

طُبِعَ بِأَمْرِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلُوكِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إِتْخَافُ ذِي الشَّوْقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

تأليف
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون
الحسيني الإدريسي

الجزء الأول

قابله وصححه على النسخة الأصلية
الأستاذ عبد الصمد العشاب



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن السلف الصالح من أمة الإسلام، وأئمتها العلماء الأعلام، بدءاً من الصحابة وتابعيهم بإحسان، اهتموا بسنة رسول الله ﷺ اهتماماً كبيراً، واعتنوا بها اعتناء بالغاً، حفظاً وفهماً، علماً وعملاً، تبيناً وتدويناً، باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يحفظون الأحاديث النبوية في صدورهم، ويدونونها في صحائفهم وكتاباتهم، كما سمعوها من النبي ﷺ غضة طرية، وتلقاها عنهم بالرواية الشفوية جيل التابعين، الذين بشوها ونشروها كما تلقوها في جيل تابعي التابعين من أئمة الأمة وأعلامها النابهين.

ومع بداية عصر جيل تابعي التابعين لم يعد أخذ السنة النبوية وتلقيها قاصراً على مجرد الرواية الشفوية، والحفظ والتحصيل في الصدور، وإنما أخذ إلى جانب ذلك طريق التدوين المنظم، وأسلوب التأليف المرتب، ومنهج التصنيف المبوب على الأبواب الفقهية، والمسائيد وغيرها، وفق أسس وضوابط محكمة تعتمد شروطاً معينة لقبول الحديث وإدراجه في الكتاب، كما هو الشأن بالنسبة لموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، ومصنفات الكتب الصحاح الست، وما تلا تلك المرحلة في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وأعقبها من تأليف ومصنفات أخرى كبيرة في تدوين الحديث والتأليف في مصطلحه وعلومه، قام بها وأعدّها عبر مختلف العهود والعصور كثير من علماء الإسلام في كل بلد وزمان، قيصهم الله تعالى لخدمة هذا الدين الإسلامي الحنيف، ويسرهم للعناية بكتابه العزيز، ووقفهم للقيام بحفظ سنة نبيه المصطفى الأمين، والعمل على تصحيحها سنداً وممتناً، وتنقيحها من عوامل الضعف، وتصفيتها من شوائب الوضع والانتحال، مصداقاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع»، وقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

وفي هذا النطاق كان تأليف سنن ابن ماجه وتصنيفها من طرف مؤلفيها وجامعها، اقتداء بمن سبقه أو عاصره من أهل هذا الشأن والعلم بالحديث رواية ودراية، وإسهاماً منه في إضافة لبنة جديدة إلى تلك اللبئات والمؤلفات، الإمام التقي، والعالم الورع،

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة 275هـ رحمه الله، والذي يعتبر كتابه هذا أحد الكتب الست الصحاح، التي تلقنتها الأمة الإسلامية بالقبول، بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله، وأقبل عليها علماء الإسلام بالدرس والتلقين، والشرح والتبيين، وأوضحوا ما لكل منها من خاصية حديثة أو ميزة فقهية تجعله متميزاً منفرداً بها، ف قيل في ذلك: «من أراد التفقه فعليه بصحيح البخاري، ومن أراد قلة التعليقات فعليه بصحيح مسلم، ومن رغب في زيادة معلوماته في فن التحديث فعليه بجامع الترمذي، ومن قصد إلى حصر أحاديث الأحكام فبغيره لدى سنن أبي داود، ومن كان يعنيه حسن التبويب فابن ماجة يلبي رغبته، أما النسائي فقد توافرت له أكثر هذه المزايا».

وإذا كان علماء الإسلام قديماً وحديثاً، وفي كل بلد وأوان، مشرقاً ومغرباً، قد أولوا عنايتهم الفائقة لسنة رسول الله ﷺ بالحفظ والتمحيص والشرح والتبيين بمختلف الشروح الوفيرة المتنوعة، فإن علماء الغرب الإسلامي في الأندلس والمغرب الأقصى، اهتموا كذلك بسنة النبي المصطفى المختار، وتدارسوها واعتنوا بها غاية العناية، ووضعوا عليها الشروح الكثيرة، فلم يكونوا أقل اهتماماً واعتناء بها من إخوانهم علماء الشرق العربي والإسلامي، بل كان لهم في ذلك حظهم الكبير ونصيبهم الوفير، مما تشهد به مؤلفاتهم الغزيرة عبر مختلف العهود والعصور، وتزخر به الخزائن العلمية، العامة منها والخاصة في المملكة المغربية وفي غيرها من خزائن البلاد العربية والإسلامية والبلاد الأخرى.

وفي هذا الصدد يأتي هذا الشرح العلمي الكبير، والحاشية القيمة المفيدة على سنن ابن ماجة، تأليف أحد علماء المغرب الفضلاء، وأحد فقهاء الأخيار، وأتقيائها النبهاء من بيت وأفراد الأسرة الكنونية، المشهورة بالعلم والورع والصلاح، ذلكم هو فضيلة الفقيه الأجل، والعلامة الأمثل، محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون، المتوفى رحمه الله عام 1416هـ - 1996م.

فقد وضع هذا الشرح القيم المفيد على سنن ابن ماجة، وسماه: «إنحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة»، وكتبه في نسخته الأصلية الخطية في تسعة أجزاء كبيرة، وجعله يضم إلى جانب علم الحديث الذي هو موضوعه الأول، جوانب ومعلومات وفوائد أخرى في الفقه والسيرة والأدب، ويشتمل خلال ذلك على حواشي رائقة، وفوائد هامة، وطرف فائقة، كما هو شأن العلماء القدامى في استطرادهم عند التأليف والشرح والكتابة في العلوم.

وانطلاقاً من الرسالة الدينية والعلمية التي تضطلع بها الوزارة، ومن الاهتمام الذي توليه لمختلف الدراسات الإسلامية القيمة، تحقيقاً وتأليفاً، والأولوية التي تعطيها لإحياء التراث الإسلامي الأصيل وإخراجه إلى حيز الوجود، وخاصة ما يتعلق منه بتفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي الشريف، وما يتصل بهما ويتفرع عنهما من علوم أخرى في الأصول والفقه والتصوف وغيرها من العلوم الإسلامية، وفروع المعرفة الإنسانية الهامة. واعتباراً بما لهذا الشرح الجليل وحاشيته على سنن ابن ماجه من قيمة علمية، ولما يكتسبه من أهمية كبيرة بين الشروح الحديثة بصفة عامة، ولسنن ابن ماجه بكيفية خاصة، وما سيلقيه عليها من أضواء كاشفة، ويضيفه إليها ويورده من فوائد ومعلومات ونكت طريفة، ويبرزه من اهتمام علماء المغرب في الوقت الحاضر كما هو الشأن في الماضي بمدارسة سنة النبي ﷺ، والاعتناء بشرحها بما لا يقل عن اهتمامهم بالفقه المالكي، واعتنائهم بمؤلفاته وشروحه الغزيرة، وغيره من العلوم الإسلامية.

فإن الوزارة يسعدنا أن تطبع هذا الشرح المفيد، وتخرجه في طبعة جديدة من تسعة أجزاء، لتعميم النفع به، وتيسير الاستفادة منه، ويشرفها أن تتقدم به أولاً إلى السادة العالية بالله، ثم إلى أصحاب الفضيلة العلماء، والأساتذة الدارسين، والباحثين المتعطشين لكتب السنة ومدارستها، والتمسك والاعتصام بها قولاً وعملاً.

وتسأل الله العلي القدير أن يكتبه في سجل الأعمال الصالحة، ويجعله في عداد المبرات الكريمة والمآثر الخالدة لراعي العلم والعلماء، الملك المجدد المصلح، أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده بالنصر والفتح المبين، وحفظه في صنوه وشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير المجيد مولاي رشيد، وفي كافة أسرته الملكية الشريفة.

إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري



التعريف بمؤلف هذه الحاشية

هو العالم العامل، الفقيه الناسك، الشيخ عبد الحفيظ ابن الشيخ العلامة المفتي سيدي عبد الصمد ابن التهامي گنون، عميد الأسرة الكنونية بطنجة. وكان قد ورد عليها مع أسرته من فاس بنية الهجرة إلى المدينة المنورة، وذلك سنة 1914. ولكن ظروف الحرب العالمية الأولى عاقت دون تحقيق تلك الغاية فاستقر بطنجة صحبة أخيه سيدي محمد بن التهامي گنون، وصارا يعقدان مجالس العلم بمختلف المساجد والزوايا الدينية، وأقاما مع علماء وفقهاء مدينة طنجة نهضة علمية كبيرة.

وفي مدينة طنجة نبغ أولاد الشيخ عبد الصمد، وكانوا قد وردوا عليها صغارا، منهم العلامة الشاعر الأديب سيدي محمد المتوفى بطنجة يوم 12 يوليوز 1990، والعلامة الأديب الشاعر المؤرخ سيدي عبد الله گنون المتوفى بطنجة يوم السبت 9 يوليوز 1989، والعلامة سيدي عبد الحفيظ صاحب هذه الحاشية.

ويعتبر الشيخ عبد الحفيظ گنون نموذجا لعلماء المغرب العاملين حيث كان يتقرب إلى الله بإبلاغ ما علمه لعموم الناس ترغيبا لهم في العلم ورهبة من الوقوع في وعيد الحديث الشريف عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

وكان الشيخ عبد الحفيظ عندما هاجرت أسرته من فاس لا يزال في سن الثانية عشرة، إذ أن ميلاده كان في أواخر جمادى الأولى عام 1320 هـ (1902 م). فدرس على عمه ووالده وعلى شيوخ طنجة وعكف بعد ذلك على تكوين نفسه في اتجاه علوم الفقه والتفسير والحديث والأدب. حتى اكتمل نضجه فشرع في عقد

مجالس التدريس للطلبة ومجالس الوعظ والتوعية الدينية لعموم الناس. ومارس العدالة زمنا ثم عزف عنها ولم تُغره الوظائف الإدارية الرسمية من قضاء وفتوى، وزهد فيها عندما عرضت عليه واختار التدريس بالمعهد الديني عند تأسيسه بطنجة سنة 1943، فتخرج عليه أفواج من الطلبة طيلة أربعين سنة في مهنة التدريس. وكان خطيبا للجمعة بالمسجد الأعظم. فكانت خطبه بمثابة دروس في التوعية الدينية والوطنية ولا سيما إبان الأزمة السياسية قبل وبعد نفي جلالة الملك محمد الخامس رضوان الله عليه وأسرت الشريفة إلى جزيرة مدغشقر. مضحيا بالعرش من أجل الشعب. فكانت خطب الشيخ عبد الحفيظ گنون لهيبا يصلاه الخونة والمتعاونون مع الاستعمار. فلما ضاقت به الإدارة الاستعمارية سنة 1953 حين تشبث ببيعة محمد الخامس، عزلته من الخطابة ولبت كذلك إلى حين عودة الشرعية إلى البلاد فعاد الشيخ گنون إلى مهمته في التوعية والإرشاد.

وكانت الحركة الوطنية منذ تأسيسها تستمد وجودها الروحي من المواطنين بالمساجد وتلقينهم دروسا في التفسير والحديث تتجه في منها نحو نشدان الحرية والجهاد من أجل الاستقلال.

وكان الشيخ عبد الحفيظ من العلماء الوطنيين الذين أدوا واجبهم كاملا في هذا المنحى، فلم يكتف بالتبليغ الحي بل تعداه إلى التأليف في مناصرة الحركة الوطنية في عملها من أجل محاربة الطريقة المعتمدة على الشعوذة والتضليل. فألف سنة 1935 كتابا سماه على طريقة القدماء "نصيحة الإخوان في التحذير من الدخول في طريق متصوفة هذا الزمان". وهذا الكتاب وإن بقي مخطوطا كسائر كتبه التي ألفها فإنه مع ذلك يبين مشاركة هذا العالم فيما كانت الحركة الوطنية تخوض فيه من مختلف وسائل التشقيف والتوعية للشعب.

كان الشيخ عبد الحفيظ گنون متواضعا باذلا للخير مع كل الناس، عزوفا عن الظهور في المحافل والأفراح، إلا ما كان منها خاصا باحتفال ديني كالمولد

النبي، قائما بواجبه الديني في الخطابة والتدريس حتى أعجزته ظروفه الصحية فلزم منزله إلى حين وفاته يوم 10 ذي القعدة 1416 الموافق فاتح أبريل 1996 ودفن بمقبرة المجاهدين بطنجة.

وقبل أن يفارق هذه الحياة وهب كتبه ما بين مخطوطة ومطبوعة إلى مكتبة أخيه وهي مكتبة عبد الله گنون التي حبسها على المثقفين والطلبة والباحثين.

وكان أستاذنا الشيخ عبد الحفيظ رحمه الله مكبا على التأليف فترك كتباً مفيدة تبين قيمته العلمية. وهذه الكتب كلها مخطوطة نذكرها كالتالي:

(1) "حاشية على سنن الإمام ابن ماجة". في تسعة أجزاء انتهى منها عام 1373 هـ (1953 م).

(2) "شرح على همزية الإمام البوصيري"، في أربعة أجزاء، انتهى منه عام 1353 هـ (1934 م).

(3) "خاتمة الشبائل الترمذية"، في مجلد واحد انتهى منه عام 1347 هـ (1928 م).

(4) "عقد الدرر في شرح منظومة العلامة المساري في النصائح والمواعظ" انتهى منه عام 1341 هـ (1922 م).

(5) "نصيحة الإخوان في التحذير من الدخول في طريق متصوفة هذا الزمان"، أتمه عام 1354 هـ (1935 م).

(6) "السر الباهر الأزهر في مولد النبي الطاهر المطهر"،

(7) ديوان به مجموعة أنظامه في النصائح والمواعظ وذكر أعاجيب الزمان وتغير الأحوال.

(8) نصيحة المسلمين في الحض على ترك موالاته أعداء الله والتشبه بالمجرمين.

- (9) "الابتهاج بذكر أحاديث الإسراء والمعراج".
(10) "قصائد سننية في مدح خير البرية".
(11) "نزهة العشاق في الصلاة والسلام على رسول الملك الخلاق".
(12) محاضرات في الفقه الإسلامي والتفسير والحديث.
(13) مجموعة خطبه الجمعة والعيدية.
رحم الله أستاذنا وأثابه على ما قدم للمسلمين من علم نافع ونصح مبين.

عبد الصمد العشاب
مدير مكتبة عبد الله غنون
طنجة

ملحوظة :

استعمل المؤلف بعض الحروف المفردة وسط المتن وهي رموز واختصار لأسماء وكلمات نشيز إليها هنا من أجل شرح المراد بها :

ج : جملة

ح : تحويل السند

خ : مختصر الشيخ خليل

المص : المصنف

لخ : إلى آخره

ط : طرة، وترد في الهامش للشرح والتوضيح

.. : علامة للقطع أو للنص الوارد بعدها.



مقدمة المؤلف

الحمد لله محلي محاسن السنة المحمدية بدرر أخبارها، ومؤيد من اقتبس نور هدايته من مشكاة أنوارها، ومسهل طريق الجنة لمن اتبع مستقيم صراطها، ومذل سبيل الهداية لمن اقتفى سرائر أسرارها، أحمدته على ما أولانا من نعم قصر لسان الشكر عن أداء ثنائها، وعجز عن بعض المتعين من شكر مدبرها، ونشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو شهادة تبلغنا من ميادين القبول غاية مضمارها، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله وقد طغت شياطين الضلال بعنادها وإصرارها، فجاهد في الله حق جهاده حتى أسفر ليل جهلها عن صباح نهارها، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين حازوا بسماع مقاله ورواية أحواله ورؤية جلاله منى نفوسهم وغاية أوطارها.

وبعد، فهذه بعون الله حواشٍ رائقة، وفوائد وطُرف فائقة، على سنن الإمام أبي عبد الله سيدي محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، قصدتُ بها تذكرة نفسي، وإفادة من قنع بها من أبناء جنسي، والانحياش إلى جناب مولانا رسول الله، والتعزز بخدمة عزيز القدر عند الله، وإنما الأعمال بالنيات، والمدار في كل شيء على خلوص الطَّوَيَّات، وبالله تعالى لا بسواه أستعين، وهو القوي المعين، وسميته :

إتحاف ذي التشوق والحاجة، إلى قراءة سنن ابن ماجه

وما لي فيه سوى أنني أراه هوى وافق المقصد
وأرجو الثواب بذكر الصلاة على السيد المصطفى أحمد

اللهم لا حول ولا قوة إلا بحولك وقوتك، فهب لي حولاً وقوة من عندك أستعين بهما على طاعتك، ولنقدم أمام الشروع مقدمة جليلة، مشتملة على فوائد بمهمات كفيلة.

الفائدة الأولى : قال بعض العلماء : لم تعمر مجالس الخير بعد

كتاب الله تعالى بأفضل من أخبار رسول الله ﷺ :

وما شرب الإيمان إلا فؤاد من بأخبار خير الخلق قد ملأ الأذنا

وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال : لا أعلم عملاً أفضل من

طلب الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعاهم وشرابهم ، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام ،

كُل العلوم سوى القرآن مشغلةٌ إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

ولله درُّ أبي بكر حميد القرطبي إذ يقول من قصيدة :

يَحْلُو بنور هداه كُـل ملتبسٍ

حَمَى لمحتسٍ نُعْمَى لمبتئسٍ

تمحو العمى بهما عن كل ملتمسٍ

تغسلُ بماء الهدى ما فيه من دَنَسٍ

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر

نور لمقتبس خير لملتمس

فاعكف بابهما على طلابهما

وَرِد بقلبك عذباً من حياضهما

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله :

واجهد على تصحيحه في كتبه

سمعوه من أسيادهم تسعد به

كيما تميز صدقه من كذبه

نطق النبي لنا به عن ربه

من حرمه مع فرضه من ندبه

سنن النبي المصطفى مع صحبه

قرب إلى الرحمن تحظى بقربه

أدى إلى تحريفه بل قلبه

عن كتبه أو بدعة في قلبه

ويعد من أهل الحديث وحزبه

واظب على جمع الحديث وكتبه

واسمعه من أربابه نقلاً كما

واعرف ثقات رواته من غيرهم

وهو المفسر للكتاب وإنما

فتفهم الأخبار تعرف حله

وهو المبين للعباد بشرحه

وتتبع العالي الصحيح فإنه

وتجنب التصحيف فيه فربما

واترك مقالة من لحاك بجهله

يكفي المحدث رفعة أن يرتضى

أخرج البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « نَضَرَ الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » وفي رواية : « فرب حامل فقه إلى من ليس بفقيه » وفي رواية الترمذي : « نَضَرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » ونَضَرَ بالتشديد والتخفيف من النضرة وهي الحسن والرونق والبهجة والسرور. دعا عليه السلام له بذلك لأنه سعى في نضارة السنة وتجديدها. ورأى بعضهم النبي ﷺ في المنام فقال يا رسول الله : آنت قلت : « نضر الله امرأً » لخ فقال ووجهه يتهلل سُوراً : نعم أنا قلته وكررت ثلاثاً. قال القاضي أبو بكر ابن العربي : قال علماء الحديث : ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نَضرة لقوله عليه السلام : « نَضَرَ الله امرأً » لخ قال : وهذا دعاء منه عليه السلام لحمله علمه، ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته. وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفي رحمه الله بقوله :

أهل الحديث عصابة الحق	فأزوا بدعوة سيّد الخلق
فجوههم زهر منضرة	لألأؤها كتألق البرق
يا ليتني معهم فيدركني	ما أدركوه من السبق

وقال الجلال السيوطي رحمه الله :

من كان من أهل الحديث فإنه	ذو نَضرة في وجهه نور سطع
إن النبي دعا بنضرة وجهه من	أدّى الحديث كما تحمّل واتبع

وبالجملة : فعلم الحديث أفضل العلوم بعد كتاب الله، ولفظه أفضل ما فاهت به بعد التلاوة الشفاء، والتفقه في معانيه من أشرف العبادات التي يثابر عليها الإنسان ويعانيها، إذ هي إحدى قواعد الشريعة التي بُنيت عليها أحكامها ومبانيها، وعلمها أحد أقسام العلم النافع، كما صرح به الشارع. فعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « العلم ثلاثة : آية محكمة، أو

سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل » رواه أبو داود وابن ماجه. قال في شرح المشكاة : التعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده لما يفهم منه المقصود، فيقال : علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء، والتقسيم حاضر وبيانه :

أن قوله : آية محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه، فكانت أم الكتاب، فتحمل التشابهات عليها وترد إليها ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية.

وقوله : سنة قائمة معنى قيامها إثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات، ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتّمات مما يسمى علم الاصطلاح، وإما أن يكون بحفظ متونها من التبديل والتغيير بالإتقان وتفهم معانيها والاستنباط منها. **وقوله :** أو فريضة عادلة، أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع.

وقوله : وما سوى ذلك فهو فضل إذ لا مدخل له في أصول الدين وناهيك بفائدة هذا العلم الشريف ومرتبته السامية، وقدره المنيف، وهو التحلي بالأداب النبوية، والتخلّق بالأخلاق المصطفوية، وذلك سبب في النجاة لمن تمسك به والعصمة لمن التجأ إليه. ففي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه

ﷺ . وعن عبد الله بن المبارك : « إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر - أي بحديث رسول الله ﷺ - ففي اللجأ إليه النجاة من المهالك » أخرجه الترمذي. وعن ابن سيرين : « هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » أخرجه مسلم والترمذي. ومن فائدته أيضاً ضبط ألفاظ النبي ﷺ بتكرار سماعها إذ لو ترك السماع لها لبعد العهد بها وتطرق التحريف لها، ومنها حفظ السنة من أعدائها المدخلين فيها ما ليس منها. فقد اقتحم كثير من الناس أمراً عظيماً ونسبوا إلى النبي ﷺ ما ينبو عنه السمع. فلولا أن الله تعالى حفظ الشريعة بنقّاد الحديث لاضمحل الدين وانهدت أركانه، ومن ثم جعل النبي ﷺ المتعاطين له والمشتغلين به خلفاؤه، ودعا لهم بالرحمة والنصرة، وذكر أنهم عدول وبشرهم بالجنة ووعدهم على ذلك بالثواب الجزيل، وقيل فيهم أنهم أولى الناس به يوم القيامة لكثرة صلاتهم عليه، وأنهم أهل رسول الله ﷺ كما أن أهل القرآن أهل الله :

أهل الحديث أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « اللهم ارحم خلفائي، قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : « الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس » وعنه عليه السلام : « يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » أورده ابن عدي عن علي وابن عمر. وقال الخطيب : سئل عنه أحمد فقال : هو صحيح سمعه من غير واحد. قال النووي : هذا إخبار منه عليه السلام بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، فلا يضيع ولا يبدل ولا يغيّر حتى إنه إذا وقع فيه تبديل أو تغيير من بعض الملحدّين يوجد من ينبه على ذلك ويردّه إلى الأصل والصواب، وهم العدول الحاملون له على

الحقيقة كما ورد : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله هـ » وعنه عليه السلام : « من حفظ على أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » ذكره ابن أبي جمرة . وفي رواية : « من حفظ على أمتي حديثاً واحداً كان له أجر أحد وسبعين نبياً صديقاً » وفي وصيته عليه السلام لأبي هريرة : « يا أبا هريرة علّم الناس سنّي يكن لك النور الساطع يوم القيامة يغبطك به الأولون والآخرين » وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جزاهم الله خيراً إنهم حفظوا علينا الأصل فلهم علينا الفضل . وقيل للإمام أحمد بن حنبل : من الناس ؟ فقال ما الناس إلا من قال حدثنا وأخبرنا . وقال ابن حبان في قوله عليه السلام : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » إنهم أهل الحديث . وقال الخطيب البغدادي : قال لنا أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رُواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصاة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصاة نسخاً وذكرًا . وقال الشيخ القصّار في فهرسته : بشارة عظيمة . قال محمد بن عبد العظيم المنذري : دخلنا الجنة وقبلنا يد النبي ﷺ وقال : « أبشروا كل من كتب قال رسول الله ﷺ فهو معي في الجنة » هـ . وريء أبو العباس أحمد بن منصور الحافظ بعد موته وعليه حلة وعلى رأسه تاج مُكلل بالجواهر فقبل له ما فعل الله بك ؟ قال غفر لي وأكرمني وتوجّني وأدخلني الجنة ، فقبل له بماذا ؟ قال بكثرة صلاتي على النبي ﷺ ، أي عند قراءة الحديث . ولأبي طاهر السلفي :

عليك بأصحاب الحديث فإنهم	على منهج للدين ما زال معلما
وما النور إلا في الحديث وأهله	إذا ما دجا الليل البهيم وأظلمنا
وأعلى المزايا من إلى السنن اعتزنا	وأخزى البرايا من إلى البدع انتما
ومن ترك الآثار ضلّ سعيه	وهل ترك الآثار من كان مسلما

ولإمام الشافعي رضي الله عنه :

دين النبي محمد آثارٌ نعم المطايا للفتى الأخبارُ
لا تغفلن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهارُ

وأنشد السيوطي في طبقاته :

تركت مقالات الكلام جميعها لمبتدع يدعو بهن إلى الردّ
ولازمت أصحاب الحديث لأنهم دعاة إلى سُبُل المكارم والهدّ
وهل يترك الإنسان في الدين غاية إذا قال قلّدت النبي محمداً

وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي العباس المرادي قال : رأيت أبا زرعة
في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال لقيت ربي فقال يا أبا زرعة : إني
أوتيت بالطفل فأمر به إلى الجنة فكيف بمن حفظ السنن على عبادي، تبوأ من
الجنة حيث شئت هـ. هذا وقد ذكر صدر الشريعة في تعديل العلوم أن
مشايخ الحديث مشهورون بطول الأعمار، وذكر ابن الصلاح رحمه الله عن
أبي سهل الأبيدردّي أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً عن أبي بكر محمد بن
عبد الله الأودي قال : سمعت شيوخنا رحمهم الله يقولون : دليل طول
عمر الرجل اشتغاله بأحاديث الرسول ﷺ. وإلى هذا يشير الشيخ أبو طاهر
السلفي بقوله :

أنا من أهل الحد يث وهم خير فئة
عشتُ تسعين وأ رجو أن أعيش مائة

وقد عاش بعد ذلك أربع عشرة سنة، ومثله في طبقات السبكي
قائلاً : ويصدق التجربة فإن أهل الحديث إذا نظرت إلى أعمارهم تجدوها في
غاية الطول هـ. وذكر ابن عربي الحاتمي في الفتوحات أن العالم لا يطلق يوم
القيامة إلا على المحدث، وأما غيره فيتميز بعلمه إن كان له علم، ويحشر في

عموم الناس، وأما أهل الحديث فيحشرون مع الرسل عليهم السلام وهم ورثة الأنبياء وأطال في ذلك هـ.

ثانية الفوائد : في ذكر نبذة من آداب المحدث وطالب الحديث وكتابه، قد علمت أن علم الحديث أفضل العلوم بعد كتاب الله العزيز، وأسنى المعارف التي هي كالذهب الإبريز، لأنه يعرف به مُراد رب العالمين، ويظهر به مقصود الذكر المبين، من حيث تبين المجملات، وظهور الأمور الجزئيات، فالاشتغال به من أعظم القُرب، وصرف الوقت في تحصيله من أجل الرُتب، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو استماعه فليُقدِّم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية، وليحذر بلية حُب الرياسة وطلب مال أو غيره مما لا يُراد به وجه الله عز وجل. فأما آداب المحدث فيستحب له أن لا يتصدى لذلك حتى يبلغ أربعين سنة. نُبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، وينبغي له أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه، وأن لا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته وليحرص على نشره لقوله ﷺ : « نَضَرَ الله امرءاً » الحديث. وقوله : « بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ ؛ فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وإذا أراد حضور المجلس فليقتد بإمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه فإنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث وقال : أحبُّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ. وفي الشفاء عن أبي مصعب قال : كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء إجلالاً له. وفيها عنه أيضاً كان مالك بن أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ توضأ وتهيأ ولبس ثيابه ثم يحدث، قال مصعب : فسئل عن ذلك فقال : إنه حديث رسول الله ﷺ قال مُطرف : كان إذا أتى الناس

مالكا خرجت إليهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل ؟ فإن قالوا المسائل خرج إليهم، وإن قالوا الحديث دخل مغتسله واغتسل وتطيب ولبس ثياباً جُداً ولبس ساجه وتعمّم ووضع على رأسه رداءه وتلقّى له منصّة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخّر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ، قال غيره : ولم يكن يجلس علي تلك المنصّة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ. قال ابن أبي أُويس : فقليل لمالك في ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً، قال وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل، وقال : أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ هـ وكان إذا رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته. ويستحب للمحدث أن يقبل على الحاضرين كلهم وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت ثم يبسم هو ويقول : الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال وفي كل حين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد المرسلين، وآل كلٍّ وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. ويستحب له الشناء على الشيوخ والترضيّ عليهم في حالة الرواية عنهم. روي أن قارئاً قال يوماً للربيع بن سليمان : حدثكم الشافعي. ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع : ولا حرفاً حتى تقول رضي الله عنه... أي ولا أسمع منك حرفاً حتى لخ، فبعد ما أثنى الله على المهاجرين والأنصار في كتابه مدح قوماً جاءوا من بعدهم فتأدّبوا مع من قبلهم فاستغفروا لأنفسهم ولإخوانهم في الدين تنبيهاً على حق السلف فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا... ﴾ لخ، ومن آدابه تجنب ما لا تحمله عقول الحاضرين وما يخاف

عليهم الوهم في فهمه. ومن جواب للحافظ ابن حجر ما نصه : وأقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث أن يعرف من العربية أن لا يلحن ويمارس أسماء الرجال بحيث يأمن من التصحيف فيها وتكون له ملكة على قراءة الخطوط ولو تنوعت ؛ ومن قصر في واحد من الثلاث أثر فيه تأثيراً ظاهراً، ومن زاد بحيث كانت له معرفة بشيء من معاني الحديث كان أرفع درجة هـ. وأما آداب طالب الحديث فالابتغال إلى الله تعالى أولاً في التوفيق والتيسير وأخذ نفسه بالأخلاق العلية والسيرة المرضية واغتنام مدة إمكانه وإفراغ جهده في تحصيله، وليبدأ بسماع أرجح شيوخ بلده وليعمل ما يمكنه العمل به من أنواع العبادات والأدب. قال بشر الحافي رضي الله عنه : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائة حديث بخمسة أحاديث، وليعظم شيخه وليتحرر رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره فعن ابن شهاب الزهري قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب، وليستشر شيخه في أموره، وإذا فاز بفائدة أرشد غيره إليها، وليأخذ العلم ممن دونه في سن أو نسب أو منزلة، وليصبر على جفاء شيخه. وأما آداب كاتب الحديث فصرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً بحيث يؤمن اللبس معه ويجعل بين كل حديثين دارة ولا يكتب المضاف في آخر سطر والمضاف إليه في أول الآخر، وإذا كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه، ويحافظ على كتابة الصلاة والسلام عليه ﷺ، ولا يسأم من تكرارها وإن لم يكن ما ذكر في الأصل الذي يكتب منه، ومن غفل عن ذلك حُرِمَ حظاً عظيماً، ويصلي بلسانه على النبي ﷺ كلما كتبه أيضاً. وفي ألفية الاصطلاح :

واكتب ثناء الله والتسليماً	مع الصلاة للنبي تعظيماً
وإن يكن أسقط في الأصل وقد	خولف في لفظ الصلاة أحمد
وعله قـيـد بالرواية	مع نطقه كما رووا حكاية

وكذا يترضى على الصحابة ويترحم على العلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام أو العكس. حكى ابن الصلاح عن حمزة الكناني رحمه الله قال : كنت أكتب الحديث وأكتفي بالصلاة على رسول الله ﷺ فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي : « ما لك لا تُتم الصلاة علي ؟ » قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة إلا مع التسليم، ويكره الرمز للصلاة والسلام في الكتابة. وفي الألفية :

واجتنب الرمز لها والحذف منها صلاة وسلاماً تكفا

وليقابل ما كتب بأصل شيخه أو أصل صحيح. ثم اعلم أنه قد أجمع أتباع التابعين على جواز كتابة الحديث، وأول من صنّف فيه ابن جرّيج، وقيل الإمام مالك، وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر، هذا وقد غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الحرف الأخير في حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا نا ومن أخبرنا... أنا، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر ح إشارة إلى تحويل السند.

ثالثة الفوائد : في التعريف بالمؤلف رحمه الله، إذ هو من المهمات لدى أولي الانتباه، هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي مولاهم لقّب ماجه - بفتح الميم والجيم وسكون الهاء - قاله ابن خلّكان - والجيم مخففة - حسبما اقتضاه نظم الذين رثوه قال أحدهم :

أيا قبر ابن ماجه غشت قطرا ملتا بالغداة وبالعشي

وقال آخر وهو محمد بن الأسود القزويني :

لقد أوّهى دعائم عرش علم وضعّ ركنه موت ابن ماجه

وهذا هو الأول من أبيات ذكرها الحافظ السيوطي في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه. وماجة لقب لأبيه يزيد على الأصح، وقيل هو لقب أمه وصُحح، ولد رحمه الله سنة تسع ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وستين ومائتين، فعمره أربع وخمسون سنة، كان رحمه الله من أكابر الحفاظ مجمعاً على توثيقه. ولما عرض سننه هذه على الحافظ أبي زرعة قال له : أظن أن هذا إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها. وذكر أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه وراويّه أن عدة أحاديث سنن ابن ماجه أربعة آلاف هـ. وجعل كثير من الأئمة سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة، وأول من أضافه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الإكمال في أسماء الرجال الذي هذبَه الحافظ المزني وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ. وقال المزي : كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف. واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وتارة على الرجال. وفي شرح ألفية العراقي للسخاوي ما نصه : وأما كتاب ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسوّقه لأحاديث مما حُكم عليها بالبطلان أو السُّقوط أو النكارة حتى كان العلائي يقول : ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه. على أن بعض العلماء كالعز السرقطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول جعلوا السادس الموطأ. قال : ولكن أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر لَخ، ما مر لنا قريباً. ثم السنن إذا أطلقت فالمراد بها سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما سنن غير هؤلاء فيذكر مقيداً كسنن سعيد بن منصور بن شعبة المروزي، وسنن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكنتي، وسنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني،

وسنن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. أما الصحيح إذا أطلق فلا ينصرف إلا للجامع الإمام البخاري، والصحيحان إذا أطلقا فالمراد بهما صحيحا البخاري ومسلم، وإذا أطلق الصحاح فالمراد بهما الصحاح الستة، ويقيد ما دون هذا كصحيح أبي عوانة عثمان بن أبي شيبة العباسي، وصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان - بكسر الحاء - التميمي البُستي - بضم الباء - نسبة إلى بستان بلد بسجستان، وصحيح أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، وصحيح أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الشافعي النيسابوري المعروف بالحاكم لتقلده خطّة القضاء. هذا وقد قال جلال الدين السيوطي رحمه الله في خطبة الجامع الكبير ما نصه : جميع ما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة واختارة للضيّاء المقدسي وابن السكّن والمنتقى لابن الجارود والمستخرجات... من الأحاديث صحيح. وأما ما في كتاب الضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي، والتاريخ للخطيب، والتاريخ لابن عساكر، والتاريخ للحاكم، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي، والتاريخ لابن النجار، ومسند الفردوس للديلملي فكلها ضعيفة. وأما كتاب أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وزوائد ابنه عبد الله وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي والطبراني والدارقطني وكتاب البيهقي ففيها الصحيح والحسن والضعيف، وكل ما في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن هـ.

وقال أيضاً في بعض أجوبته ما نصه : إذا علمتم بالحديث أنه في الكتب الستة أو مسند أحمد فارووه مطمئنين، وكذلك ما كان مذكوراً في تصانيف الشيخ محيي الدين النووي أو المنذري صاحب التّرجيب والترهيب فارووه مطمئنين هـ ونظمه من قال :

وكل ما للسته الكتب نمي من البخاري وصحيح مسلم
والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه المنتخب
وما لدى مسند أحمد روي كذا كتب المنذري والنووي
فاروه واثقاً بلا شروط نص عليه الحافظ الأسويطي

وقال النووي في الأذكار ما نصه : ذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز
ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم
يكن موضوعاً. وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يُعمل فيها إلا
بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط شيء من ذلك كما إذا
ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه
عن ذلك ولكن لا يجب هـ وإلى هذا أشار الإمام المقدسي رحمه الله في
منظومة له فيما صحَّ من الأحاديث وما لا بقوله :

وإنما يحتج في الأحكام بالخبر الصحيح ذي الإحكام
وبالحديث الحسن المعروف وإنما يعمل بالضعيف
في فضل الأعمال وفي الترغيب وليس للموضوع من نصيب
في كل ذا بل لم يجيزوا نقله لعالم ما لم يُبين أصله
أما الذي ليس بعالم فلا يجوز أن يقول عن خير الملا
قال كذا إلا إذا رواه عن عدل أو انتقاه من أصل حسن

ثم اعلم أنه لا فرق في صيغ الأداء بين التحديث والإخبار والإنباء
والسَّماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وأبي حنيفة وعليه استقر عمل
المغاربة، وبعض المتأخرين رأى التفرقة بينها بحسب أحوال التحمل فيخُصَّون
التحديث والسَّماع بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ،
وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم
تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعتُ،

ومن سمعَ مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ
أفرد فقال أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا ؛ واختلفوا في
القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه، وإليه ذهب مالك وأصحابه
والبخاري، أو القراءة على الشيخ أرجح، وإليه ذهب أبو حنيفة، أو السماع
من لفظه أرجح وإليه ذهب جمهور أهل المشرق. قال العراقي : وهو الصحيح.



قال المؤلف رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر : استقر عمل المصنفين على افتتاح كُتب العلم
ببسم الله الرحمن الرحيم. وقد وجهوا الافتتاح بكتاب الله بها بأمور :

– منها الاقتداء بكتاب الله العزيز. فقد أجمع الصحابة على جعل
البسملة في أوله، بل نقل جلال الدين المحلي عن صاحب كتاب الاستغناء
عن شيخه أبي بكر التونسي إجماع علماء كل ملة على أن الله تعالى افتتح
كل كتاب منزل بها، ورُوي أنه أول ما نزلت على آدم عليه السلام فقال : قد
أمنت ذريتي من العذاب ما داموا على قراءتها.

– ومنها أنها أول ما خطّ القلم في اللوح المحفوظ لخبر ابن عباس
مرفوعاً : « أول شيء كتبه الله في اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم »
وفي لفظ : « أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتاباً
فاكتبوها أوله ».

– ومنها أنها أول ما نزل على النبي ﷺ لخبر الطبراني : « أول ما
ألقي عليّ من الوحي بسم الله الرحمن الرحيم »

– ومنها الاقتداء به ﷺ، فقد كان يُصدر بها كتبه إلى الأفاق
والمملوك ككتابه لهرقل وكسرى كما في الصحيح. قال ابن حجر : وقد
جُمعت كتب المصطفى ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها
البداة إلا بالبسملة.

– ومنها العمل بحديث الخطيب وغيره عن أبي هريرة رفعه : « كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وفي لفظ أوتر،
وفي لفظ أجذم، والأوتر فاقد الذنب من نوع ما له ذنب، والأقطع مقطوع

اليَد، والأجذَم أَشْلَهَا. شَبَّهَ ﷺ الأمرَ المهمَّ الفاقِدَ للتسميةِ بذِي العيبِ المنفَرِّ
بجامعِ النقصِ والحقارةِ إلحاقاً للمعنوي بالحسيّ لمزيدِ الإيضاحِ وهو تشبيهه
بليغٍ بحذفِ الأداةِ وليس باستعارةٍ للجمعِ بين طرفي التشبيهِ. هذا وحديث
البسْملةِ هذا كما رواه الخطيبُ في جامعِهِ رواه الحافظُ الرهاوي في أربعينهِ،
وابنُ بشكوال في فوائده، وابنُ السبكي في طبقاتهِ، والسيوطي في جامعِهِ
الكبيرِ والصغيرِ وحاشيتهِ على البيضاوي. قال خاتمةُ الحفاظِ بالمغربِ أبو
العلاءِ سيدي إدريس العراقي : مدار طريقهم على رجل واحد. قال بعضُ
الحفاظِ فيه : ليس بشيءٍ وآخر جهلهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ وآخر ضعيفٌ، ولأجل
هذا جزمَ الحافظُ بأنَّ إسنادهِ واهٍ وهو الشديدُ الضعفِ فلا يعملُ به حتى في
فضائلِ الأعمالِ حسبما هو مقررٌ في كتبِ الاصطلاحِ وتواريخِ الرجالِ هـ.
ولكن انظر هذا مع إطباقِ من لا يحصى من الفقهاء والمحدثين وغيرهم على
ذكرهِ وتوجيهِ الابتداءِ بالبسملةِ به من جملةِ التوجيهاتِ التي وجَّهوا بها
وتلقَّيهم بالقبول. وقد صرح السيوطي وغيره من الحفاظِ بأنَّ من دليلِ صحَّةِ
الحديثِ عملُ أهلِ العلمِ به وإن لم يكن له إسناده. على أنَّ ابنَ حجرٍ الهيثمي
صرح في أولِ شرحهِ للهمزيةِ بأنَّه حسنٌ وصحيحٌ. والشيخُ زكرياءُ قال في
أولِ شرحهِ لألفيةِ العراقي حَسَنَهُ ابنُ الصلاحِ وغيره هـ وكذا حسنه النووي
في الأذكارِ قائلاً وقد روي موصولاً ومرسلاً، والسبكي في الطبقاتِ الكبرى
والسيوطي في حاشيةِ البيضاوي، والمناوي في شرحِ الجامعِ الصغيرِ فكيف
هذا مع قولِ الحافظِ : سنده واهٍ؟ وقولُ أبي العلاءِ : لا يعملُ به حتى في
فضائلِ الأعمالِ. والله تعالى أعلم. ثم في بعض نسخ الأصل ما نصه :

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

والغالب عليها أن ذلك من وضع الناسخ لا من صنيع المؤلف رحمه
الله إذ إنما حَدَّثَ الابتداءُ بالصلاة على النبي ﷺ بعد الصدر الأول، وذلك

في المائة الخامسة، ثم صار على الابتداء بها المعول، لما فيها بعد الثناء على الله سبحانه من الجمع بين الشريعة والحقيقة، والقيام بشكر من جعله الله تعالى واسطة في كل نعمة جليلة أو دقيقة، إذ كل ما في الخزائن الإلهية، من النعم الدينية والدنيوية، إنما خرج ويخرج على يديه ﷺ وبواسطته كما قال القطب الشهير مولانا عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه، ولا شيء إلا وهو به منوط إذ لولا الواسطة لذهب - كما قيل - الموسوط، ومن ثم تأكد حقه ﷺ على أمته، وكان أحبَّ إلى كل مؤمن من نفسه وأحبته.

وقوله : باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، اعلم أنه قد اختلفت مقاصد المحدثين والفقهاء فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين، وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع. فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة، وما ذكره بعده من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه، وقريب منه مسلك المؤلف في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنها أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره. وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة أي أصلها وهو الوحي تقرر وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء الرسالة بالكلام في العقائد، والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفات المرتضين من عباد الله في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾ الآية. وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله ﷺ حين ذكر ما بُني عليه الإسلام وأكملهم اقتداء بما استفتح به القرآن البخاري رضي الله عنه وهو المناسب لما خُص به وعرف منه من الغوص على الحقائق واستخراج حكم الشريعة وما خفي فيها من الدقائق، فإن الإشارة في قوله تعالى : ﴿ذلِكَ الْكِتَابُ﴾ بعد قوله : ﴿الْم﴾ هو الكلام

على الوحي بعينه كما أنه قد أحسن المص رحمه الله وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب، فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية والدين سواء كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه إلى السنة فإن الكتاب بيانه بالسنة لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ وليس لأحد أن يستبدل بالكتاب عنها، ولذلك قال ﷺ في الحديث الآتي : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » ففيه من التوبيخ والتفريع على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب ما لا يخفى. وفي الحديث : « إن هذا القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم، فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن، ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة، أُمِرْتُ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيَطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي، فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ » قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ رواه الديلمي وأبو نعيم وغيرهما. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله : سنَّ رسول الله ﷺ سنناً، وولاهُ الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، من اقتدى بها مُهْتَدٍ، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. وأقوال العلماء كلها شرح للسنة، والسنة شرح لكتاب الله تعالى . وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عُماله كما في سنن سعيد بن منصور بتعلم السنة والفرائض واللحن أي اللغة وقال : إن ناساً يجادلونكم يعني بالقرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. ثم السنة تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره وكل

ذلك من الأدلة التي ثبتت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها، واتباعها هو الأخذ بمقتضاها في الأحكام الدينية من الإباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة.

قوله : أبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله، وقد أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان إلا أن أبا بكر أكثر وهما شيخان للبخاري أيضاً منسوبان إلى جدهما كانا حافظين جليدين، وقد اجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنًا.

قوله : عن أبي هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح في اسمه، واسم أبيه من نيف وثلاثين أو أربعين قولاً. روي عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن وكُنيتُ أبا هريرة لأنني وجدت هرةً حملتها في كُمي فقبل لي أبو هريرة، كان ورده رضي الله عنه اثني عشر ألف تسبيحة ويعتقب الليل أثلاثاً هو وأهله ويقول : أسبح ربي بعدد ذنوبي، توفي سنة تسع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وأجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً فهو أحد المكثرين وثانيهم عبد الله بن عمر وثالثهم ابن عباس، ورابعهم عائشة، وخامسهم جابر، وسادسهم أنس، وزاد العراقي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.

*** تنبيه وموعظة :** روى ابن عساكر في تاريخه عن بعض أصحاب الشبلي قال رأيت الشبلي في المنام فقلت ما فعل الله بك ؟ قال أوقفني بين يديه وقال يا أبا بكر أتدري بماذا غفرت لك ؟ فقلت بصالح عملي، قال لا، قلت بإخلاصي في عبوديتي، قال لا، قلت بحجي وصومي وصلاتي، قال لم أغفر لك بذلك، فقلت بهجرتي إلى الصالحين بإدامة

أسفاري وطلب العلوم، قال لا، قال قلت يا رب هذه المنجيات التي كنت أعقد عليها حسن ظني أنك بها تغفر لي قال كل هذا لم أغفر لك به، فقلت إلهي فبماذا؟ قال أتذكر حين كنت تمشي على درب بغداد فوجدت هرة صغيرة قد أضعفها البرد وهي تنزوي إلى جدار من شدة البرد والثلج فأخذتها رحمة بها فأدخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من ألم البرد، قال فقلت نعم، قال برحمتك تلك الهرة رحمتك هـ

قوله : ما أمرتكم لـخ شامل لأمر الإيجاب والندب، كما أن وما نهيتكم شامل لنهي التحريم والكراهة، والأمر في قوله : فخذوه للوجوب بالنسبة للواجب وبالندب بالنسبة للمندوب.، في قوله : فانتهاوا للمعنيين أيضاً، والحديث يشير لآية : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه... ﴾ الآية. وسئل سهل ابن عبد الله التستري عن شرائع الإسلام فقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾.

قوله : ذروني ما تركتكم لـخ أول الحديث كما في مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني لـخ » وأخرجه الدارقطني مختصراً وزاد فيه فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء... ﴾ الآية، ورواه البخاري بلفظ : « دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » قال النووي : وهذا من جوامع كلمه ﷺ ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركُن منها أو شرط فيأتي بالمقدور هـ ومعنى ذروني ما تركتكم : اتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن

شيء أو لا تكثروا من الاستفصال فإنه يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم.

وفي الصحيح عن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .

قوله : من أطاعني لخ أي لأني لا آمر إلا بما أمر به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره.

قوله : ومن عصاني أي فيما أمرته به أو نهيته عنه فقد عصى الله أي لأني لا أنهاه إلا بنهي الله، فمن عصاني فقد عصى من أمرني بنهيه، زاد البخاري في روايته : ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني. قال الخطابي : كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فأعلمهم ﷺ بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا مَنْ أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة هـ.

قوله : كان ابن عمر لخ أسلم قديماً مع أبيه وهاجر معه ولا يصح قول من قال إنه أسلم قبل أبيه وهاجر قبله وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد المكثرين روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثاً. قال جابر : ما منّا إلا من نال من الدنيا ونالت منه إلا عُمر وابنه، وكان شديد الاقتداء برسول الله ﷺ وإذا أعجبه شيء من ماله تقرب به إلى الله، وربما تصدّق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، توفي سنة ثلاث وسبعين.

قوله : لم يعده بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال أي بم يجاوز العمل به أي يعمل به لا محالة.

قوله : ولم يقصر دونه بفتح فسكون وضم الصاد أي لم يقصر في العمل دونه بأن لا يستوفي العمل بما فيه بل يستوعب العمل بما فيه جهده إلا أن تعوقه الأقدار عن ذلك، ويصح ضبط يقصر بضم ففتح مع تشديد الصاد مكسورة من التقصير أي لم يأل جهداً في العمل بما تضمنه كله دون أن يقتصر على العمل ببعضه ؛ الحاصل أنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث لا يأتي فيه بإفراط ولا تفريط، والحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف.

قوله : عن أبي الدرداء اسمه عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان فقيهاً عابداً زاهداً وشهد المشاهد كلها وكان يقول : اطلبوا العلم فإن عجزتم فأحبوا أهله فإن لم تحبّوهم فلا تبغضوهم، وكان يقول : تفكر ساعة خير من قيام ليلة. وقيل له ليس رجل من الأنصار إلا وله شعر فلم لم تقل قال وأنا قلت :

يُريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادَ
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادَ

قوله : آلفقر، بمد الهمزة والنصب مفعول مقدم لتخافون، والجملة مستفهم بها.

قوله : لتصبن بفتح اللام وضم التاء وتشديد الباء وآخره نون مشددة للتوكيد أي لتكثرن لديكم الدنيا كثرة حتى لا يُزيغ بضم الياء من الإزاعة أي يُميل قلب أحدكم عن الإقبال على الله إلا هيئه أي الدنيا.

وقوله : لقد تركتكم، الماضي للاستقبال على حد : ﴿ أتى أمر الله ﴾، أو هو على حاله والمعنى لقد اجتهدت في إصلاح حالكم حتى صرتم على الحال التي أنتم عليها واشتغلت بعد ذلك بأمور آخر كالعبادة، والحديث مما انفرد به المؤلف أيضاً.

قوله : عن أبيه هو قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني جد إياس بن معاوية القاضي ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق وقال ابن أبي عمير : قُتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية سنة أربع وستين.

قوله : منصورين أي بالحجج والبراهين وهم أهل العلم كما في صحيح البخاري. وقال الإمام أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال عياض : إنما المراد بهم أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي : يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من مجاهد وفقه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا مفترقين في أقطار الأرض هـ.

قوله : من خذلهم أي لم ينصرهم لأنهم منصورون بالله : ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾. ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مَحْسُنُونَ﴾.

قوله : حتى تقوم الساعة، المراد بالساعة ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن فلا يبقى بعدها إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة. ففي مسلم من حديث أبي هريرة رفعه : « إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته... » لا الساعة الحقيقية لما في مسلم أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وفيه أيضاً : « لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله » فلا يقال ظاهر حديث الباب أن الساعة تقوم على قوم صالحين. ومعنى قوله في الرواية الثانية قوامة على أمر الله... قائمة أتم قيام بأمره أي شريعته ودينه وترويج سنة نبيه ﷺ.

قوله : أبا عنبه بكسر العين وفتح النون، صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عُمارة، وذكره البغوي وابن سعد

وغيرهما في الصحابة، وقال البغوي : سكن الشام، وذكره ابن سعد فيمن نزل حمص من الصحابة، وقال أحمد بن محمد بن عيسى في رجال حمص أدرك الجاهلية وعاش إلى خلافة عبد الملك، وكان ممن أسلم على يد معاذ، وكان أعمى، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره وروى عنه بكر بن زرعة وأبو الزاهرية وشرحبيل بن سعد ولقمان بن عامر وآخرون، وأخرج له المؤلف هذا الحديث فحسب كما أخرج له البغوي، وأخرج له الإمام أحمد حديث : « إذا أراد الله بعبد خيراً عسّله » أي يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبض عليه.

قوله : يغرس، أي يوجد في أهل هذا الدين قوماً يستعملهم في طاعته والقيام بأمور الدين وشريعته يُذيعونها ويَذبُون عنها ويحيون منها ما أميت. وهذا إشارة للمجددين الذين يبعثهم الله تعالى أي يوجد لهم في رأس كل مائة كما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أي يدعوا الناس إلى إقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه ﷺ.

قوله : معاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة، والأول أشهر. قال أبو نعيم : كان من الكتبة الفصحاء حليماً وقوراً وعن خالد بن معدان كان طويلاً أبيض أجلح أي منحسر الشعر عن جانبي الرأس، وصحب النبي ﷺ، وكتب له وولاه عمر على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان. وفي البخاري عن عكرمة قلت لابن عباس أن معاوية أوتر بركة فقال إنه فقيه. وفي رواية أنه قد صحب النبي ﷺ، وأخرج ابن شاهين عن ابن أبي داود بسنده إلى معاوية حديث : « الخير عادة والشر لحاجة » قال ابن أبي داود :

لم يحدث به عن النبي ﷺ إلا معاوية. وفي مسند أبي يعلى عن معاوية قال: اتبعت رسول الله ﷺ بوضوء فلما توضأ نظر إلي فقال: يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل فما زلت أظن أنني مبتلى بعمل، توفي في رجب سنة ستين على الأصح.

قوله: أين علماءكم، أي ليصدقوني فيما أقول.

قوله: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين قاله ابن سعد وغيره، روى ابن السكن من طريق يوسف بن عبد الحميد قال لقيت ثوبان فحدثني أن رسول الله ﷺ دعا لأهله فقلت أنا من أهل البيت فقال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميراً تسأله، وروى أبو داود من طريق عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس أتكفل له بالجنة» فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

قوله: جابر بن عبد الله الأنصاري من مشاهير الصحابة، وأبوه صحابي أيضاً، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بداراً ولا أحداً منعه أبوه، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه وهو أحد الكثيرين، روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً وتوفي بالمدينة أو بمكة سنة ثمان أو تسع وسبعين عن أربع وتسعين سنة، واستشهد أبوه عبد الله يوم أحد، وروى كما يأتي في المناقب أنه أحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد؟ قال: أريد أن أرجع إلى الدنيا فأستشهد مرة أخرى، ومعناه أريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة.

قوله: هذا سبيل الله، أي هذا مثل سبيله، أي طريقه الموصل السالك فيه إلى الدين القويم والصراط المستقيم وذلك سنة رسول الله ﷺ

وسنة الخلفاء الراشدين المأمور بالتمسك بها وعض النواجد عليها والخطوط
عن يمينه وعن يساره مثل للسبل المعوقة عن الصراط المستقيم أعني طرق
الابتداع أعاذنا الله من سلوك شيء منها، وروى هذا الحديث الإمام أحمد
عن ابن مسعود بلفظ : « خط رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال هذا سبيل
الله مستقيماً وخط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه السبل ليس منها سبيل
إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ : ﴿ وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ .

باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

قوله : عن المقدام بن معديكرب، كُنيتُه أبو كُرَيْمَة، وقيل أبو يحيى، صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد ويحيى بن جابر والحسن أخوه وآخرون ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل مات سنة ثلاث وقيل سنة ست، وأخرج البغوي من طريق أبي يحيى بن سليم الكلاعي قال قلنا للمقدام بن معديكرب : يا أبا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي ﷺ قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذني وإني لأمشي مع عم لي وسمعتَه يقول : « يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة المؤمنين منهم في خلق آدم.

قوله : يوشك هو مضارع أوشك من أفعال المقاربة يلزم كون خبره مضارعاً مقترناً بأن ولم يسمع تجرده من أن إلا في هذا الحديث وقول الشاعر:

يوشك من فر من منيته في بعض غرَّاته يوافقها

نعم قد روى الحاكم هذا الحديث بلفظ : « يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث » لخ والأريكة بفتح فكسر سرير مزين يتخذ في قبة أو بيت.

وقوله : يحدث بضم المثناة وفتح المهملة مبنياً للمفعول أي يُنقل له ويُروى. قال الخطابي : أراد به أصحاب الثَّرف والدعة الذين لزموا

البيوت ولم يطلبوا الحديث بالأسفار من أهله فيقول في رد ذلك الحديث حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده بيننا وبينكم لخ.

قوله : ألا وإن لخ، ألا حرف تنبيه والمعطوف عليه مقدر أي أن ما في القرآن حق وأن ما حرم لخ، والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به، قال الخطابي : وفي هذا الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه أي لا يُعرض بقصد الرد أما بقصد الفهم والجمع والتثبت فهو لازم. وحديث : « إذا جاءكم حديث فاعرضوه على القرآن كتاب الله فإن وافقه فخذوه » فباطل لا أصل له، قيل وهو من وضع الزنادقة.

قوله : عن أبيه هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه أسلم، كان مملوكاً للعباس عمه ﷺ فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه عليه السلام لما بشره بإسلام العباس والمحفوظ أنه أي العباس أسلم لما بشر بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر وكان إسلام أبي رافع قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحداً وما بعدها وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وروى عنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله أولاد علي بن أبي رافع والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع وأبو سعيد المقبري وجماعة، قال الواقدي : مات قبل عثمان بيسير أو بعده، وقال ابن حبان : مات في خلافة علي.

قوله : لا ألفين نفي بمعنى النهي إذ المراد نهيهم أن يكونوا بهذه الحالة أي لا أجدن أحدكم لخ يأتيه أي ينقل إليه، ويروى له الأمر أي الشأن فيشمل الأمر والنهي، ولذلك بينه بقوله مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول معرضاً عنه لا أدري أي، ما هذا الأمر الذي نقلتموه لنا ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه دون غيره مما روي في الأحاديث ولم يدر أن ما فيها من الوحي،

لأن من الوحي ما هو غير متلّو، والسنة لا تخالف الكتاب، قال تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾، الآية وقال : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...﴾. الآية. قال الطيبي : وفي الحديث توبيخ وتقرير، نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب فكيف بمن رَحَّج الرأي على الحديث وإذا سمع حديثاً من الأحاديث قال لا عليّ بأن أعمل بها فإن لي مذهباً أتبعه هـ

قوله : عن عائشة أم المؤمنين في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون الخلوة والنظر وكذا سائر أزواجه عليه السلام. تُكنى بأُم عبد الله، كنها بابن أختها عبد الله بن الزبير رسول الله عليه السلام إذ سألته ذلك، وأما هي فلم تلدْ على الصحيح. وحكى السهيلي أنها أَلَقَتْ سقطاً، تزوجها عليه السلام بمكة في شَوَّال قبل الهجرة بسنتين أو نحوهما ولم يتزوج بكرة غيرها، عقد عليها وهي بنت ست، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وبقيت عنده تسع سنين وتوفيت في رمضان سنة 58 وهي بنت ست وستين سنة، وصلى عليها أبو هريرة وأوصت أن تدفن بالبقيع وقالت لا تزكوني على صواحيبي وكانت أَحَبَّ النساء إليه عليه السلام بعد خديجة، وفي التفضيل بينهما ثالثها الوقف، واختار السبكي خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء، والأقوال الثلاثة فيها أيضاً مع فاطمة، والأصح تفضيل فاطمة. وفي البخاري : « فاطمة سيِّدة نساء أهل الجنة وفاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني » ولما خطبها عليه السلام من أبي بكر قال يا رسول الله : إنها صغيرة لا تصلح لك ولكن أرسلها إليك فإن كانت تصلح فهي السعادة الكاملة قال : « إن جبريل أتاني بصورتها على ورقة من الجنة وقال إن الله تعالى زوجك بهذه » فذهب أبو بكر وملاً طبقاً من تمر وقال لها اذهبي به إلى رسول الله عليه السلام وقولي له هذا الذي ذكرت لأبي بكر إن كان يصلح فمبارك عليك، فمضت

وهي تظن أن أبا بكر يريد التمر فبلغت الرسالة فقال ﷺ : « قبلنا يا عائشة » وجذب طرفي ثوبها فنظرت إليه مغضبة وذكرت ذلك لأبيها فقال لها يا بنية لا تظني برسول الله ﷺ سوءاً إن الله قد زوجك به قد زوجتك منه قالت فما فرحت بشيء فرحي بقوله زوجتك منه، كانت رضي الله عنها صاحبة جود، قال عطاء : بعث لها معاوية بطبق من ذهب فيه جوهر قيمته مائة ألف فقسمته بين أزواج النبي ﷺ ، وبعث لها الزبير بمال في غرارتين فقسمته بين الناس وهي صائمة وأمست وما عندها درهم فقالت : يا جارية هلمي بفطري فجئتي بخبز وزيت، وقيل لها أما كان لك أن تشتري لنا لحماً بدرهم ؟ فقالت للجارية لا تُعَنِّفيني لو ذكَّرتني لفعلت. وعن عروة لقد رأيتها تقسم سبعين ألفاً وهي ترقع درعها وفي مثل ذلك قال ابن الزبير لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فبلغها ذلك فقالت : أهو قال هذا ؟ قيل نعم، فنذرت أن لا تكلمه أبداً فما زال يستشفع إليها ويحتال حتى كلمته كما في البخاري. وفيه أيضاً حديث : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وفيه أيضاً : « يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها

قوله : من أحدث، أي اخترع من قبل نفسه أمراً حادثاً وهو المسمى بالبدعة.

قوله : في أمرنا، أي ديننا وهكذا جاء في رواية، وعبر عن الدين بالأمر لأنه الأمر المهتم به وهذا إشارة إلى جلالته ورفعته وإحضاره في ذهن السامع ليتميز أكمل تمييز.

قوله : ما ليس عنه أي نصا ولا أخذاً من كتاب أو سنة فهو أي المحدث رد أي مردود على محدثه وفاعله أي يجب على الناس رده ولا يجوز

لأحد اتباعه والتقليد فيه، ويحتمل فهو أي المحدث بكسر الدال اسم فاعل مردود أي مطرود على عقبه. وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا أعم لأن قوله : عمل يشمل المحدث له وغيره ممن اتبعه. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في كل البدع والمخترعات. قال الأبي : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ما ليس منه ما ليس من أمره وهو ما لم يسُنّه ولم يشهد الشرع باعتباره فتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها. وأما البدع التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالبدع المستحسنة وكالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهب، فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة والتصبيح والتأهب والتحضير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بحضور الصلاة ولما في التأهب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا شعور عنده بذلك هـ. ثم إن الأئمة قسموا البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وذلك باعتبار مدلولها لغة وهو إحداث ما لم يكن في العصر الأول، وأما في الاصطلاح فلا تكون إلا مُحَرَمَةً أو مَكْرُوهَةً لأنها فيه إحداث أمر في الدين يظن أنه منه وليس منه، فالأول كالمكوس والثاني كالزيادة على الصاع في الفطرة أو على عدد التسبيح إثر الصلاة إذ أصول الشريعة تأبى ذلك تحريماً أو كراهة. أما ما استند لشرع يقتضي الوجوب كتدوين الشرائع حيث خيف عليها الضياع فواجب لوجوب تبليغها علينا لمن بعدنا، أو الندب كالترأويح فمندوب، فإن لم يستند لما ذكر فمباح كاتخاذ المناخل وبعض الملابس كالطيلسان. وقال الأسيوطي لبسه سنة وألف فيه " الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان " وكالأكل بالمعالق. حضر أبو يوسف مائدة الرشيد فدعا بالمعالق فقال يا أمير

المؤمنين جاء عن جدك ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فردّها قاله في الكشف. ولابن غازي رحمه الله في تقسيم البدع :

كن تابعاً ووافقن من اتبع	وقسّم بـخمسة هذا البدع
واجبة كمثّل كُتب العلم	ونقُط مُصحف لأجل الفهم
ومستحبة كمثّل الكانس	والجسّر والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثّل المنخل	وذات كره كخوآن المأكّل
ثم حرام كاغتسال بالفتات	وكاسيات عاريات مائلات

فالحديث على هذا من العام المخصوص. وقد قال عليه السلام : « من سنَّ سنةً حسنة » لخ قال الأبي : يدخل فيه البدع المستحسنة هـ

قوله : إن عبد الله بن الزبير، كُنيتُه أبو بكر وأمه أسماء بنت أبي بكر، وُلد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان، وأحد من ولي الخلافة منهم، وروى عنه أخوه عروة وأبنائوه عامر وعباد وابن أخيه محمد بن عروة وعبيدة بن عمرو السلماني وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ووهب بن كيسان وثابت البناني وآخرون وبويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام وهو أول مولود وُلد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جدّه أبي بكر وكناه بكنيته، ووقع في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا مُتِم فأتيت المدينة ونزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم ثفل في فيه فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم دعا له وبارك عليه. ولابن مندة من

طريق عبد الله بن محمد بن عروة حدثني هشام بن عروة عن أبيه ثم جاء عبد الله بعد وهو ابن سبع أو ثمان ليباع رسول الله ﷺ أمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه وبايعه. أخرج أبو يعلى والبيهقي في الدلائل أن عبد الله بن الزبير أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدَّم فاهرقه حيث لا يراك أحد فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدَّم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعتَ بالدَّم؟ قال جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس قال لعلك شربته قال نعم قال ولم شربت الدَّم؟ ويل للناس منك وويل لك من الناس، زاد في رواية لا تمسك النار إلا تحلة القسم. قُتل رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين في مقاتلة الحجاج له لما بويع لعبد الملك بن مروان وغلب على العراق، وقتل مصعب بن الزبير وجهاز الحجاج لمقاتلته.

قوله : إن رجلاً من الأنصار، هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل حاطب بن أبي بلتعة وقيل غيرهما.

قوله : خاصم الزبير لخ هو العوام القرشي حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين روى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله ﷺ فقال : كان بيني وبينه من الرحم والقربة ما قد علمت ولكني سمعته يقول : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » وعن عروة وابن المسيب قالا : أول رجل سل سيفه في الله الزبير، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال : أخذ رسول الله ﷺ فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلى مكة، أخرجه الزبير بن بكار. وفي البخاري عن عائشة أنها قالت لعروة : كان أبوك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرع، تريد أبا بكر والزبير. وفيه أيضاً عن جابر قال النبي ﷺ يوم بني قريظة : « من يأتني بخبر القوم » فانتدب الزبير فقال النبي ﷺ : « إن لكل نبي حوارٍ وحواريُّ الزبير » وعن مطيع بن الأسود أنه أوصى إلى الزبير فأبى فقال أسألك بالله والرحم إلا ما قبلت فإنني سمعت عمر يقول : إن الزبير ركن من أركان الدين. ورؤي أنه أوصى إليه عثمان والمقداد وابن مسعود وابن عوف وغيرهم فكان يحفظ أموالهم وينفق على أولادهم من ماله. روي أنه كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فكان لا يدخل بيته منه شيئاً يتصدق به كله. قتل رضي الله عنه بعد انصرافه من وقعة الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة. قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرّموز بمكان يقال له وادي السباع، روى ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لعلي : إلى أين يدخل قاتل ابن صفية قال النار.

قوله : في شراح، بكسر الشين وفتح الراء. وفي رواية عند البخاري شريح بفتحها وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل.

قوله : الحرّة بفتح الحاء والراء مشدّدة أرض ذات حجارة سود. وفي رواية البخاري : من الحرّة.

قوله : سرح الماء أي أرسله لأسقي.

قوله : ثم أرسل بهمزة قطع مفتوحة.

قوله : أن كان ابن عمك بفتح همزة أن على حذف لام العلة أي حكمت له بالتقدم والترجيح لأن كان ابن عمك. وفي رواية للبخاري آن

كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري. وفي رواية عند الطبري فقال
أعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمك .

قوله : فتلونّ لخ أي تغيّر من الغضب لانتهاك حرمة النبوة.

قوله : اسق ثم احبس بهمزة وصل فيها.

قوله : حتى يرجع أي يصير إلى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة

ما وضع من شربات النخل كالجدار، والمراد به جدران الشربات وهي الحفر
التي تحفر في أصول النخل، وتما الحديث كما في البخاري ثم أرسل الماء إلى
جارك، واستدعى النبي ﷺ للزبير حقه أي استوفاه كله كلاماً.. في صريح
الحكم حين أحفظه بحاء ففاء فضاء مشالة، أي أغضبه الأنصاري... وكان
أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة... وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير
فلما لم يرض الأنصاري استقصى عليه السلام للزبير حقه وحكم له به.

قوله : قال الزبير فما لخ، وفي رواية : والله إن هذه الآية أنزلت

لخ، قيل وكان هذا الرجل يهودياً وعورض بكونه أنصارياً ولو كان يهودياً لم
يوصف بذلك إذ هو وصف مدح. وذكر البغوي في معالم التنزيل أنهما لما
خرجا مرّاً على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الأنصاري لابن عمته ولوى
شدقيّه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه
رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيمُ الله لقد أذنبنا مرة في
حياة موسى عليه السلام فدعانا إلى التوبة فقال اقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا
سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس : إن الله ليعلم
مني الصدق ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت هـ. ولا يبعد أن يبتلى
غير المعصوم بمثل ما صدر من الأنصاري عند الغضب مما هو من الصفات
البشرية.

قوله : لا تمنعوا إماء الله لخ، وفي رواية مسلم وغيره : لا تمنعوا

نساءكم المساجد. عياض : هو إباحة بخروجهن وحض أن لا يمنعن. قال

الأبي في جعله مباحاً نظر لأنه خروج لشهود الجماعة، وشهود الجماعة سنة أو فرض كفاية إلا أن يقال هو سنة للرجال ويبعد لأن الباجي قال : عدم منعهم من المسجد يحتمل أنه حق يُقضى به على الزوج، ويحتمل أنه ندب، فلو كان مباحاً لم يقض به.

ونص ابن رشد على أنه لا يقضى به. وفي العتبية فيمن تزوج على أن لا يمنعها من المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يُقضى عليه به. ابن رشد : وكذا لو لم يشترط لحديث : « لا تمنعوا إماء الله » وهو مع الشرط أكد لحديث : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج هـ » وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة، وأن لا يكون بالطريق ما تُتقى مفسدته، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة. وقال ابن مسلمة : تمنع الشابة الجميلة المشهورة هـ. وكذا تمنع من الخروج لمجلس علم أو ذكر أو وعظ وإن كانت منفردة عن الرجال كما أفتى به ابن عرفة قاله الأبي، ويكره خروج الشابات لجمعة كما في كفاية الطالب مع استيفاء الشروط لأن لها بدلاً بخلاف الفرض في جماعة. عياض : وإذا منع من المسجد فمن غيره أولى هـ. وفي المدونة : ولا يمنع النساء المسجد، وأما الاستسقاء والعيذان، زاد في العتبية والجنابة فتخرج فيها المتجالة هـ. ابن رشد : وتمنع الشابة إلا من جنازة قريبها هـ. هذا وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قوله : فقال ابن له اسمه بلال.

قوله : فغضب لخ، في رواية مسلم : فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً قال الراوي : ما سمعت سباً مثله قط . وروى أنه قطع الكلام معه إلى أن مات. فيه تأديب من يعترض على السنن بالرأي وعلى العالم بهواه،

قوله : لئن أخرجني الله أي ردني من أرض الروم إلى بلدي سالماً
أساكنك لخ.

قوله : إمرة - بكسر فسكون - أي ولاية وكان معاوية والياً على
الشام من قبل عمر.

قوله : فلماً قفل أي رجع من أرض الروم لحق - بفتح فكسر - أي
أتى المدينة قاصداً استيطانها وفاءً بما التزمه من عدم مساكنتها أي عدم
مساكنة معاوية بأرض ولايته.

قوله : فقبح الله لخ مفاد القاموس أنه بتخفيف الباء قال فيه
قبحه الله نحاه فهو مقبوح هـ.

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرَد زنة مفعول ... لخ.

وقال في المصباح : قبح الشيء فهو قبيح من باب قَرَب وهو خلاف
حَسُن، وقَبَّحه الله - بفتححتين - يقبُّحه نحاه عن الخير، وفي التنزيل : ﴿ هُم
مِنَ الْقَبُورِ هِـ ﴾ أي المبعدين عن الفوز، والتثقيل مبالغة، وقبح عليه فعله إذا
كان مذموماً هـ.

قوله : وأمثالك بالرفع عطف على اسم ليس والفصل بالجار والمجرور
وإن على ضمير رفع متّصل ... لخ.

قوله : واحمل الناس بهمزة وصل، أي مرهم أن لا يبيعوا كسر
الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم عدداً وفق ما حدث به عبادة فإنه هو
الأمر أي السنة والطريقة المتبعة.

قوله : عن عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي حليف
بني زهرة، أمه أم عبد الله بنت عبد ود بن سواة ولها صحبة وهو أحد
السابقين الأولين، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها
ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه ووسادته وسواكه وطهوره، وحدث عن

النبي ﷺ بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ، وروى عنه أبناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامراته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادلة وغيرهم ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضي وجماعة، وأخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ وكان يقول : أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، أخرجه البخاري وفيه : « مَنْ سره أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفيه عن علقمة قال لي أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والسَّوَّك والوساد يعني عبد الله. وفي الترمذي عن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من آل النبي ﷺ لما نراه من دخوله على النبي ﷺ. وأخرج أحمد عن علي قال رسول الله ﷺ لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد. وأخرج البغوي من طريق تميم بن حزام جالست أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً أزهدي في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أحب إليّ أن أكون في صلاحه من ابن مسعود. وأخرج أيضاً عن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل إزاره فقال : ارفع إزارك فقال له وأنت يا ابن مسعود فارع إزارك ؟ فقال : إني لست مثلك، إن بساقي حموشة أي رقعة، وأنا آدم الناس فبلغ ذلك عمر فضرب الرجل وقال : اترد علي ابن مسعود. وفي الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد النخعي قال : أتينا حذيفة فقلنا حدثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً أي سمناً نلقاه فنأخذ عنه ونسمع منه فقال : كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمناً برسول الله ﷺ ابن مسعود، لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله زلفى، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين، وقيل مات بالكوفة، والأول أنسب.

قوله : فظنوا أي اعتقدوا في قول رسول الله ﷺ الأمر الذي هو أهناه - بالهمز مضمومة - في الأصل لكن سهلت بقلبها ألفاً للازدواج

قوله : فلا تضرب - بفتح المثناة وكسر الراء أي فلا تقس عليه ما ليس من معناه إذ المراد بالحديث أن أكل ما مسّته النار يوجب الوضوء لا مسه والله تعالى أعلم.

تمة : قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله ما نصه :
اعلموا رحمكم الله أن من أنكر حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحُشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة. أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده عن الحميدي قال : كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل يا أبا عبد الله أتأخذ بهذا ؟ فاضطرب وقال : يا هذا أرأيتني نصرانياً ؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت في وسطي زناراً ؟ أرؤي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به . وأخرج عن الربيع بن سليمان قال : سأل رجل الشافعي عن حديث فقال هو صحيح فقال له الرجل فما تقول ؟ فارتعد وانتفض وقال : إذا رويت عن النبي ﷺ وقلت بغيره فأني سماء تظلني وأي أرض تقلني . وأخرج عن الربيع قال : ذكر الشافعي حديثاً فقال له رجل : أتأخذ بالحديث فقال : اشهدوا أنني إذا صحّ عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب . قال : وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاعتصار على القرآن وهم في ذلك مختلفوا المقاصد فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلّي وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيّد المرسلين ﷺ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلّي فلماً عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر قال هؤلاء المخذولون لعنهم الله : كفروا حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه وكفروا لعنهم

الله علياً لَعَدَمَ طلبه حقه فبنوا على ذلك رَدَ الأحاديث كلها عندهم بزعمهم
 من رواية قوم كفّار، قال : وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن
 الأئمة الأربعة فمن بعدهم وتصدّى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم
 ومناظراتهم وتصانيفهم للردّ عليهم، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : قد
 وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه إنه
 جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته وأبان من فضيلته
 بما قرن بين الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى : ﴿ فَأَمَّا بِاللّهِ
 وَرَسُولِهِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فجعل كمال ابتداء
 الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله معه . قال الشافعي :
 وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحّيه وسنن رسوله فقال في كتابه : ﴿ لَقَدْ
 مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
 وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ مع آي
 سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة . قال رضي الله عنه فذكر الله الكتاب
 وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ
 الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
 فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر أمراء سرايا الرسول ﷺ ، فإن تنازعتم
 يعني اختلفتم في شيء يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا
 بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول، يعني - والله أعلم - ما قال الله والرسول ثم
 ساق الكلام إلى أن قال : فأعلمهم أن طاعة رسول الله ﷺ طاعته فقال :
 ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
 حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا ﴾ واحتج أيضاً في فرض اتباع أمره بقوله :
 ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ
 مِنْكُمْ لَوْ أَنَّ فُلَيْحًا مِنَ الَّذِينَ يَغَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

وتأديب المعلم من يتكلم بين يديه بما لا ينبغي، وتأديب الرجل ولده الكبير في تغيير المنكر. قال الأبى : لا شك في تأديبهم، وإنما النظر هل هذا منه، والأظهر إنه ليس منه لأنه بين وجه ما ذكر يعني قوله كما في مسلم لما حدثه والده بالحديث المذكور : « لا تدعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً » أي خديعة... » قال : ولا سيما إن كان سمع قول عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله ﷺ لـخ، وغاية ما ذكر أنه جعل العام في الأشخاص مُطلقاً في الأحوال والحكم كذلك، وإنما سبّه لما علم من ورع ابن عمر وشدة تعظيمه حرّمات الله عز وجل هـ.

قوله : عن عبد الله بن مغفل - بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء - المزني - نسبة إلى مُزينة - قبيلة كبيرة نزيل البصرة صحابي مشهور ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب، ونقل عن الطبراني أنه كان من البكائين، وذكره في الاستيعاب أيضاً وذكر في ترجمته أنه كان من البكائين في غزوة تبوك، ونقل البخاري عن يحيى بن معين أنه كان يكنى أبا زياد، وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزيد من مشاهير الصحابة. قال البخاري : له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين، قاله مسدد، وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلي عليه ومات بعده سنة إحدى وستين.

قوله : فحذف الخذف، قال ابن بطلال : هو رمي الحصا أي أو النواة بالسبابة والإبهام **قوله :** نهى عنها، أي عن هذه الفعلة، وقال إنها لا تصيد لـخ أي لأنه يقتل بقوة الرامي فربما تلف لغير مأكلة وذلك منهي عنه في الحديث : « من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

قوله : ولا تنكي عدواً أي لا تبالغ في أذاه وإنها تكسر السنّ
وفي رواية ولكنها.

قوله : لا أكلمك أبداً كذا في مسلم أيضاً ، ورواية البخاري لا
أكلمك كذا وكذا ، وإنما فعل ذلك لأنه أي ابن أخيه خالف السنة ولا يدخل
في النهي عن الهجران فوق ثلاث لأنه لمن هجر لحظ نفسه. قال النووي فيه
هجران أهل البدع والفسوق ومُنابزي السنة وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي
عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ،
وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم هـ وللسيوطي رحمه الله تأليف
سماه : الزجر بالهجر.

قوله : أن عبادة بن الصامت لـخ شهد بدرًا ، قال ابن سعد كان
أحد النقباء للأنصار بالعقبة وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي
وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وفي
الصحيحين عن الصنابحي عن عبادة قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول
الله ﷺ ليلة العقبة. وأخرج ابن زنجويه في كتاب الترغيب من طريق أبي
الأشعث أنه راح إلى مسجد دمشق فلقي شداد بن أوس والصنابحي فقال
إذهب بنا إلى أخ لنا نعوذه فدخلا عليه فقالا كيف أصبحت ؟ فقال أصبحت
بنعمة من الله وفضل. توفي سنة أربع وثلاثين ، وقيل إنه عاش إلى سنة
خمس وأربعين.

قوله : يتبايعون أي يدفعون كسر - بكسر ففتح - جمع كسرة -
بكسر فسكون - أي قطع الذهب في الدنانير لـخ مبادلة بالعدد لا بالوزن.

قوله : ولا نظرة - بفتح النون وكسر المشالة - أي تأخير.

قوله : إلا ما كان من نظرة ، أي والتفاضل في ذلك غير مضر أي
إنما يمنع في المبادلة المذكورة النسيئة والتأخير دون الزيادة ورجحان الوزن.

والمشاكلة اسم تفضيل من هنا الطعام - بالهمزة - إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، وأهداه وأتقاه كلاهما اسم تفضيل مع شذوذ في الثاني لأنه من الإتياء المزيد وهما من عطف المرادف أي أنه صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله وبلغه الناس بلا زيادة ولا نقصان. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف.

قوله : عن علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، وأول من أسلم من الصبيان وله سبع أو ثمان أو تسع أو عشر سنين، وأحد الستة الذين انتهى إليهم علم أصحاب رسول الله ﷺ، وكنيته أبو الحسن ومناقبه كثيرة شهيرة ويكفي قوله عليه السلام : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » رواه الترمذي من حديث علي وقال منكر، وأنكره البخاري أيضاً وأخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس وقال صحيح. قال الحافظ أبو سعيد العلائي : الصواب أنه حسن باعتبار طرقة لا صحيح ولا ضعيف وكذا قال شيخ الإسلام ابن حجر في فتوى له، شهد المشاهد كلها غير تبوك فإنه عليه السلام خلفه في أهله فقال يا رسول الله : أتخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وهو حديث متواتر جاء عن نيف وعشرين صحابياً للمؤلف في المناقب، ورؤي عنه رضي الله عنه أنه قال : لو أذن لي رسول الله ﷺ أن أضع على الفاتحة وقرأ سبعين بغيراً لفعلت، توفي رضي الله عنه وهو خارج إلى صلاة الصبح شهيداً وهو ابن ثلاث وستين سنة، ضربته ابن ملجم لعنه الله في وجهه ليلة الجمعة سابع عشر رمضان سنة أربعين.

قل لابن ملجم الأقدار غالبه	هدمت ويلك للإسلام أركاناً
قتلت أفضل من يمشي على قدم	وأول الناس إسلاماً وإيماناً
واعلم الناس بالقرآن ثم بما	سن الرسول لنا شرعاً وتبياناً
صهر الرسول ومولاه وناصره	أضحت مناقبه سراً وعلاناً

وقال له عليه السلام : « يا علي أتدري من أشقى الأولين ؟ » قال
الله ورسوله أعلم، قال : « عاقر ناقة صالح أتدري من أشقى الآخرين ؟ »
قال الله ورسوله أعلم، قال : « الذي يضربك على هذه يبتلُّ منها هذه
وأخذ بلحيته » فكان رضي الله عنه يقول : والله لوددتُ أن أنبعث
أشقاها .

قوله : لا أعرفن مساقه مساق لا ألفين السابق أي لا يعرف أحد
ولا يوجد بهذه الحالة وهي تحديثه بالحديث عني وهو متكئ على أريكته
فيقول في رده : اقرأ أيها المحدث لي قرآناً لكي تعرف به صدق ما تحدثني به
من كذبه .

قوله : ما يحدث، ما مصدريه ويحدث مبني للمفعول أي أن
يحدث، وقرأ بصيغة الأمر ويصح قراءته مضارعاً للتكلم أي يقول لمحدثه :
إني اقرأ القرآن فإن وجدت حديثك موافقاً قبلته .

قوله : ما قيل لخ هو من كلامه عليه السلام قاله رداً على قول
هذا المتكئ أي إن مقولي قول حسن لا يصلح للرد ولا يليق به الرد، ويحتمل
- على بُعد - أنه من كلام هذا المتكئ قاله افتخاراً وإعجاباً وأن مقالته هذه من
أحسن المقول ينبغي للناس الرجوع إليها، والحديث مما انفرد به المصنف .

قوله : قال لرجل هو ابن عباس وذلك لما حدثه أبو هريرة بحديث
الوضوء مما مسّته النار فقال ابن عباس أنتوضأ من الحميم أي الماء الحار أي أن
هذا يقتضي أن من توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد فرد أبو هريرة
عليه بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارض المدفوعة بالنظر فيما أريد
بالحديث .

ألبس ﴿ وقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وغيرها من الآيات التي دلت على اتباع أمره ولزوم طاعته فلا يسع أحداً رد أمره لفرض الله طاعة نبيه . قال البيهقي بعد إحكامه هذا الفصل : ولولا ثبوت الحجّة بالسنة لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم من شاهده أمر دينهم : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » ثم أورد حديث : « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فأدّاه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » قال الشافعي رضي الله عنه : فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها دل على أنه لا يأمر أن يؤدّى عنه إلا ما تقوم به الحجّة على من أدّى إليه لأنه إنما يؤدّى عنه حلال يؤتى وحرام يُجتنب وحدّ يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين الله ودنيا هـ . وفقنا الله لاتباعه والقيام بما جاء به آمين .

باب وجوب التَّوَقِّي (أي الاحتياط)

في الحديث عن رسول الله ﷺ

هذا مما لا ارتياب في تعينه على من يتعاطى الحديث، فلا يجوز له التساهل في روايته ولا عدم التثبت في لفظه أو في روايته وإلا وقع في محذور عظيم ووزر كبير كما تشهد له أحاديث الباب وغيرها .

قوله : ما أخطأني لخ المتبادر منه أن ابن مسعود كان يأتي عمرو بن ميمون عشيّة كل خميس فإذا هو لم يأته أتاها عمرو، واحتمال أن المراد من قول عمرو بن ميمون : ما أخطأني ابن مسعود ... ما فاتني لقاءه عشيّة خميس إلا أتيتها فيه ... بعيد، وعمرو بن ميمون تابعي جليل، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه وحجّ مائة حجّة .

قوله : فما سمعته يقول بشيء لخ الباء ظرفية أي في شيء أي في حال من أحواله ومخاطبته من مخاطباته قال رسول الله ﷺ أي صوتاً لذكره وهيبه له واحتياطاً في النقل عنه .

قوله : فلمّا كان ذات عَشِيّة أي صدر منه عشيّة من تلك العشيات قال رسول لخ نكس رأسه أي طأطأه وخفضه .

قوله : محلّلة بالنصب حال من هو، والأزرار جمع زر العقد، ويقال لها العرى أيضاً جمع عُرّة ومنه حديث : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تبعثها الأخرى، وأول عرى الإسلام انتقاضاً الأمانة والحكم، وآخر عرى الإسلام انتقاضاً الصلاة إنما ترفع عند قيام الساعة .

قوله : اغرورقت عيناه أي غرقنا في دمعهما من غرق كاخشوشن من خشن.

قوله : وانتفخت أوداجه جمع ودَج والمراد ودجاه وهما عرقان في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ وانتفاخهما منه ح لما علاه من الحال. وفي رواية : فعلاه كَرَب حتى رأيت العرق ينحدر على جبهته.

قوله : قال أو دون ذلك. في رواية ثم قال هكذا إن شاء الله أو فوق ذا أو ما دون ذا أو ما هو قريب من ذا. . . وهو إشارة منه إلى عدم الجزم منه بخصوص هذا اللفظ، ومعنى أو دون ذلك أي أو قال عليه السلام لفظاً مُختصراً عن هذا. . . أو فوق، أي أبسط وأوسع في تأدية هذا المعنى مما ذكرته عنه وهذا غاية الاحتياط خوفاً من الدخول في قوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً » الحديث الآتي. ورؤي مثل هذا عن أبي الدرداء، وكل هذا على عدم جواز الرواية بالمعنى. وفي ألفية الاصطلاح للزين العراقي :

وليرو بالألفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم
أجاز بالمعنى وقيل لا في الخبر والشيخ في التصنيف مطلقاً حظر
وليقل الراوي بمعنى أو كما قال ، ونحوه كشك أبهما

قوله : أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ، وأحد الكثيرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وإن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم المدينة فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله، وأن النبي ﷺ كناه أبا حمزة ومازحه النبي ﷺ فقال له : « يا ذا الأذنين » وخرج مع النبي ﷺ وهو غلام يخدمه إلى بدر ولما قيل له أشهدت بدرًا قال : وأين أغيب عن بدر ؟ لكن لم يذكره في

البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، ودعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره وبارك له فيما أعطيته، وأدخله الجنة » قال رضي الله عنه : فلقد دفنت من صُلبي سوي ولد، ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين. وفي رواية عنه قال : فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي لكثير. وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، وكان فيه ريحان تفوح منه ريح المسك أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم قطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتاً بها. وروى ابن السكن عن ثابت قال لي أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ إذا مات فضعها تحت لساني، قال فوضعها تحت لسانه فدُفن وهي تحت لسانه. مات سنة تسعين وقيل سنة إثنين وتسعين أو ثلاث وتسعين عن مائة سنة إلا سنة أو سنة أو وستين، وقيل عن مائة وسبع سنين.

قوله : أو كما قال أي أو ما قلته وحدث به نظير ما قاله ﷺ وليس هو عين لفظه جزماً وذلك احتياط وتخرج من أن يكون غير بعض لفظه.

قوله : لزيد بن أرقم، اختلف في كنيته، قيل أبو عمرو، وقيل أبو عامر، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهدته الخندق، وقيل المريسيع واستصغر يوم أحد، وله حديث كثير ورواية عن علي روى عنه أنس وأبو الطفيل وأبو علي النهدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة ست، وقيل ثمان وهو الذي سمع عبد الله بن أبي ابن سلول يقول : لئن رجعنا إلى المدينة. فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فسأل عبد الله فأنكر أن يكون قال ذلك فأنزل الله تصديق زيد فقال ﷺ : « قد صدقك الله يا زيد » رواه الشيخان.

قوله : كبرنا - بكسر الباء - أي طعننا في السن وهو أي الطعن فيه مستلزم لعدم الضبط والنسيان، ولذلك قال : ونسينا أي لا نقدر على

التَّحْفُظَ عَلَى سَوْقِ لَفْظِ الْحَدِيثِ كَمَا نَطَقَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَدِيثُ أَيُّ التَّحْدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ أَيُّ شَاقٌّ يَتَعَيَّنُ فِيهِ غَايَةُ الْإِحْتِيَاظِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّسَاهُلُ.

قوله : سمعت الشعبي لَخ، في البخاري عن نوبة العنبري قال : قال لي الشعبي : أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ ؟ وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين ونصف فلم أسمعهُ يُحدث عن النبي ﷺ غير هذا قال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ أنه لحم ضَب فأمسكوا فقال النبي ﷺ : « كلوا أو أطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي هـ » قال في الفتح : الاستفهام في قوله : أرأيت للإنكار، وكان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن النبي ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا يكتفي بما سمعه موصولاً هـ. وقال في الكواكب : غرضه أن الحسن أي البصري مع كونه تابعياً يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني جريئاً على الإقدام عليه أي الحديث. وابن عمر مع أنه صحابي مقلل فيه محتاط محترز مهما أمكن له، وكان عمر والده يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ خشية أن يحدث بما لم يقل لأنهم لم يكونوا يكتبون. فإن قلت : أليس ابن عمر من المكثرين عن رسول الله ﷺ روى ألفين وثلاثين حديثاً ؟ قلت : نعم، ولكن ما ذكره الشعبي عنه كان في آخر أمره وكبر سنّه الذي يشق فيه الضبط والتَّحْفُظُ عَلَى لَفْظِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ ﷺ، والله أعلم هـ.

قوله : ابن عباس، اسمه عبد الله بن عمر رسول الله ﷺ العبّاس، وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بثلاث، وقيل بخمس، والأول أثبت. وفي الصحيح عنه : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا ابن عشر سنين. وفي رواية : وأنا

خَتَيْن، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك. ورواية عشر سنين محمولة على إلغاء الكسر. روى الترمذي عنه أنه رأى جبريل مرتين. وفي الصحيح عنه أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال : « اللهم علمه الحكمة » وكان يقال له حبر العرب ؛ روى أبو الحسن المدائني عن أبي بكرة قال : قدم علينا ابن عباس البصرة وما في العرب مثله حشمةً وعلماً وثباتاً وجمالاً وكمالاً. قال ابن مندة : كان أبيض طويلاً مشرباً صفرةً جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء. وفي معجم البغوي من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس ويقول : إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك فمسح رأسك وثفل في فيك وقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » روى ابن سعد عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ فمسح ناصيتي وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وروى الدارمي عن ابن عباس قال : إن كان ليبلغني الحديث عن رجل فأتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه فيخرج فيراني فيقول : يا بن عم رسول الله هلا أرسلت إلي فأتيك فأقول لا أنا أحق أن أتيك فأسأله عن الحديث. وروى البغوي عنه قال : وجدت علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار إن كنت لا قيل بباب أحدهم ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لكن أبتغي بذلك طيب نفسه. وروى أبو نعيم عن عبد الله بن دينار أن رجلاً سأل ابن عمر عن قوله تعالى : ﴿ كَانَا رَتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾. فقال : اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم تعال فأخبرني فذهب إلى ابن عباس فقال : كانت السماوات رتقاء لا تمطر والأرض رتقاء لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات ؛ فرجع الرجل فأخبر ابن عمر فقال : لقد أوتي ابن عباس علماً صدقاً هكذا لقد كنت أقول ما يعجبني جراءة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه قد أوتي علماً. توفي رضي الله عنه سنة خمس أو سبع أو ثمان وستين، والأخير هو

الصحيح في قول الجمهور. عن سعيد بن جبير قال : مات ابن عباس بالطائف فشهدت جنازته فجاء طائر أبيض فدخل في نعشه ولم ير خارجاً منه فلما دفن تليت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّمَنَةُ... ﴾. الآية واختلف في سنه حين وفاته فقيل كان ابن إحدى وسبعين وقيل ابن اثنين وقيل ابن أربع، والأول أقوى.

قوله : إنا كنا نحفظ الحديث أي نأخذه ونرويه عن رسول الله ﷺ مباشرة أو بواسطة من يرويه عنه من حفاظه من الناس اعتماداً على حفظهم وصدقهم ؛ والحديث يُحفظ أي هو حقيق بأن يعتنى به ويروى ويُنقل فالجملة اعتراضه بين الجار والمجرور، والمتعلق القصد بها الترغيب والحض على حفظ الحديث ونقله.

قوله : فأما إذا ركبتم لخب، أي وحيث ركبتم الصعب والذلول أي الإفراط والتفريط في نقله وروايته ولم يبق اعتماد على ما تنقلون وتروون فهيهات أي بعد الأخذ والرواية عنكم أي لا يمكن ولا ينبغي أن يؤخذ عنكم حينئذ، ومعنى قوله : كنا نحفظ الحديث لخب نقوم بحفظه على الناس بإلقائنا له عليهم، وحيث ظهرت خيانتهم فبعدروايتنا ونقلنا إياه لهم صوناً له عن أن يزداد فيه أو ينقص منه.

قوله : قرظة - بفتح الحاء - فمشالة - بن كعب بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، قال البخاري : له صحبة، شهد أحداً وما بعدها وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس فسكن الكوفة وابتنى بها داراً وبها توفي. في صحيح مسلم من طريق ربيعة قال : أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسيلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة وفتح الرّي سنة ثلاث وعشرين.

قوله : صرار - بكسر ففتح - موضع قرب المدينة.

قوله : لحق أي رعيًا لجانب الصحبة وكونهم من الأنصار.

قوله : لكني أي ما ذكرت حقيق بالمراعاة والإجلال ولكن قصدي ما هو أهم وهو الوصية لكم على التحفظ في الرواية عن الرسول ﷺ والإقلال منها لئلا يقع في ذلك تفريط أو إفراط.

قوله : هزيز أي صوت والمرجل - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم - القدر، والمعنى أنهم يكثرون من تلاوة القرآن وحفظه متشوقون لما يؤثر وينقل لهم من حديث رسول الله ﷺ وأنهم إذا رأوكم قاموا بكليتهم إلى سؤالكم عنه قائلين هؤلاء أصحاب محمد فأقلوا الرواية واحتاطوا تعظيمًا لأمرها ما أمكنكم فالإكثار منها موقع في المحذور.

قوله : وأنا شريككم أي في أجر الاحتياط والتعظيم بسبب الدلالة لأن الدال على الخير كفاعله كما في الحديث.

قوله : سعد بن مالك لعله سعد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي... أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله قال ابن إسحاق في مغازيه كان أصحاب رسول الله ﷺ يستخفون بصلاتهم فبينما سعد في شعب من شعاب مكة في نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلاً من المشركين بلحياً جمل فشجّه فكان أول دم أريق في الإسلام وولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها وكان مُجاب الدعوة مشهوراً بذلك. روى الترمذي من حديث قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذ دعاك » فكان لا يدعو إلا استجيب له، مات بالعقيق وحُمِلَ إلى المدينة فصُلِّيَ عليه بالمسجد النبوي

سنة إحدى وخمسين، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل ثمان، والثاني أشهر. وقال الواقدي : أثبت ما قيل في وفاته أنها سنة خمس وخمسين. وفي صحيح البخاري عنه قال : لقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام. ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته وجاءه ابن أخيه هاشم بن عتبة فقال هنا مائة ألف يرونك أحق بهذا الأمر فقال : أريد منها سيفاً واحداً إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئاً، وإذا ضربت به الكافر قطع.

قوله : فما سمعته يحدث لـخ، إن قيل هؤلاء أفاضل أصحاب الرسول ﷺ وقد رُويت عنهم أو عن أكثرهم الأحاديث الكثيرة فعلى ماذا يُحمل هذا المنقول عنهم من عدم سماعهم يحدثون ؟ فالجواب أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا ما كان عندهم من الحديث ورأوا أن ذلك كافٍ في امثال أمره ﷺ بالتبليغ عنه أو أنهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب، والأحاديث المروية عنهم رووها على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

باب التغليظ

(أي ما ورد من التغليظ، أي الشديد)

في وعيد تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

اعلم أن الكذب على رسول الله ﷺ فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا تؤدي إلى كفر صاحبها على المشهور إلا أن يستحلّه وقيل تؤدي إلى كفره وبه كان يقول والد إمام الحرمين لكن رده ولده بأنه قول لم يقله أحد من الأصحاب فهو هفوة عظيمة. ومن كذب عليه ﷺ في حديث واحد فسق ورُدَّت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجمعها. واختلف في متعمد الكذب عليه ﷺ إذا تاب هل تقبل توبته وروايته ؟ على قولين، والصحيح قبولها إذ الكافر إذا تاب تقبل توبته وروايته والكاذب المتعمد أخرى.

قوله : من كذب علي، أي نسب إليّ من قول أو فعل ما لم أقله ولم أفعله وسواء في ذلك الترغيب والترهيب والمواظع وغيرها ؛ فالمفرق بين الكذب عليه وله زاعماً أن كذب علي في مقابلة كذب لي فيفيد الحديث بمفهومه أن الكذب له جائز فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواظع وغير ذلك لأنه كذب له أي لأجل نشر دينه... جاهل باللغة العربية ومخالف لإجماع المسلمين المعتد بهم واحتجاجه بزيادة من زاد ليضل به فليتنبأ لخ، أحسن شيء في الجواب عنه أن هذه الزيادة باطلة باتفاق من الحفاظ، قاله النووي.

قوله : متعمداً، أي قاصداً الكذب لغرض من الأغراض، أما وقوعه من المرء خطأ أو سهواً فلا حرج فيه لقوله عليه السلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ».

قوله : فليتبوأ، قيل هو دعاء بلفظ الأمر أي جعل الله له النار متبوأً أو مسكناً، وقيل هو خبر بلفظ الأمر أي فالنار متبوأه أي أنه استوجب ذلك، فليوطن نفسه ويدل عليه الرواية الأخرى يلج النار... وعبر بلفظ الأمر المشعر بالوجوب إشارة لتحقيق الوقوع. قال النووي : ومعنى الحديث أن هذا جزأؤه، ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جُوزي فلا يخلد فيها أي لأنه مُرتكب كبيرة وليس بكافر ولا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ثم قال : ويقرب من الكذب عليه ﷺ أو هو اللحن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم في ذلك هـ. قال الأبّي : ويشهد له ما نقله ابن الصلاح عن الأصمعي أنه كان يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ : « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه. قال ابن الصلاح : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتّحريف ومعرتهما. رويانا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه بُرُئس ليس له رأس أو كما قال. وعن حمادة بن سلمة : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها. ثم إنه ورد في رواية لهذا الحديث : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً » فقيل يا رسول الله أو لجهنم عينان قال : « نعم اقرأوا قوله تعالى : ﴿ إذا رأتهم من مكان بعيد... ﴾ الآية أو كما قال، أي والأصل في هذا أو نحوه الحقيقة.

قوله : عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، اسمه الحارث على المشهور، اتفق على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ كما في مسلم. روى الواقدي عنه قال : أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي قرد فنظر إليّ فقال : « اللهم بارك في شعره وبشره وقال أفلح وجهه »

فقلت ووجهك يا رسول الله قال : « ما هذا الذي بوجهك » قلت سهم رُميت به، قال : « ادن » فدنوت فبصق عليه فما ضرب أي اشتد وجعه عليّ ولا قاح أي حدث فيه قيح كانت وفاته بالكوفة في خلافة عليّ. وقال الواقدي : مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين.

قوله : عن أبي سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك، وخدرّة بطن من الأنصار كان من الحفاظ الكثيرين العلماء الفضلاء العقلاء. روي عنه أنه قال : عُرِضَتْ يوم أُحُد على النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول : يا رسول الله عبّل أي ضخم العظام، والنبي ﷺ يصعد في بصره ويصوبه ثم قال : ردّوه قال وخرجت مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق، مات سنة أربع وسبعين، ثم حديث الباب المروي فيه بروايات حديث عظيم في نهاية من الصحّة، وقيل إنه متواتر رواه مائتان من الصحابة وفيهم العشرة المبشرة ولم يتّفق اجتماعهم على رواية غيره. وأشار إلى جملة من الأحاديث المتواترة الشيخ التاودي بن سودة رحمه الله بقوله :

مما تواتر حديث مَنْ كَذَبَ ومن بنى لله بيتاً واجتنبَ
ورؤيةً شفاعةً والحوض ومسح خفّين وهذي بعضُ

وفي قوله : وهذي بعض إشارة إلى أنه لم يستوفها، وإنما ذكر البعض من ذلك، وقد ذكر العلماء جملة من ذلك فلتنظر خلافاً لمن قال أنه لم يتواتر إلا حديثان حديث : « إنما الأعمال بالنيات... » وحديث الباب، بل قد ذكر ابن الصلاح أن ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم بمنزلة المتواتر والله تعالى أعلم.

باب من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يُرى

بضم الياء - أي يظن أنه كذبٌ، ويجوز فتح الياء أي يعلم، والأول أولى، وأشمل. النووي : وقيد بذلك لأنه لا يَأْتِم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً ويؤخذ منه أنه لا يَأْتِم على من يروي وهو في شك في كونه صادقاً أو كاذباً وكذا من كان غافلاً عن مخالطة الأمرين لكن الأقرب أي مفهوم الحديث يدل على أن غير الظان لا يُعد من جملة الكاذبين، أما أنه غير آثم فلا.

قوله : فهو أحد الكاذبين، رُوي بصيغة الجمع والمقصود أن الرواية مع العلم بالوضع كوضع الحديث لكن حيث لم يبين وضعه كما رُوي بصيغة المثني أي أن الراوي له يُشارك الواضع في الحرج، وعلى كل فالخرج حاصل لمن ذكر فالواجب هو التحرز من ذلك ما أمكن. وانظر حال السلف كالإمام مالك وغيره في ذلك وبالله التوفيق.

قوله : عن سَمُرَةَ بن جندب، يكنى أبا سُلَيْمان، كان من حلفاء الأنصار وكان رسول الله ﷺ يعرضُ عليه غلمان الأنصار، فمرَّ به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سَمُرَة فردّه فقال : لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعني لصرعته قال فدونكه فصارعهُ فصرعه سَمُرَة فأجازه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. وقال ابن سيرين في رسالة سَمُرَة إلى بنيه علم كثير، روى عنه أبو رجاء العطاردي والشعبي وابن أبي ليلى ومُطَرِّق بن الشَّخِير وآخرون، ومات قبل سنة ستين، قيل سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين. قال ابن عبد البر : سقط في قدر مملوء ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة : « آخركم موتاً في النار ».

قوله : عن المغيرة بن شعبة، كنيته أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد الله، أسلم قبل عُمرَة الحُدَيْبِيَّة، وشهدها وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ قال ابن سعد : كان يقال له مغيرة الرأي وشهد الإمامة وفتوح الشام والعراق وولاه عمَر البصرة ثم ولاه الكوفة وأقره عُثمان، فلما قتل عُثمان اعتزل القتال ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة واستمر عليها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر. قال الطبري: كان المغيرة لا يقع في أمرٍ إلا وجد له مخرجاً ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما.

باب اتباع (أي الأمر باتباع) سنة الخلفاء الراشدين (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي)

قوله : العرباض - بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة معجمة - ابن سارية السلمي، كنيته أبو نجيح، صحابي مشهور من أهل الصُّفة. قال النووي : وهم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ فيبيتون في صفة مكان منقطع منه يقلون ويكثرون إلى سبعين وهو أحد البكائين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم...﴾ الآية.

روى له أصحاب السنن، روى عن النبي ﷺ، عن أبي عبيدة بن الجراح وعنه أبو أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن عابد وغير واحد. قال محمد بن عوف : كان قديم الإسلام جداً وكان كل واحد من عمرو بن عبسة والعرباض بن سارية يقول : أنا رابع الإسلام لا يُدري أيهما أسلم قبل صاحبه قال خليفة : مات في فتنة ابن الزبير، وقال أبو الزبير : مات بعد ذلك سنة خمسٍ وسبعين، وكان آخر عُمره يدعو اللهم كبر سنِّي ووهن عظمي فاقبضني إليك. توفي في سنة خمسٍ وسبعين في فتنة ابن الزبير، وقيل مات قبلها.

قوله : موعظة بليغة لخ، التشويق للتعظيم. وفي الترمذي : وعظنا يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، وكان ﷺ قد يفعل ذلك في غير الجمعة والأعياد لقوله تعالى : ﴿وعظهم وقل لهم...﴾ الآية. ونفع الموعظة وأثرها على قدر حال الواعظ وعمله، ولذلك قيل : من وعظ بقوله ضاع كلامه، ومن وعظ بفعله نفدت سهامه، وقيل عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل.

قوله : وجلت - بكسر الجيم - من الوجل وهو الخوف قال تعالى : ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ ووجل القلوب منها لانزعاجها بذكر الساعة وأهوالها.

قوله : وذرفت لخ - بذال معجمة وراء مهملة مفتوحة كالفاء بعدها - أي سألت. وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم بما ينفعهم ويخوفهم ويشوقهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرّسوم وأن يبالغ في الموعظة بذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها. قال جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة اشتدّ غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كأنه منذر جيش يقول : « صَبَّحَكُمْ مَسَاكُم » ويأتي مسنداً عند المص قريباً في الباب بعده.

قوله : فليل يا رسول الله لخ، أي حيث رأوا مزيدً مبالغته عليه السلام في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يألفونه قبل ظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقتهم لهم لأن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل كما جاء عنه صلّى الله عليه وسلم أنه كان يبالغ في وعظ أصحابه عند موته ويوصيهم ولعله ﷺ عرض في هذه الموعظة كما عرض في خطبته في حجة الوداع، فإنه ﷺ قال : « لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا » وطفق يودع الناس وبذلك سميت حجة الوداع ويؤخذ من حديث الباب جواز الحكم بقرائن الأحوال.

قوله : فاعهد لخ، فيه استحباب استدعاء الوصية والموعظة من أهلها واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل وفاتهم.

قوله : فقال عليكم بتقوى لخ، التقوى فعلى من الوقاية بمعنى الصيانة والحفظ استعملت في عُرف الشرع اسماً لما يقي به الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة، وقد جمع لهم ﷺ في هذه الوصية جميع ما يحتاج

إليه من سعادة الدنيا والآخرة، لأن التقوى هي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ؛ فسعادة الدنيا بالتقوى لأنها دار التكليف، فالسعيد من كان فيها متّقياً، وذلك علامة وسبب لكونه سعيد في الآخرة اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهي وصية الله لجميع عباده كما قال تعالى : ﴿ ولقد وصينا الذين أولتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾.

قوله : والسمع لـخ، بالجر عطف على تقوى من عطف الخاص على العام لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه. **قوله :** وإن عبد لـخ، رواية أبي داود والترمذي : وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وفي رواية البخاري : كأن رأسه زبيبة ثم هو على سبيل الفرض والتقدير وإن لم يكن شرعاً فهو كقوله ﷺ : « من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » ولا يكون مفحص القطاة مسجداً ولكن الأمثال يأتي فيها مثل هذا. قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : والذي عندي أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغلباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يؤدي عدم الطاعة إلى فتنة عمياء صماء لا دواء لها ولا خلاص منها هم وقيل إن ولاية العبد تكون ناشئة عن الإمام الأعظم المستوفي للشروط يدل له ما رواه الحاكم مرفوعاً : « الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق فأتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا وأطيعوا » وهذا حسن موافق لقوله عليه السلام : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس إثنان، الأئمة من قريش : الناس تبع لقريش ».

قوله : وسترون رواية أبي داود والترمذي فإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً، وهذا من معجزاته ﷺ لأنه إخبار بالغيب الذي يقع بعده من كثرة اختلاف أمته في الأصول والفروع والاعتقادات والأقوال والأعمال ؛ وقد جاء : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة وهي من كان على ما أنا عليه وأصحابي » .

قوله : فعليكم بسنتي لخ، أي الزموا سنتي فإنها طريقة كاملة، ولجميع الخيرات شاملة وهي في الأصل السيرة، وفي الشرع ما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه. والسنة بهذا المعنى هي المقابلة للفرض وغيره، والمراد بها في الحديث ما أصله النبي ﷺ من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة والمباحة، والمراد بالخلفاء الراشدين الخلفاء الأربع ساداتنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم الذين شملهم الهدى وحسن الهدى، وأنفذ الله فيهم وعده في قوله : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستغلفنهم في الأرض ﴾ الآية وقال عليه السلام : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » وأمره ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء يكون لأمرين : أحدهما التقليد لمن عجز عن النظر، والثاني الترجيح عند اختلاف الصحابة فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء الأربعة وإلى هذه النزعة كان مالك يذهب ونبه عليه في الموطأ قاله ابن العربي واقتصر عليه الفاكهاني. وقيل : ال للاستغرق، فكل من اتصف بالرشد والهداية صحّ اتباعه، ولذا انتشرت المذاهب في الزمن الأول ثم انحصرت في الأربعة فلا يجوز تقليد غيرهم كما هو مبين في محله.

قوله : عضوا عليها بالنواجذ... العض كله بالضاد إلا عض الزمان فإنه بالطاء قاله الفاكهاني، والذي في القاموس : وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالطاء هـ. والنواجذ جمع ناجذ - بمعجمة وكسر - آخر

الأضراس. وفي القاموس : النواجد أقصا الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ هـ وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة بمنزلة من عض شيئاً بنواجذه ونشبت فيه فإنه لا يتخلص منه، وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس على حد ما قيل في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ نور السماوات والأرض﴾. لأن نوره معقول لا محسوس.

قوله : وإياكم والأمور لـخ، نصب على التحذير بفعل مضمر أي إياكم باعدوا واتقوا مُحداثات الأمور، أي مخترعاتها، وهذا تحذير من اتباع الأمور المحدثه والأخذ بها وهي ما ليس له أصل من الشرع يرجع إليه.

قوله : فإن كل بدعة ضلالة، زاد في رواية : وكل ضلالة في النار، أي صاحبها في النار، وجاء في تفسير : ﴿غير المفضوب عليهم﴾. أنهم أهل البدع. وورد أهل البدعة شر الخليقة وأهل البدع كلاب النار، والمراد البدعة المحرمة.

قوله : في الطريق الثانية قد تركتكم على البيضاء، أي الملة الواضحة والحجة الساطعة التي لا تقبل الشبه أصلاً، فيأيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها ولذا زاد ليلها كنهارها.

قوله : لا يزيغ، أي لا يخرج عنها ويعمل بخلافها متعمداً.

قوله : فإنما المؤمن لـخ، أي شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع.

قوله : كالجمل الأنف - بفتح الجيم والميم وفتح الهمزة وكسر النون - أي الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من شاء حيث ما قيد انقاد.

باب اجتناب البدع

أي وجوب ذلك ووجوب اجتناب الجدل - بفتحتين - أي الخصام والمراء، وعطفه على ما قبله من عطف العام كما لا يخفى إذ الخصام في الشيء، والمراء فيه من البدع.

قوله : عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري، وتقدم بعض ترجمته.

فائدة وتنبية : ذكر في تكميل الديباج في ترجمة سيدي يحيى السراج أنه رأى جابر بن عبد الله رضي الله عنه في النوم فقال له بالله حدثني بحديث سمعته من النبي ﷺ فقال سمعت النبي ﷺ يقول : « من سلم عليّ في يوم مائة مرة مات ولم يذق طعم الموت هـ » أي يقول مُسَلِّماً على النبي ﷺ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته حتى يُكْمَل دُورُ سبحته. وعن أبي بكر رضي الله عنه : الصلاة على النبي ﷺ أمحى للذنوب من الماء للنار، والسلام عليه أفضل من عتق الرقاب.

قوله : كان ﷺ إذا خطب لخ، يفعل ذلك لإزالة الغفلة من القلوب فيتمكن منها فضل تمكن، وليتوجه فكر السامع إلى الموعدة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية، ومنذر الجيش هو المخبر له بما دهمه من عدو أو غيره فيأخذ حذره.

قوله : صَبَّحَكُمْ مَسَاكُم - بتشديد الباء والسين - أي سينزل بكم العدو صباحاً أو مساءً، والمراد قُرب منكم فانظروا لأنفسكم واحذروه.

قوله : ويقول بُعثت لخ، أي لا واسطة بيننا من نبي، إذ لا نبي بعدي، ووجه الشبه الانضمام الواقع بين السبابة والوسطى أو قلة ما بينهما من التفاوت.

قوله : فإن خير الأمور الموجودة بينكم كتاب الله المنزل عليّ
فخذوا به واستمسكوا به واعملوا بما فيه، وتقدم قوله عليه السلام فيما رواه
الدلمي وغيره : « إن القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم
إلى أن قال : فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن » قال تعالى : ﴿ وما آتاكم
الرسول فخذوه ﴾ . لخ . وفي حديث عمر عند مسلم : « إن الله يرفع بهذا
الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » **قوله :** وخير الهدى - بفتح فسكون -
الطريقة والسيرة - وبضم ففتح - أي خير الأديان دينه ﷺ .

قوله : وشر الأمور لخ، أي من شرها المحدثات، وإلا فالشرك بالله
شر منها كلها، والمراد بالمحدثات ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده عليه
السلام، ويدخل فيه القبائح.

قوله : فعليّ وإليّ، الأول راجع إلى الدين، والثاني إلى الضياع -
بفتح الضاد جمع ضائع كجياع جمع جائع.

قوله : إنما هما اثنتان، أي أنهما الكتاب والسنة اثنتان لا ثالث
لهما حتى يثقل عليكم الأمر، والأمد الأجل، وفي نسخة الأمل وطوله تابع
لطول الأجل، وقسوة القلب غلظه وعدم تأثير الوارد فيه، وفي حديث الإمام
أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن العبد إذا أخطأ
خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإن هو نزع واستغفر وتاب صُقل قلبه،
وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الرآن الذي ذكر الله تعالى : ﴿ كلابل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ .

قوله : إلا أن ما هو آت لخ، تعليم وإرشاد لما يُشفع به في دفع
طول الأمل.

قوله : إنما الشقي لخ، أي أن ما قُدرَ عليه في أصل خلقته من
شقاوة هو الشقاء الحقيقي وما قُدرَ عليه في أصل خلقته من سعادة هو
السعادة الحقيقية لا ما عرض من ذلك.

قوله : من وعظ بغيره لـخ، أي من وفق للاتعاظ فرأى ما جرى على غيره بمعاصيه فتركها خوفاً من وصول ما نال غيره له هو السعيد كل السعيد.

قوله : قتال المؤمن كفر، أي من شأن الكافر. وسبابه فسوق، أي من شأن الفاسق ؛ وليس المراد أن مرتكب ذلك كافر إذ لا يكفر أهل القبلة بذنب.

قوله : ولا يحل لـخ، فيه أباحة الهجر ثلاثاً تطيباً لخاطر الأدمي وذلك رخصة إذ قد طبع الأدمي على عدم تحمل ما يكره، والمراد حرمة الهجران حيث كان لتقصير في الصحبة والأخوة والعشرة إذ الواجب ح إلغاء ذلك والصبر عليه وهذا فيما بين الأجانب، أما الأهل فيجوز أكثر للتأديب كما وقع له عليه السلام فقد حلف أن لا يدخل على أهله شهراً واعتزلهن تأديباً لهن كما في البخاري، وكذا حيث كان الباعث عليه أمراً دينياً فيتعين الهجران حتى ينزع الفاعل، فقد أذن عليه السلام في هجران الثلاثة حتى نزل: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ لـخ كما في البخاري أيضاً.

قوله : ألا وإياكم والكذب لـخ، تحذير وإبعاد منه لأنه لا يصح جداً ولا هزلاً، أي لا يوافق شأن المؤمن في كل أحواله. وفي الصحيح أنه عليه السلام كان يمزح ولا يقول إلا حقاً وقد ذكروا أنه يعرض للكذب الأقسام الخمسة كما أشار لذلك من قال :

لخمسة الأقسام قسّموا الكذب فمنه مندوب ومنه ما يجب واجبه لفك مال مسلم ... لـخ

ما بغير موضع فليُنظر وليتم. قيل وخاصية الكذب أنه يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه والبر اسم جامع لكل خير. بني إن البر شيء هين وجه طليق وكلام لين

وقيل هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم.

وفسرن صالح الأعمال بجامع لهذه الخصال
العلم والنية والإخلاص والصبر ليس عنه من مناص

والعبد إذا تحرى الصدق لم يعص الله لأنه إذا أراد فعل شيء من المعاصي خاف أن يسأل أفعلت كذا ؟ فإن لم يجب دخلت الريبة، وإن قال لا كذب، وإن قال نعم فسق وسقطت منزلته. قال الشيخ زروق رحمه الله في نصيحته : ولا يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيهِ إلا الكذب ويرحم الله القائل :

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

قوله : حتى يكتب لـخ، في ديوان الأعمال أو يظهر بين الناس بوصف الكذب فلا يوثق بحديثه، وإن كان في نفس الأمر صادقاً. وفي رواية الإمام أحمد وغيره لهذا الحديث عن ابن مسعود ما نصه : « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ورواه أيضاً البخاري في الأدب عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ : « عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار، وسلوا الله اليقين والمعافات فإنه لم يوت أحد بعد اليقين خيراً من المعافات ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمر الله » هذا وقد رُوي حديثاً الباب بروايات منها رواية مسلم وغيره عن جابر مرفوعاً : « أمّا بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى

هُدَى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل مُحدثَة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أتنكم الساعة بغتة بعثت أنا والساعة هكذا صَبَحْتكم أو مسَّتكم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً فإليّ وعليّ وأنا ولي المؤمنين » ورواية البيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عقبة بن عامر، ورواية أبي نصر السجزي عن أبي الدرداء، ورواية ابن أبي شعبة عن ابن مسعود، وذكر لفظ هؤلاء السيوطي في جامعهِ ولفظه : « أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير المألّ ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور مُحدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبراً ومنهم من لا يذكر الله إلا هُجْراً، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله وخير ما وقر في القلوب اليقين، والارتياح من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جثا جهنم، والكنز كي من النار، والشعر من مزامير إبليس، والخمر جماع الإثم، والنساء حباله الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المآكل مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع والأمر بآخره، وملاك العمل خواتمه وشر الروايا روايا الكذب، وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتألّ على الله يكذبه ومن يغفر يغفر الله له، ومن يعف يعف الله عنه، ومن

يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله، ومن يتبع السمعة يُسمع الله به، ومن يصبر يضعف الله له، ومن يعص الله يعذبه الله، اللهم اغفر لي ولأمتي، اللهم اغفر لي ولأمتي، اللهم اغفر لي ولأمتي، أستغفر الله لي ولكم هـ »

قوله : يا عائشة لخ، خصها لحضورها كما عدل إلى الجمع للتنبيه على أن معرفة ذلك لا يخص عائشة بل يعمها وغيرها، والمجادلة في القرآن بدفع المحكم منه بالمتشابهات وتحذير المسلمين منهم بعدم مجالستهم ومكالمتهم لأنهم أهل البدع فيحق لهم الإهانة، وللاحتراز من الوقوع في عقيدتهم.

قوله : عن أبي أمامة الباهلي، اسمه صدى بن عجلان لكنه اشتهر بكنيته، كان من المكثرين عن رسول الله ﷺ كما روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وغيرهم، وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ مات وهو ابن مائة وست، صح عنه رضي الله عنه أنه قال لما نزلت : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾. لخ قلت يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة ؟ فقال لي النبي ﷺ : « أنت مني وأنا منك » وروى عنه أبو يعلى قال أنشأ النبي ﷺ غزوة فأتيته فقلت : ادع لي بالشهادة فقال : « اللهم سلمهم وغنمهم » وروى عنه أبو يعلى أيضاً قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فأنتهيت وأنا طاوٍ وهم يأكلون الدّم فقالوا : هلمّ قلت : إنما جئت أنهاكم عن هذا فنمت وأنا مغلوب فأتاني آت بإناء فيه شراب فأخذته وشربته فكظني بطني فشربت ورويت ثم قال لهم رجل منهم : أتاكم رجل من سُرّة قومكم فلم تتحفوه فأتوني بلبن فقلت لا حاجة لي به وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم. ورواه البيهقي وزاد فيه أنه أرسله إلى قومه باهلة.

قوله : أوتوا الجدل، أي الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي، وليس المراد المناظرة لطلب الصواب مع التفويض عند العجز عن الكنه وتلاوته الآية بعده توضيح لذلك فهو مثال له لا للاستدلال به على الخصم فإنه لا يدل عليه.

قوله : عن حذيفة هو ابن اليمان الأزدي، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعثه مصداقاً على الأزدي، وذكر الواقدي في كتاب الردة وجد الأزدي مقررين بالإسلام فبعث النبي ﷺ عليهم حذيفة بن اليمان الأزدي مصداقاً، فلما توفي النبي ﷺ ارتدوا فأرسل أبو بكر عكرمة بن أبي جهل وكان رأسهم لقيط بن مالك فانهمزموا وقوى حذيفة وأصحابه فأسر عكرمة منهم جماعة فأرسلهم مع حذيفة إلى أبي بكر بعد أن قتل طائفة وأقام عكرمة ثم عزله أبو بكر، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ كان يسر إليه المنافقين أي يقول له سرّاً فلان منافق حتى لقد كان عمر يقول : ناشدتك الله هل عدني لك رسول الله ﷺ من المنافقين، وكان رضي الله عنه يقول له ذلك اتهاماً لنفسه، لأن العارف لا يرى لنفسه مزية ؛ انظر مقالته لولده ابن عمر لما ضرب في البخاري.

قوله : ولا صرفاً ولا عدلاً لخ، أي لا فرضاً ولا نفلاً ؛ وقيل لا توبة ولا فدية وكأن المراد بالتوبة من غير البدعة.

قوله : في التحديث بعده، نا عبد الله بن سعيد لخ، في الزوائد رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون، وقال أبو زرعة : لا أعرف عن أبي زيد ولا عن أبي المغيرة.

قوله : أبى الله لخ، أي لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيح وإفادة ذلك قال أبى الله وإلا لقال لا يقبل الله.

قوله : حتى يدع لخ، يدل على أنه إن تاب يقبل عمله الذي عمله حال بدعته، ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد، فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحاً.

قوله : من ترك الكذب لخ، يحتمل أن المراد به المراء وكذلك في رواية أخرى، وعليه فقوله : وهو باطل. على تقدير ذو، أي وهو ذو بطلان أي وهو مبطل وإليه يشير كلام الأحمدي، ويحتمل أنه حال كونه باطلاً وهو ما ذكره ابن رجب. وفي الحديث عنه عليه السلام : « ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً » ذكره في الصحيحين، ورخص عليه السلام في الكذب في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته. وقد روى حديث الباب أبو داود أيضاً عن أبي أسامة مرفوعاً بلفظ : « أنا زعيم ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وببيت في الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » وربض الجنة - بفتحيتين - حوالاها وأطرافها لا وسطها ولا خارجها كما قيل بكل، وترك المراء أي خوفاً من وقوع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل.

باب اجتناب

أي اجتناب الرأْي، أي القول به والاعتماد عليه، أي ما تهدي له العقول فيؤخذ ذلك ويتدين به، إذ لا يتدين إلا بالمنقول لا بما تهدي إليه العقول والقياس، أي الذي ليس له موافقة ولا وجود شرطه المعتبر وإلا فمن الدلائل الشرعية القياس كما قرر في محله.

قوله : عن عبد الله بن عمرو، يكنى أبا النصر وأبا عبد الرحمن ونسبه قُرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب، أسلم بعد الحديبية قبل أبيه، ومن عجيب أمره أن بينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة، وأسلم أبوه على يد تابعي وهو النجاشي، وفي ذلك يلغز فيقال : ما صحابي أسلم على يد تابعي وكان صاحب الترجمة غزير العلم مجتهداً في العبادة يسرد الصوم فأرشدته المصطفى ﷺ إلى خير الصيام وهو صيام داود عليه السلام كما في الصحيحين. وقال أبو هريرة : ما أحد أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا عبد الله فإنه كان يكتب ولا أكتب، وكان عليه السلام يفضل على أبيه وهو أحد العبادة وعباد الصحابة وزهادهم، وكان يقول : لأن تدمع عيني من خشية الله أحب إليّ من أن أتصدق بألف دينار. واستأذن النبي ﷺ أن يكتب عنه في الرضى والغضب فأذن له وفي قراءة التوراة فحفظها في خمسة عشر يوماً، مات بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بالشام عام خمسة وستين عن اثنين وسبعين سنة.

قوله : إن الله لا يقبض العلم لخب، أي لا يفقده ويرفعه من القلوب انتزاعاً، أي محواً من الصدور، فقوله ينتزعه بيان للقبض، وضميره للعلم.

قوله : فإذا لم يُبق - بضم أوله مبنياً للفاعل وعالمًا بعده مفعوله - ورؤي أيضاً بفتح أوله مبنياً للفاعل أيضاً وعالم بعده فاعله وهو على كليهما

من الإبقاء أي فإذا أذهب العلماء كلهم أو ذهبوا كلهم اتخذ الناس بعدهم رؤساء كذا في رواية المص جمع راء أي كبراء أي جعلوا الرئيس عليهم، ورواية غيره رؤوساً جمع رأس أي جعلوا عليهم جهلاً لـخ، والمعنى واحد.

قوله : فأفتوا لـخ، أي معتمدين على آرائهم متهورين فضلوا أي بفتياهم أنفسهم حيث عملوا برأيهم، وأضلوا أي من أفتوه حيث أوقعوه في الضلال بفتياهم بغير علم فأخذ بما أفتوه وعمل به وهذا شاهد لـذم الرأي كما هو ظاهر. وفي الحديث : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض » :

كم عالم ليست له سلامة	لكونه يخاف من ملامة
يخاف من مقالة الإنسان	ولم يخف من غضب الرحمان
كم جاهل يظنه العوام	أنه بحر العلم لا يرام
فيسألونه فيفتي الهالك	بغير حكم الله عند ذلك
لكنه إن ترك الجواب	نقص في عيونهم وخاب
كم جاهل مبتدع سحار	يكون عندهم من الأبرار

وكان ابن رشد رحمه الله يقول : إذا روى هذا الحديث يعني حديث الباب قد أدركنا هذا الزمان. وصح عنه عليه السلام أنه قال حسبما رواه أحمد وغيره عن أنس أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد.

قوله : من أفتى بفتيا غير ثبت لـخ، هو بفتح المثلثة الأولى والموحدة بعد أي غير صواب بل خطأ ثم يحتمل بناء أفتى للفاعل وللمفعول فيهما، ويتعين في الثاني على البناء للمفعول أنه بمعنى استفتى أي كان إثمه على من استفتاه حيث جعله في معرض الإفتاء.

قوله : العلم ثلاثة أي أصله أي أصل العلوم الدينية ثلاثة وما سوى هذه مما تتوقف عليه وتتعلق به، ويستخرج منها زائد لا ضرورة في معرفته.

قوله : محكمة أي لا نسخ في علمها، وقيام السنة ثباتها إسناداً لا نسخ فيها، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض، وقيل كل ما يجب العمل به، وعدلها مساواتها لما يؤخذ من القرآن والسنة فهو إشارة إلى الإجماع والقياس، وأشار بقوله : وما سوى ذلك فهو فضل لإبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى.

قوله : ولا تفصلنّ لـخ - مؤكد بنون التوكيد الشديدة كالذي قبله - وهو من الفصل أي القضاء أي لا تفصلن ولا تقضين فيه فهو تفسير لما قبله.

قوله : وإن أشكل ، أي فلا تحكم في الذي أشكل عليك حكمه حتى لـخ ، وأورد هذا الحديث أبو داود والترمذي بلفظ : « إن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : كيف تقضي ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد فيه ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن لم تجد فيها ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد فقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله هـ » وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ، وقال السيوطي فيه : هو موقوف ؛ على كل حال ما عند المؤلف أحسن ، وإن قيل فيه بالضعف .

قوله : سبابا الأمم، المراد بها النساء المنهوبات ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وفي إسناد هذا الحديث ضُرف كما أفاد ذم الرأي أيضاً والله أعلم؛ كما أخذ من هذه الأحاديث أن القياس حيث وجدت شروطه لا ذم فيه، فمجمل ما في الترجمة القياس المخطئ كما لا يخفى .

باب في وجوب الإيمان

أي الاتصاف به وضم الإسلام إليه وعلى ترادفهما ما صدقا. ذهب أئمتنا رحمهم الله وإن اختلفا مفهوماً فلا مُسلم إلا وهو مؤمن أي لا يصدق أحدهما إلا حيث يصدق الآخر، أما مفهوم الإيمان لغة فهو التصديق، وشرعاً تصديق النبي ﷺ في كل ما علم مجيئه به من عند الله ولو إجمالاً فيما لم يعلم تفصيله ؛ والإسلام لغة مطلق الانقياد، وشرعاً الانقياد بالأعمال الظاهرة من نطق وصلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، وإلى تساويهما ما صدقا يشير في المراد بقلوله :

وبتساو مؤمن ومسلم في الصدق للزوم شرعاً احكم
وإن أردت بهما المفهوم كان التغاير به محكوما

انظر شراح المرشد المعين. هذا وقد أخرج الترمذي عن جابر رفعه :
« لا يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » وأخرج مسلم عن جابر أيضاً أن سراقاً بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خُلِقنا الآن ففيم العمل ؟ أفيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال فيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خُلِق له وكل عامل بعمله » وأما قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ . فالمراد شؤون يبيديها لا يبتدئها. وحكي أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل : أشكل عليّ قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ . مع ما صح أن القلم جفّ بما هو كائن إلى يوم القيامة فقال الحسين : هي شؤون يبيديها، أي يظهرها على ما وفق قضائه في الأزل لا شؤون يبتدئها، أي ينشئها الآن لأن التقدير سابق فقام عبد الله وقبّل رأس الحسين. ويذكر أن ابن الجوزي الواعظ رحمه

الله جلس على كرسي ووعظ فذكر الآية فوقف على رأسه رجل فقال : ما يفعل ربك الآن ؟ فسكت وبات مهموماً فرأى النبي ﷺ فسأله فقال السائل هو الخضر وسيعود إليك فقل له : شؤون يبيديها لا يبتدئها يخفض أقواماً ويرفع آخرين فأتاه فأجابه فقال له صلّ على من علّمك. واختلف في القدر والقضاء هل هما مترادفان وهما تعلق العلم والإرادة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، أو هما متغايران وعليه الأكثر، ثم الأكثر من هؤلاء على أن القدر سابق على القضاء، فالقدر هو ما مر والقضاء إبراز الكائنات فيما لا يزال على وفق القدر السابق فهو حادث وقيل العكس فينعكس تفسيرهما. وقيل حادثان، والقضاء سابق، وهو حصول الأشياء في اللوح المحفوظ مجملة، والقدر إبرازها لأوقاتها، وقيل عكسه، وعليه درج في إضاعة الدّجنة المقرّي رحمه الله إذ قال :

في اللوح قد تجملت أشياء بقلم وذلك القضاء
إبراز ما برز للعيان من ذا هو القدر بالبيان

ومن فروع وجوب الإيمان بالقدر وجوب اعتقاد العباد أن المرء لا يموت إلا بأجله الذي قدر الله انتهاء حياته إليه لا كما يزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لذا كان قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ . وقوله : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ... ﴾ الآية. فنهى عن قول المعتزلة. وأما حديث الطبراني : « المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول : يا رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي » فضعيف ولو صحّ لكان مؤولاً، واحتج المعتزلة بما ورد في بعض الطاعات كصلة الرحم تزيد في العمر وبأنه لو كان ميتاً بأجله ما استحق القاتل ذماً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً، إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا كسبه، والجواب عن الأول أنه تعالى علم أنه لو لم يفعل

تلك الطاعة لكان عمره أربعين مثلاً لكنه علم أنه يفعلها فيكون عمره سبعين، فنسب الزيادة لها بهذا الاعتبار لأنه تعالى يعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون، وعن الثاني أن وجوب العقاب والضمان تعبد لارتكابه بكسبه القتل المنهي عنه الذي يخلق الله تعالى عقبه الموت بطريق العادة والأجل واحد لا كما زعم أن للمقتول أجلين القتل والموت وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة أن للمرء أجلاً طبيعياً هو وقت تحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالاً اخترامية بحسب الأفات والأمراض. ومن فروع ذلك أيضاً الرزق فإنه يكون حلالاً وحراماً إذ هو عبارة عن كل ما يسوقه الله تعالى لعبده فينتفع به، وعند المعتزلة ليس الحرام برزق ففسروا الرزق بمملوك يأكله المالك، وفسره بعضهم بما لا يمنع الانتفاع به، ويلزم على الأول أن لا تكون الدواب مرزوقة ويرده قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾. وعلى الثاني أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلاً وترده أيضاً الآية. وسبب الخلاف بيننا وبينهم أنا وإياهم اتفقنا جميعاً على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في أمر الرزق وأنه لا رازق إلا هو، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وأن أكله قبيح ؛ فقالت المعتزلة : ما يستند إلى الله لا يكون قبيحاً يستحق مرتكبه الذم والعقاب، قلنا : قبحه شرعي لا عقلي، واستحقاق الذم والعقاب لسوء مباشرة أسبابه باختياره.

قوله : بضع لـخ، البضع - بكسر الباء وفتحها - لغة القطعة من الشيء وهو عدد، إما بين الثلاث إلى التسع وهو كفاية عن الكثرة، والمراد بالأبواب في الحديث الخصال، وعلى كونها بضعاً وستين كما تشير إليه رواية الحديث أو بضعاً وسبعين كما تشير إليه أخرى درج الشيخ الطيب بن كيران رحمه الله في نظمه المشهور لشعب الإيمان بقوله :

للايمان بضع بعد ستين شعبة
ويُروى له بضع وسبعون هاكها
فيؤمن بالمولي وأدرج صفاته
وتقديره خيراً وشرّاً كليهما
وفيه اعتقاد للسؤال وحشرنا
وللقلب حبُّ الله ثم رسوله
وخوف رجاء شكر وصبر تواضع
وفاء ورَحْمَى فيه توقير من علا
وللغضب المردى وللحسد الذي
وابد خصالاً للسان تلاوة
تجنّب لغو بثُّ علم تعلم
طهارتنا حسّاً ومعنى صلاتنا
زكاة وصوم ثم حج وعمرة
طواف عُكوف والتماس بطاعة
فرار بدين والوفاء لنادر
وست باتباع الفتى قد تعلقت
وإصلاح أولاد وبر لوالد
ورفق بمملوك كطاعة مالك
أمانة عدل طاعة لولاته
تعاون بر واتباع جماعة
وإكرام جار حُسن تعامل
وإنفاق مال بالصواب إمطة
تجنب لهو فالمحصل سبعة

فمحرزها حاز الكمال بجملة
فللقلب يدٌ في حلاها السنية
ورُسل وكُتب والملائك فاثبت
ويوم جزاء فيه من غير مرية
وحوض وميزان ونار وجنة
وحُب وبغض فيهما بالشرعية
وتفويض أمر والرضى بالقضية
بسِن وإخلاص وترك لإحنة
تؤكل به الطاعات تعجيل توبة
وذكر دعاء ثم نطق بوحدة
وللبدن انسب ما يجي من بقيّة
فريضة أو نفلاً وستر لعورة
لفرض ونفل كُلها ذات قسمة
ليليلة قدر والسخايا بالعطية
وفك رقاب ثم حفظ الألية
نكاح به يبغى الوصول لعفة
ووصل لذي قربي وبذل المؤونة
وأبدي خصالاً علقت بالخليقة
والاصلاح بين الناس بذل التحية
جهاد وتشميت أداء الوديعة
وإكرام ضيف ثم فرض المشوبة
الأذى عن طريق ثم كف الضرورة
وسبعون بسط البعض يُربي بعدة

قوله : أدناها، أي أدونها قدرأ أي الذي لا يعجز عنه إمطة الأذى أي إزالته وإذهابه، والمراد بالأذى ما يتأذى به المار من الطريق مثلاً فيشمل الشوك والزجاج والخارج من الأذى. وفي حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « كل سلامى ... » أي مفصل من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمل عليها نفسه وترفع له متاعه صدقة، وبكل خطوة إلى الصلاة صدقة وتُميط الأذى عن الطريق صدقة « زاد في رواية مسلم : « وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان في الضحى » .

قوله : وأرفعها لخ، المراد لا إله إلا الله محمد رسول الله، أي مجموع الشهادتين عن صدق قلب فهو من الاكتفاء.

قوله : والحياء هو لغة تغير وانكسار يعتري المؤمن من خوف ما يُعاب عليه شرعاً خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق الحق.

قوله : شعبة لخ، الشعبة في الأصل غصن الشجرة وفرع كل أصل، والتنكير في الحديث للتعظيم أي شعبة عظيمة لأنه يمنع تمام المعاصي. وفي حديث الديلمي عن ابن عباس رفعه : « إذا رأيت من أخيك ثلاث خصال فارجه، الحياء والأمانة والصدق، وإذا لم ترها فلا ترجمه » وفي حديث الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود : « استحيوا من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلا، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء » وفي رواية عنه عند البخاري في التاريخ : « استحيوا من الله حق الحياء فإن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم » .

قوله : يعظ أخاه في الحياء، أي يعاتبه في شأنه ويحُضّه على تركه، أي يقول له : إنك تستحيي كثيراً حتى يؤدبك إلى ترك حقوقك.
قوله : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة لخب، الذرة واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير، وقيل ما يرى في شعاع الشمس الداخلة من كوة نافذة. وقيل الذرة لا قدر لها.

قوله : ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة لخب، الحبة سئل ثعلب عنها فقال : إن مائة نملة وزن حبة، ولا يخفى ما في صدر الحديث من ذم الكبر ومدح الإيمان، وقد ورد في كليهما أحاديث كثيرة، كما ورد أيضاً ما هو كثير في مدح التواضع ؛ ويكفي في ذلك قوله عليه السلام فيما رواه ابن أبي الدنيا : « التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله... » الحديث.

وقوله : فيما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما تواضع عبد لله إلا رفعه ».

وقوله : فيما رواه الطبراني : « طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذَل نفسه في غير مسألة... » الحديث.

وقوله : فيما رواه أبو نعيم : « تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من خيار عباد الله وتخرجوا من الكبر ».

وقوله : فيما رواه أبو نعيم أيضاً : « من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ».

وقوله : فيما رواه أبو الشيخ : « يا عائشة تواضعي فإن الله يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين ».

وقوله : فيما رواه أبو نعيم : « من تواضع لله رفعه فهو في نفسه ضعيف ، وفي أنفـس الناس عظيم ، ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير ، لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير » قال الفضيل بن عياض : التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه . وقال الحسن : التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً . قال في محصل المقاصد :

وأصل كل حالة مذمومة هي الرضى عن نفسك الملوثة
ترك الرضى عنها سبيل الفتح خلاف ما تهوى طريق النجح

وفي الحكم : أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس ، وأصل كل طاعة وعفة ويقظة عدم الرضى منك عنها ، ولأن تصحب جاهلاً عن نفسه لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه ، فأى علم لعالم يرضى عن نفسه ؟ وأى جهل لجاهل لا يرضى على نفسه ؟ ولبعضهم في المعنى :

كم من جاهل متواضع ستر التواضع جهله
ومبرز في علمه هدم التكبر فضله
فدع التكبر ما حييت ولا تصاحب أهله
فالكبر عيب بالفتى أبداً يقبح فعله

تنبيه : في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » قيل يا رسول الله : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق . . . » - بفتح الطاء أي حجده بعد ظهوره وغمط الناس - بتقديم الغين مفتوحة بعدها ميم ساكنة فطاء ، أي احتقارهم

وازدرأؤهم » **قوله** : إذا خلّص الله لخ - بالمعجمة ولام مشدّدة مفتوحة - من التّخليص أي إذا نجاهم وأخرجهم من النار .

قوله : وأمنوا - بفتح الهمزة وكسر الميم - من الأمن أي حصل لهم الأمان من النّار حيث نجاهم الله من النار وأخرجهم من عذابها فضلاً منه ومنّة .

قوله : فما مجادلة، أي مخاصمة ومطالبة أحدكم في الحق المتعين له لثبوت سببه له .

قوله : أشد، أي أكثر وأبلغ من مطالبة المؤمنين لربهم في إنقاذ إخوانهم في الدّين الذين نفّذ فيهم الوعيد وكانوا في النار معهم مُعذّبين بعذابها .

قوله : يقولون، أي يطلبون الله تعالى ويلتمسون فضله في المن عليهم كما منّ على هؤلاء فيخرجهم من النار فيدخلهم الجنة .

قوله : فيقولون ربنا، أي يا ربنا إخواننا .

قوله : فيقول الله لهم بفضله وكرمه وشدة رأفته ورحمته : اذهبوا، أي اذهبوا إلى النار فأخرجوا من عرفتم منهم، أي من هؤلاء الذين تلتمسون خروجهم فيأتون النار فرحين مسرورين بتفضل الله تعالى وإجابتهم لما طلبوا فيعرفونهم في النار بصورهم . وفي رواية غير المص كما في البخاري وغيره بأثر السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيجدونهم منهم من أخذته النار لخ، فيخرجونهم من النار كما أمر العزيز الجبار، ثم يرجعون إلى المولى جل جلاله فيقولون : ربنا أخرجنا من قد أمرتنا، أي من نعرف في النار نفذ فيه الوعيد فيقول لهم : أخرجوا من كان في قلبه لخ .

قوله : قال أبو سعيد الراوي للحديث بعد روايته المذكورة حرصاً على تصديقه فيما حدث به إذ ما حدثه من ذلك هو نص القرآن فلا يكذب فيه أحد. كيف وفي الصحيح عن أبي هريرة وغيره أن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة أمسك عنده تسعة وتسعين، وأرسل في خلقه واحدة، فيها يتراحم الخلق فيما بينهم، فإذا كان يوم القيامة ضمَّ الواحدة إلى التسعة والتسعين فرحم خلقه بجميع ذلك فلو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن ما عند الله من العذاب لم يأمن من النار أو كما قال عليه السلام :

سبحان من لو سجدنا بالجباه له على شبا الشوك والمحمي من الإبر
لم نبلغ العشر من معشار نعمته ولا العشير ولا عشرًا من العشر

قوله : عن جندب بن عبد الله لخ - بتثليث الجيم والبدال المهملة - ابن سفيان البجلي وقد ينسب إلى جدّه فيقال : جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، قدّمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه جماعة. وفي الطبراني من طريق أبي عمران الجوني قال : قال لي جندب كنت على عهد النبي ﷺ غلاماً حزوراً. وفي صحيح مسلم من طريق صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعر بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير قال : اجمع لي نفرا من إخوانك لخ. وفي الطبراني من طريق الحسن قال : جلست إلى جندب في إمارة ابن الزبير. وهذا كله يشهد لقول المص عنه : كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان - بكسر الفاء وسكون المثناة - جمع فتى أي صغار السن حزاورة - بفتح الحاء والزاي - جمع حزور - بفتح فسكون وفتح الراء ثم واو - الغلام إذا اشتد وقوي، وفي النهاية أنه الغلام الذي قارب البلوغ.

قوله : صنفان لخ، الصنف النوع وليس لهما في الإسلام نصيب خبر صنفان، والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر أخرته وهم فرقة من فرق

الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة؛ سمّوا بذلك لأن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخره وبعده، وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد كالجماد، سمّوا بذلك لأنهم يؤخرون إلى الله عز وجل. والقدرية - بفتح الدال وسكونها - قوم اشتهروا بالقدر لأنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغلوا في ذلك حتى اشتهروا بذلك وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا أحق بهذه النسبة من غيرهم، ثم إنه قد يتمسك بهذا الحديث من يكفر المرجئة والقدرية، والصواب عدم المبادرة إلى تكفير المتأولين لأنهم لا يقصدون بذلك الكفر بل قد بذلوا وسعهم في مصادفة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهو مذهب أهل التحقيق نظراً واحتياطاً فقله ليس لهما في الإسلام نصيب يجري مجرى الإشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم في الإسلام، لكن لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في الفروع فضلاً عن الأصول إذ فيها القطع فكيف يصح التمسك به في التكفير؛ وحديث الباب كما أخرجه المص أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال فيه حسن غريب، وسيدكره المص أيضاً بطريق آخر. وزعم الحافظ سراج الدين بعده وبين أنه موضوع، وردّ عليه الحافظ صلاح الدين، ثم الحافظ ابن حجر بما يعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن.

قوله : عن عمرّ لـخ، هو ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وأول من لقّب أمير المؤمنين، وأول ما تكلم به بعد خلافته حين صعد المنبر : اللهم إني شديد فليّني، وإني ضعيف فقوّني، وإني بخيل فسخّني، ومن كلامه بعد ما طعن وأثني عليه بالعدل في الولاية : وددت أن ذلك كفافاً لي ولا عليّ. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال له : « والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك غير فجك » ومع ما فتح

الله عليه من الفتوحات لم يزل على الحالة التي كان عليها مع النبي ﷺ من التقلل من الدنيا يخطب وعليه المرقعات. قال كعب الأحبار : ويل لمالك الأرض من مالك السماء. قال فقال هو عمر إن لم يحاسب نفسه فقال كعب : والله إنها لكذلك في التّوراة وهي إحدى موافقاته الخمسة عشر بل السبعة عشر التي نظمها الأمام السيوطي رحمه الله في قوله :

الحمد لله وصلى الله	على نبيه الذي اجتباه
يا سائلي والحادثات تكثُر	عن الذي وافق فيه عمر
وما يرى أنزل في الكتاب	موافقاً لرأيه الصواب
خُذ ما سألت عنه في أبيات	منظومة تأمن من شتات
ففي المقام وأُسارى بدر	وآيتي تظاهر وسُتّر
وذكر جبريل لأهل القدر	وآيتين أنزلا في الخمر
وآية الصيام في حل الرُفث	وقوله : ﴿نساؤكم حرث﴾ ثبت
وقوله : ﴿لا يؤمنون حتى	يحكموا﴾ إذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أوبة	﴿ولا تصل﴾ آية في التوبة
وآية في النور ﴿هذا بهتان﴾	وآية فيها بها الاستيذان
وفي ختام آية في المؤمنين	تبارك الله بحفظ المتقين
وعددوا من ذاك نسخ الرسم	لآية قد أنزلت في الرجم
وقال قوم هو في التوراة قد	نبهه كعب عليه فسجد
وفي الأذان الذكر للرسول	رأيتُه في خبر موصول

قيل وكان العباس عم النبي ﷺ خليلاً له فلما أصيب عمر جعل يدعو الله تعالى أن يريه إياه فرآه بعد حول وهو يمسح العرق عن وجهه فقال : ما فعلت ؟ قال هذا أوان فرغت من الحساب إن كان عرشي ليُهدّ لولا أنني لقيت رؤوفاً رحيماً. والوارد في فضله ومآثره لا يمكن إحصاره، وحديثه

المذكور عند المص كما أخرجه عن عمر أخرجه مسلم عنه، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة ولفظ مسلم من طريق كهّمس عن عبد الله بن بُريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول مَنْ قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين فقلنا : لولقينا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى فقلت يا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفقّدون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فقال : إذا لقيت ألك فأخبرهم أنني منهم بريء وهم بُراء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله، ثم خرج من طُرُق أخرى.

قوله : فيه فجاءه رجل لخ، أي ملك في صورة رجل، والتنوين فيه للتعظيم. ابن العربي : للملك أن يتصور في أي صورة شاء، وتجري عليه أحكامها فلا يتكلم إلا بما يليق بتلك الصورة، وبهذا يندفع ترددُ إمام الحرمين هل معناه أن الله أفنى الزائد أو أزاله ثم أعاده إليه، وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء. وقال، ابن جنّي : لا زوال ولا فناء بل يخفى على الرائي أو ينضم فيصير على هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد لهيئته كالقطن إذا جمع بعد أن كان منفشاً. وكان جبريل عليه السلام يتمثل كثيراً عند إتيانه عند النبي ﷺ بصورة دحية الكلبي الصحابي، وكان بارعاً في الحسن حتى كان الصحابة يظنون أنه هو كما في الأحاديث.

قوله : شديد بياض الثياب، هذه إحدى حالات للملك الموكل به ﷺ. وفي تفسير ابن عادل أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ

أربعاً وعشرين ألف مرة فكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها إلا مرتين. وفيه استحباب لبس البياض عند لقاء الرؤساء، وفي المحافل إلا في العيدين فالجديد ولو غير أبيض، والنظافة من السنة. وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الثوب النظيف، ويكره الثوب الوسخ. وقد ورد أن الثوب إذا كان نظيفاً يُسبح، فإذا اتسخ انقطع تسبيحه، ويستفاد من طلوعه على تلك الهيئة الحسنة استحباب التجميل لطلب العلم والقُدوم على الغير وهو كذلك. قال أبو العالية : كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وقال ابن عبد السلام : ولا بأس بلباس شعار العلماء ليُعرفوا بذلك فيسألوا.

قوله : شديد سواد شعر الرأس كذا رواية المص ورواية غيره الشعر، أي اللحية كما جاء مصرحاً به في رواية ابن حبان. وفيه تنبيه على استحباب تحسين الشَّعر بالتسريح والدهن عند الدخول على الأكابر. وفيه أن زمن طلب العلم زمن الشباب. وفي رواية النسائي أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً لأن ثيابه لا يمسها الدَّنس.

قوله : لا يُرى لَخ، - بضم التحتية مبني للمفعول وبفتح النون مبني للفاعل -

قوله : ولا يعرفه لَخ، زاد في رواية أخرى فنظر القوم بعضهم إلى بعض وقالوا ما نعرف هذا وما وقع في رواية النسائي في آخر الحديث أنه جبريل أنزل في صورة دحية وهَم، لأن دحية معروف عندهم. وجزم عُمر بعدم معرفتهم له لنظر بعضهم إلى بعض وقولهم ما نعرف هذا أو أنه من ظنه الذي لا يخطئ، وما في رواية أحمد عن غير عُمر نسمع صوته ولا نراه لعله ممن منعه مانع من نظره أو أن الملك لا يراه كل أحد.

قوله : قال فجلس لخ، غاية لمحذوف أي دنا فجلس، وإلى بمعنى مع أو عند، ولم يقل بين يديه لأن حاله يدل على أنه لم يجئ متعلماً، وإنما جاء معلماً.

قوله : فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، أي ألصق وهو ظاهر في أنه جلس بين يديه، إذ لو جلس إلى جانبه لما أمكنه إلا إسناد ركبة واحدة، وإنما جعل ذلك جبريل عليه السلام للتنبيه على ما ينبغي للسائل من قوة النفس وعدم الاستحياء عند السؤال، وإن كان المسؤول ممن يحترمه ويهابه، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عن السائل وإن تعدى ما ينبغي من الاحترام، ولأن الجلوس على هذه الهيئة أبلغ في الإصغاء وحضور القلب.

قوله : ووضع يديه لخ، كذا للمص وعند غيره كفيه، أي وضع الرجل كفيه على فخذي النبي ﷺ كما جاء مصرحاً به في رواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر القرطبي أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب فصنع صنيعهم لأن الصحابة استنكروا هيئته وجلوسه كما ذكر.

قوله : ثم قال يا محمد، ناداه باسمه كما تناديه الأعراب لأن حاله يدل على أنه لم يجئ متعلماً، وإنما جاء معلماً أو كان ذلك قبل العلم بحركته، فلم ينزل : ﴿ لا تجعلوا دعا، الرسول بينكم ﴾ لخ الآن أو أن ذلك مخصوص بالأدميّين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل أو جرياً على عادة العرب من النداء بالاسم غالباً قصداً لمزيد التعمية على الحاضرين، وهذا أوجه. أما نداء غيره ﷺ من يستحق التوقير لاسمه فلا يمنع إنما هو خلاف الأولى إلا إن كان يتأذى به فينبغي منعه قاله بعض.

قوله : ما الإسلام لخ، اختلفت الروايات في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه، ووجهت رواية تقديم الإسلام بأنه الأمر الظاهر، وأول

الواجب على المكلف. قال الطيبي : وهذه الرواية أرجح لما فيها من التّرقى فبدأ بالظاهر وترقى إلى الأعلى.

قوله : شهادة لـخ، أي تعلم وتتحقق أن لا إله، أي لا معبود بحق موجود إلا الله تعالى قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. أي أعلم خلقه - فأن مخففة واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس - فالإسلام ال فيه للحقيقة والماهية الشرعية، أي أخبرني عن الإسلام وحقيقته.

قوله : وإني رسول الله، لم يذكر الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين والملائكة والكتب المنزلة للعلم بذلك، فمن آمن بالله ورسوله فهو مؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ من كتاب وسنة، والكتاب والسنة مشتملان على وجوب الإيمان بكل ما ذكر فرمّز عليه السلام بقوله : « وإني رسول الله » لكل ذلك.

قوله : وإقام الصلاة، أي الإتيان بها بأركانها وشروطها والمواظبة عليها في أوقاتها، فالمراد بإقامتها تعديل أركانها من الزيغ، من أقام العود قومّه أو الدوام والمحافظة، من قام السوق، أي نفق، أو المراد التشمير لأدائها من قام في الأمر.

قوله : وإيتاء الزكاة، أي أدائها على وجهها الشرعي أي إعطاؤها لمستحقيها ومن حكمة مشروعيتها مواساة الفقير، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾. لـخ

قوله : وصوم رمضان، أي الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى الغروب، وحكمة مشروعيتها مخالفة النفس وكسرها وتصفية القلب والاتصاف بسمّة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع.

قوله : وحج البيت، البيت علمٌ بالغلبة على الكعبة كالثريا على الأنجم المعروفة. وفي رواية غير المص إن استطعت إليه سبيلاً، وكذلك في

الآية : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . والاستطاعة إمكان الوصول بلا مشقة مع أمن على نفس ومال ولو بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي كما في الشيخ خ ، عند الشافعية هي الزاد والراحلة ثم قال خ وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف.

قوله : فقال صدقت، أي فيما أجت به.

قوله : فعجبنا لخ، قائل ما ذكر عمر رضي الله عنه، ووجه تعجبهم أن السؤال الصادر من ذلك الرجل يقتضي جهله وتصديقه بعد الجواب يقتضي علمه، وقد زال تعجبهم بإعلامهم أخيراً أنه جبريل.

قوله : ثم قال يا محمد ما الإيمان ؟ لخ، المراد التصديق والإذعان والقبول لا مجرد نسبة الصدق له عليه السلام فلا يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار.

قوله : أن تؤمن بالله لخ، قال الكرمانى : ليس فيه تعريف الشيء بنفسه بل إفادة أن الإيمان الشرعي هو اللغوي مقيداً بما ذكر أي هو تصديق خاص، وقد ذكر الله الإيمان في كتابه بهذه الأصول الخمس في مواضع كقوله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ . لخ ؛ وقال : ﴿ ولكن البر من آمن ﴾ . لخ، والإيمان بالرسول يلزم منه الإيمان بجميع الأنبياء من كل ما أخبروا به كالملائكة والكتب والبعث والقدّر وغير ذلك كما مر ؛ والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، لكنها شرط كمال. وحكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك قال البخاري : لقيت أكثر من ألف رجل كلهم يقولون إن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وهو مذهب الثوري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي والشافعي وأحمد وفُقهاء الأمصار ؛ وظاهر الحديث تباين الإيمان والإسلام وتقدم الإيماء إلى هذا صدر الترجمة فلي نظر.

قوله : والقدر خيره وشره، في رواية وبالقدر زاد في رواية حلوه ومُره، والحل ما تستطيبه النفس وتَميل إليه، والمر ما تكرهه النفس وينفر منه الطبع ومنه الألام والأسقام ؛ ومعنى الإيمان به أن الله تعالى قدر الخير والشر في القدم وأن ذلك سيقع في أوقات معلومة عنده على صفات مخصوصة وفي أمكنة معلومة وعلم سبحانه أنها ستقع على ما قدرها، فكل مُحدث صادر عن علمه وقُدْرته وإرادته.

قوله : أن تعبد الله لخ، هذا من جوامع كلمه ﷺ لأنه يشمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة، وبيان ذلك أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات :
- الأول أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه الطلب بأن تكون مستوفاة للشروط والأركان.

- الثاني أن يفعلها وقد استغرق في بحور المكاشفة حتى كأنه يرى الله وهذا مقامه عليه السلام كما قال : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .
- الثالث أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهو مقام المراقبة.

قوله : فإنك أن لا تراه، رواية غيره فإن لم تكن تراه لخ، وهو شرط حذف جزاؤه وتقديره فأحسن عبادته فإنه يراك ولا يصح أن يكون فإنه يراك جزاء لأنه ليس سبباً عنه إذ عدم الرؤية ليست بسبب لرؤية الله تعالى فإن الله تعالى يراه وجدّت من العبد رؤية أو لم توجد، ثم هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه فيستحيي من نظره إليه كما قال بعض العارفين : اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وقال بعضهم : خف الله على قدر قُدْرته عليك، واستحيي منه على قدر قربه منك.

قوله : فمتى الساعة ؟ لخ، أي أخبرني عن زمن وجودها ووقت قيامها لا عنها نفسها لأنها مقطوع بها وهي عبارة عن القيامة، وسميت

ساعة لقيامها بغتة : ﴿ لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾. في الحديث عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « يطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل التُّرس فلا تزال ترتفع في السماء وتنتشر حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه. قال ﷺ فوالذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب فلا يطويانه أبداً، وإن الرجل ليمدد حوضه - وفي رواية - ليصلح حوضه فلا يسقي منه شيئاً أبداً، وإن الرجل يحلب ناقته فلا يشربه أبداً » رواه الطبراني بإسناد جيد. وقيل سميت ساعة لسرعة حسابها. وقيل لأنها على طولها عند الله تعالى كساعة على الخلق. وقيل لأنها على المؤمنين كساعة وتطول على الكفار.

قوله : ما المسؤول عنها لخ، أي كلانا سواء في عدم العلم بزمان وقوعها. وهذا منه عليه السلام على أنه كان لا يعلم متى الساعة بل هي مما استأثر الله بعلمه، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾. ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاها، قل إنما علمها عند ربي ﴾. وفي الصحيح مفتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله وتلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ... ﴾. الآية ؛ والحق أن الله تعالى لم يقبض نبيه عليه السلام حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه إلا أنه أمره بكتُم بعض والإعلام ببعض.

قوله : قال فما أماراتها ؟ أي علاماتها. وفي حديث أبي هريرة وسأحدثك عن أشراطها ؛ قال القرطبي أمارات الساعة قسمان : ما يكون من نوع المعتاد وغيره، والمذكور في الحديث الأول، وأما غير المعتاد كطلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة أو مضايقة أو مطابقة ؛ وقد ذكر عليه السلام علامتين فقط مع مجيء الجمع لإطلاقه على اثنين أو لحصول البيان بهما.

قوله : فما أماراتها ؟ قال لخ، هذه هي الأولى، وفي رواية إذا ولدت الأمة ربّتها وهي أولى لإشعارها بتحقيق الوقوع، وأن لتعريف الماهية، أو للمعهود عند المخاطب وربّتها - بالتاء - سيدتها. وفي رواية ربها، وفي أخرى بعّلها أي ربّها، قال تعالى : ﴿أُدْعَوْنَ بِعَلَآءٍ﴾. وفي الحديث جواز إطلاق ربها على غير الله إذا كان مضافاً، ثم المصّ فسرّه عن وكيع الراوي يعني تلد العجم العرب، وفسّر أيضاً بالمربي فيكون حقيقة. قال في الفتح : وهذا أوجه الوجوه عندي. وقيل : هو كناية عن كثرة السراري وأولادهن وولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده وقد يتصرف فيه الآن. وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها من غير علم أنها أمه. وقيل : هو كناية عن كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسّب. وقيل هو كناية عن رفع الأسافل، لأن الأمة إذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها ويشهد له حديث : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » وقيل غير ذلك.

العلامة الثانية : أشار إليها بقوله : وأن ترى الحفاة العراة لخ، والحفاة جمع حاف، والعراة جمع عار، وال للعهد عند المخاطب أو لتعريف الماهية لا للاستغراق، والعالة جمع عائل من عال يعيل إذا افتقر، ورعاء الشاء - بكسر الراء - جمع راع كجائع وجياع. وفي رواية رعاء البهم - بفتح الباء الموحدة - جمع بهمة وهي صغار الضأن والمعز. وفي رواية البخاري رعاء الإبل والبهم - بضم الباء لا غير - جمع أبهم وهو الذي لا شبه له، وخص الرعاء لأنهم أضعف الناس.

قوله : يتطاولون لخ، أي يتفاخرون بطول البناء وكثرته ويتباهون في ارتفاعه، وفيه دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في

البنيان . وفي البخاري رفعه : « لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس في البنيان » وفي أبي داود عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة فقال : « ما هذه ؟ قالوا : هذه لفلان رجل من الأنصار فجاء صاحبها فسلم علي النبي ﷺ فأعرض عنه فعل ذلك مراراً فهدمها الرجل . وفي الطبراني مرفوعاً : « كل بناء - وأشار ﷺ بيده هكذا على رأسه - أكثر من هذا فهو وبال » وعن عمر أنه كتب لا تطيلوا بناءكم فإنه شر أيامكم . وهذا الحديث الشريف إشارة إلى كون الأسافل يصيرون كالمملوك ويتولى الرياسة من لا يستحقها ويتعاطى السياسة من لا يحسنها . وفي الحديث الكريم : « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة . . » فإنه إذا صار الحفاة العراء رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤوس الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى إنهم يتناولون في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا لأنه إذا رأس الناس من كان فقيراً عائلاً سواء كان عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستر عنهم بما استولى عليه من المال ، فقد قال بعض السلف : لأن تمد يدك إلى التّنين فيقضّمها خير لك من أن تمدّها إلى غني قد عالج الفقر وإذا كان هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين لأنه لا تكون له همّة في إصلاحه بل همته في جناية المال وإكثاره ولا يبالي بما فسد من دين الناس ولا لمن ضاع من أهل حاجاتهم . وفي حديث ابن عمر رفعه : « إنّ من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار ويرفع الأشرار » .

قوله : قال ، أي ابن عمر ثم قال أي عمر فلقيني النبي ﷺ في رواية غير المص ثم انطلق أي ذهب السائل فلبث النبي ﷺ ملياً لخ ، ففي رواية المص هذه تفسير لملياً بالزمن الطويل من الملاوة وهي طول الزمن ويقال ليل والنهار ملوان ومنه : « واهجرني ملياً » . وفي رواية الترمذي وأبي داود لبث ثلاثاً .

قوله : فقال : أتدري من الرجل كذا في رواية، وفي رواية غيره
: أتدري من السائل ؟ بخ.

قوله : قال ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم أي قواعده
وكلياته بسبب سؤاله. ونسبة التعليم إليه مجاز بل المعلم حقيقة هو النبي
ﷺ. قال العلماء رضي الله عنهم : علوم الشريعة كلها مأخوذة من هذا
الحديث الكريم ومتشعبة منه فهو حقيق بأن يسمّى أم السنة كما سميت
الفاحة أم القرآن لتضمنه جُل معانيه. ثم أعاد المص حديث الباب عن أبي
هريرة برواية أخرى وألفاظ أخرى فقال : عن أبي هريرة قال : كان رسول الله
ﷺ يوماً بارزاً لـخ، أي ظاهراً لهم في مجلس يعلمهم فيه ويبلغهم ما أوحى
إليه فأتاه بخ.

قوله : ما الإيمان ؟ فيه تقديم الإيمان أي السؤال عنه وتفسيره قبل
الإسلام ؛ وفيه زيادة ولقائه يفسّر اللقاء بالثواب والعقاب والموت والرؤية
والبعث الآخر لكن فيه التكرار مع ما هو مذكور بعد حيث قال : وتؤمن
بالبعث الآخر، وقد يقال : إذا فُسّر الموت فالظاهر أن يُراد موت العالم وفناء
الدنيا بتمامها وإلا فكل أحد عالم بموته لا يمكن أن ينكره فلا يحسن
التكليف بالإيمان به، وأما الثواب والعقاب فهما غير البعث فلا تكرار إذا
أريد أحدهما، وأما الرؤية فقال النووي : ليس المراد باللقاء رؤية الله فيان
أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مُختصة بالمؤمنين ولا يدري
أحد بماذا يُختم له.

قوله : في خمس لـخ، أي وقت الساعة مندرج في خمس لـخ،
فهو خبر محذوف، والجملة دليل على قوله ما المسؤول عنها بأعلم من
السائل وتقدم أن الحق أن الله تعالى لم يقبض نبيّه حتى أطلعه على علم ما
كان أو يكون إلا أنه أمره بكتّم البعض والإعلام ببعض.

قوله : الإيمان معرفة بالقلب ، أي التصديق به وقول باللسان أي الشهاداتتان وعمل بالأركان ، أي الجوارح كالصلاة والصوم والحج . ثم الحق أن هذا الحديث ليس بموضوع ، وأبو الصلت ليس ممن يكذب بل وثقه ابن معين ، وقال في الميزان رجل صالح إلا أنه شيعي ، وقد روى عنه النسائي ووثقه الدارقطني أيضاً ، وقال أحمد أراه صادقاً ، وقال الخطيب : كان غالباً في التشيع ، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات خلافاً لابن الجوزي .

قوله : قال أبو الصلت لخ ، أي لما في هذا الإسناد من خلاصة أهل بيت النبوة ، وقد قال الإمام أحمد هذا المعنى أيضاً في حديث : « لا إله إلا الله حصني » روي أن علياً رضي لما دخل نيسابور تعرض له أبو زرعة الرازي ومحمد بن أسلم الطوسي في خلائق لا يُحصون وطلبوا منه أن يحدثهم بحديث عن آبائه فقال حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه زين العابدين عن أبيه الحسين شهيد كربلاء عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : حدثني حبيبي وفرة عيني محمد ﷺ قال : حدثني جبريل قال : سمعت رب العزة يقول : لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني ، ومن دخل حصني أمن من عذابي هـ . قال الإمام أحمد : لو قرئ هذا السند على مجنون لبرئ من حينه .

قوله : لا يؤمن أحدكم لخ ، في رواية أحد ، وفي رواية أخرى عبد ، وفي أخرى لا يؤمن بحذف الفاعل - وحذفه للعلم - ودلالة السياق عليه وارد وإن قل ، ومنه : ﴿ إذا أخرج يده لم يكد يراها ﴾ . أي الكائن في تلك الظلمة . « ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر - أي الشارب - هـ » انظر ابن هشام ، والمراد في الحديث نفى الكمال أي لا يؤمن

إيماناً كاملاً ويدل له أن الإيمان التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر ولم يعد في ذلك حب الإنسان ما يحب لأخيه لنفسه نظيره : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ». والمراد بالأخ الأخ في الإسلام لا خصوص أخي النسب، ولذلك قال بعض المحققين لما تعذر قصره على أخي النسب تعيين تقدير صفة تعمه وغيره أي المؤمن، وإضافته وهو اسم جنس العموم وذلك يدل على تقدير تلك الصفة. ومنه قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يغالفون عن أمره ﴾. أي كل أمر لرسوله ﷺ. قال ابن العماد : الأولى أن يحمل على عموم الأخوة حتى يشمل المسلم والكافر فيحب لأخيه الكافر، أي في الآدمية ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم الدوام عليه، ولذلك ندب الدعاء بالهداية له هـ. وقد رده الإمام السنوسي رحمه الله في شرحه لمسلم بوجوه، انظرها فيه، والله أعلم.

قوله : أو قال لجاره لـخ، تقدم ذكر الروايات في الحديث وأحد أو عبد أو حذف الفاعل يشمل الجار كما لا يخفى. وفيه حث على القيام بأمر الجار. وفي وصيته عليه السلام لأبي هريرة : « اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » رواه أحمد والترمذي. وفي رواية وأحسن مجاورة من جاورك لـخ. وفي الحديث أيضاً : « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قالوا من هو يا رسول الله ؟ قال من لا يأمن جاره بوائقه » يعني غشه وظلمه.

قوله : لا يؤمن أحدكم حتى أكون لـخ، قد ورد في محبته عليه السلام ما هو كثير، كيف وهي روح الإيمان، وأصل كل سعادة وعرفان. قد قال عليه السلام : « ألا لا إيمان لمن لا محبة له » قالها ثلاثاً. وسئل علي رضي الله عنه كيف كان حُبكم لرسول الله ﷺ فقال : كان والله أحب

إلينا من أهلنا وأولادنا وآبائنا وأُمَّهاتنا ومن الماء البارد على الظمأ. انظر الشفا تستفد. فمعنى لا يؤمن أحدكم أي لا يكمل إيمانه، والمراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية. وفي حديث البخاري أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله : لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي التي بين جنبي فقال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من كل شيء حتى من نفسه التي بين جنبيه » فقال عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي التي بين جنبي فقال عليه السلام : « الآن يا عمر » أي تم إيمانك كما في رواية.

قوله : والذي نفسي بيده لخ، المراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل حتى تحابوا، أي يُحب بعضكم بعضاً، ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحاب وإفشاء السلام، والمراد نشر السلام بين الناس، أي إظهاره ليحيوا سنة رسول الله ﷺ، وأقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه كما قاله السيوطي، وظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت، والأقرب حمله على الإكثار منه، فإذا سلم فلم يرد المسلم عليه هل يستقبله أي بأن يقول له ردّ على سلامي الذي سلمت عليك وكان ذلك مشروعاً أول الإسلام ثم نسخ. هذا وقد روى الحكيم الترمذي عن أنس مرفوعاً : « إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم : السلام وهو تحية أهل الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين إلا ما كان من موسى وهارون » قال أبو عبد الله : معناه أن موسى دعا على فرعون وأمن هارون. وقال البخاري في الأدب المفرد عن أنس مرفوعاً : « السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فافشوه بينكم » وفيه أيضاً عن ابن عمر : « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله وانتهأؤه بدءاً ورداً إلى البركة » وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إن من أشرار

الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه »
وفي حديث علي : « لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وروى أيضاً مرفوعاً : « لا تقوم الساعة
حتى يكون السلام معرفة » ويرحم الله الباجي حيث يقول :

مضى زمن المكارم والكرام سقاه الله من صوب الغمام
وكان البر فعلاً دون نطقٍ فصار اليوم نطقاً بالكلام
وذيل كلام الباجي بعض العلماء بقوله :

وزاد الأمر حتى لست تلقى فتى يسخو برداً للسلام
وذيل الجميع سيدنا الغم أبو عبد الله كنون رحمه الله بقوله :
وزاد الأمر حتى ليس إلا سخي بالأذى أوبالملام

قوله : عن عبد الله لخ، أي ابن مسعود، وقاعدة المحدثين إذا
أطلقوا عبد الله فالمراد به ابن مسعود إلا أن تقوم قرينة على أنه غيره كنافع
فالمراد به ابن عمر وهنا المراد عبد الله ابن مسعود ولو لم يكن إطلاق لأجل
القرينة قبله وهو أبو وائل تأمله. أسلم رضي الله عنه قديماً وكان سبب
إسلامه أنه كان يرعى غنماً لعقبة ابن أبي معيط فمر به رسول الله ﷺ هو
وأبو بكر فقال : « يا غلام هل عندك من لبن فتسقيننا ؟ » فقال : إني مؤتمن
لست بساقيكما، فقال : « هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل ؟ »
قال نعم، فأتاه بشاة شوص فعقلها أبو بكر ومسح ﷺ ضرعها ودعا فامتلاً
باللبن فحلب وشرب وسقا أبا بكر ثم قال للضرع : « اقلص » فقلص ثم قال
يا رسول الله : علمني من هذا القول الطيب فقال : « إنك غلام معلم »
قال : وأخذت من فيه سبعين سورة ما ينازعني فيها أحد. وهاجر الهجرتين
وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها وكان صاحب سر رسول الله ﷺ

والوسادة والنعل والطهور في السفر، وشهد له بالجنة، وكان خفيف اللحم قصيراً جداً شديد الأدمة، وكان من أجود الناس ثوباً وأطيبهم ريحاً دقيق الساقين أخذ يجني سواكاً من الأراك فجعلت الريح تكفأه فضحك القوم منه فقال ﷺ : « مم تضحكون ؟ » فقالوا يا رسول الله من دقة ساقيه، فقال : « والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد » وكان عليه السلام يكرمه ويُدنيه ولا يحجبه ويمشي معه وأمامه بالعصا ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويلبسه نعليه إذا قام فإذا جلس أدخلهما في ذراعه. جاءه رجل فقال له : أوصني فقال : ليسعك بيتك، واكفف لسانك، وابك على خطيئتك. وُلِّي قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم سار إلى المدينة ومرض بها ودخل عليه عثمان في مرض موته فقال له ما تشكي ؟ قال ذنوبي قال فما تشتهي ؟ قال رحمة ربي، قال ألا آمر لك بطبيب ؟ قال الطبيب أمرضني قال ما تركت لأولادك ؟ قال إني لا أخشى عليهم الفقر بعد أن علمتهم سورة الواقعة يقرؤونها كل ليلة. ومناقبه كثيرة، تقدّم بعضها أوّل الكتاب في الباب الثاني. **قوله** : فسوق، أي كالفسوق إذ كيف يسوغ للمسلم أن يسب أخاه المسلم وخصوصاً حيث يقول في سبه هو كافر - عياذاً بالله وهذا النبي ﷺ يقول : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما.

قوله : وقتاله كُفر، أي مقاتلته، أي المسلم أي مقابلته بالسلاح طلباً لقتله كُفر أي كالكفر، وإذا وقع ذلك مع مقابلة الآخر أيضاً فالقاتل والمقتول في النار كما في الصحيح مرفوعاً : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »

قوله : من فارق الدنيا، أي مات على كلمة التوحيد مع كونه كان متّصفاً بما بعد، مات على والله عنه راض ؛ قال أنس وهو دين الله لخ،

أي ما ذكر من الإخلاص وإقام الصلاة وبلغوه عن ربهم، أي ووصلته إلينا وسائط العلماء رضي الله عنهم.

قوله : قبل هرج لخ - بالهاء عند الأكثر، وبالميم أيضاً - أي كثرتها واختلاطها، وإسناد هذا الحديث ضعيف كما في الزوائد لأن الربيع بن أنس ضعيف هنا ؛ قال ابن حبان : الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع وقال صحيح الإسناد.

قوله : أمرت أن لخ - بضم الهمزة مبني للمفعول حذف فاعله للتعظيم - والمراد بالناس المشركون من بني آدم غير أهل الكتاب فهو من العام الذي أريد به الخصوص، وإلا فالناس يطلق على الجن والانس، ولم يثبت قتال الجن وسقط قتال أهل الكتاب بقبولهم الجزية والإذن للنبي ﷺ في القتال إنما كان بعد الهجرة وحين بُعث إنما أمر بالإنذار من غير قتال، وبعد الهجرة أُذن له فيه إذا ابتدأه الكفار، ثم أُحل له ابتداء في غير الأشهر الحرم، ثم مطلقاً من غير شرط.

قوله : حتى لخ، غاية للقتال أو الأمر به، ثم في رواية الجمع بين الشهادتين وهي رواية المص وفي رواية الاقتصار على الهيلة فيكون من باب الاكتفاء فقد استغنى بأحديهما عن الأخرى لارتباطهما، ولا يشترط في صحة الإيمان التلفظ بالشهادتين مع العجز، كما لا يشترط في صحته أيضاً النطق بالنفي والإثبات، كما لا يشترط الإتيان بلفظ الجلالة ولا بلفظ محمد، كما إذا قال : الرحمن واحد وأحمد رسوله.

قوله : عن معاذ لخ، هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأوسي الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه برآق الثنايا، أكحل العينين شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه ومن أجمل الرجال، شهد المشاهد كلها وشهد بدرًا وهو ابن إحدى

وعشرين سنة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث وأمره النبي ﷺ على اليمن وقال له : « إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد طيّبت لك الهدية، فإن أهدى لك شيء فأقبل » فرجع بثلاثين رأساً أهديت له وقال له لما ودّعه : « حفظ الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك وذراً عنك شرور الإنس والجن » وكتب إلى أهل اليمن إني بعثت لكم خير أهلي وقال : « يأتي معاذ يوم القيامة أمام الناس » وقال : « أعلمهم بالحلال والحرام معاذ » كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة.

قوله : عن أبي هريرة وابن عباس لخ، تقدم قول البخاري لقيت أكثر من ألف كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل وهو يزيد وينقص لخ، وقد استدل في صحيحه على ذلك بأدلة منها قوله قال الله تعالى : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ . ﴿ وزدادناهم هدى ﴾ . ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ . وقال : ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ . ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ . وقوله : ﴿ أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ . وقوله جل ذكره : ﴿ فآخسروهم فزادهم إيماناً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾ . لخ. والحاصل أن لزيادة الإيمان ونقصانه دليلين عقلياً وسمعيّاً، أما العقلي فلأنه لو لم يزد وينقص لزم أن يكون إيمان أحاد الناس بل إيمان الفسّاق المنهمكين مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة، واللازم باطل قطعاً، وأما السمعي فما ذكره البخاري من النصوص. وقيل لا يزيد ولا ينقص، ودليله أن الماهيات لا تقبلها لأن الزائد إن كان من الماهية فما لم يوجد ليس بماهية وإن كان خارجاً عنها فليس زيادة فيها. وقيل يزيد ولا ينقص اتباعاً للإطلاق الوارد فإنه جاء وصفه بها دونه، والأقوال كلها مروية عن مالك، والتوفيق أن المراد الزيادة على ماهيته باعتبار كثرة المتعلقات والأدلة ودوام

الاستحضار لا فيها حتى تكون الناقصة ليست بإيمان، وإطلاق الزيادة يدل على قبول المقابل، وقد سأل نافع مالكاً عند موته فقال : قد أبرمتمونا تأملنا هذا الأمر فلم نر شيئاً يقبل الزيادة إلا وهو يقبل النقص، والمسألة ذات كلام طويل الذيل، عريض النيل، فلنقتصر على هذا وبالله التوفيق.

باب في وجوب الإيمان بالقدر

أي اعتقاد أن كل ما يوجد في العالم بأسره بقضاء الله وتأثيره، وهو بفتحتين وبفتح فسكون.

حكى اللغتين ابن قتيبة مصدر قدرت الشيء وأقدره وأقدره قدرًا وقدرًا. وفي القاموس القدر القضاء والحكم والقدرية جاحدوا القدر هـ. واعلم أن مذهب أهل السنة أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها تقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدره تعالى. وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها، فهي مستأنفة العلم إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. وقال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون هذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه. وتقدم بعض ما يتعلق بالمسألة.

قوله وهو الصادق، أي فيما يقوله قبل النبوة وبعدها، والصدق الخبر المطابق للواقع المصدق، أي بالنسبة إلى الله أو إلى الناس أو بالنسبة إلى ما قاله غيره، ثم يحتمل أن ابن مسعود قال ذلك تلذذا وتبركا وافتخارا بتحديثه صلى الله عليه وسلم.

قوله أنه ورواية غيره أن أحدكم، لخ وهو بفتح الهمزة لا غير لأنه معمول حدثنا، وجزم النووي أنه بالكسر على الحكاية وجود الفتح، وجزم ابن الجوزي أن الرواية بالكسر فقط، وقال شمس الدين الجويني جاءت الرواية بهما، واحدكم أحد بمعنى واحد، فلذا استعمل في الإثبات.

قوله يُجمع خلق، لخ، من الجمع وهو ضم ما تنافر وافترق والخلق بمعنى المخلوق، أي تجمع جثة أحدكم أو ما به قوام واحدكم وهو المنى بعد

انتشاره في جميع البدن. فعن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر تمكث أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم، فذاك جمعها، واختاره الطيبي قائلا إن الصحابي أعلم بتفسير ما سمع لكن وقع في حديث مالك بن الحويرث مرفوعا ما يخالفه ولفظه إذا أراد الله تعالى خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عز وجل ثم أحضر كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركه. وفي لفظ ثم تلا الآية ولا مخالفة، وحاصله أن فيه زيادة وأن الشبه يحصل ويقضي بنفي اليوم السابع.

قوله : في بطن أمه، أي رحمها من إطلاق الكل على الجزء، والرحم جلدة مستديرة معلقة بعرق فمها إلى أسفل تنقبض ولا تنحل إلا عند شهوة الجماع. قال علي رضي الله عنه إن للرحم أفواها وأبوابا فإذا دخل المنى الرحم من باب واحد خلق الله منه ولدا وإن دخل من بابين خلق الله منه ولدين وإن دخل من ثلاثة أبواب فثلاثة، فيكون عدد الولد في الرحم بعدد دخول المنى من أفواه الرحم هـ. ثم التحديد بأربعين يوما نطفة وقع في حديث ابن مسعود وكذا في كثير من الأحاديث وغالب الأحاديث ومنها حديث المص عنه، وحديث أنس لا تحديد فيه وإنما فيه وكّل الله بالرحم ملكا فيقول، أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقها قال يا رب أذكر أم أنثى، الحديث. ويجمع بينهما بما حاصله أن ابتداء هذا الجمع في اليوم السابع وانتهائه في الأربعين أو بعدها بيومين أو ثلاث أو خمس على اختلاف الروايات في ذلك. وأما رواية الإمام أحمد أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير، ففي سندها ضعف وانقطاع ولو ثبت لحمل على أن المعنى لا تتغير إلا بعد الأربعين ثم تصير

علقة تامة بتمام الأربعين الثانية ثم تصير العلقة وهي الدم المجتمع كلها مضغة بتمام الأربعين الثالثة.

قوله : ثم يكون مضغة لخ. أي بعد الأربعين الثانية يصير قطعة لحم قدر ما يمضغ وفيها يشق السمع والبصر والفم ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء. قال الله تعالى ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾، فمن مخلقة أي تامة الخلقة وغير مخلقة بل ناقصة الخلق. قال مجاهد مصورة وغير مصورة يعني السقط.

قوله : ثم يبعث الله إليه لخ. يعني الملك الموكل بالرحم كما مر في حديث أنس ووقع في رواية يحيى بن أبي زائدة أنه إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال أي رب ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، ما الأجل، ما الأثر، بأي أرض يموت؟ فيقال له انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب فتاكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها.

قوله : فيومر بأربع كلمات لخ. يعني بعد أن يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق لخ. فيومر بما يومر به من ذلك. وفي رواية فيقال له اكتب لخ. والمراد بكتب الرزق تقديره قليلا أو كثيرا وحراما أو حلالا وبالأجل كونه قصيرا أو طويلا وبالعمل كونه صالحا أو فاسدا وشقيا باعتبار الخاتمة وسعيدا باعتبارها.

قوله : فوالذي نفسي بيده كذا رواه المص، فهو صريح في أنه مرفوع والذي لغيره فوالذي لا إله غيره أن أحدكم. لخ. فظاهره أنه مرفوع وهو ظاهر أكثر الروايات وجزم به الطبري ووقع في رواية زيد بن وهب أنه مدرج من كلام ابن مسعود والتحرير أن المدرج هو القسم وحده دون ما بعده من المقسم عليه لرفعه في رواية، فتيقنه عبد الله فاقسم عليه.

قوله : ليعمل لخ. أي بامثال الأوامر واجتناب النواهي.

قوله : حتى لخ. تمثيل لشدة قرب ما بين موته ووصوله إلى ذلك

الدار، أي لم يبق بينه وبين أن يصلها إلا كما يكون بينه وبين موضع من الأرض ذراع وسبقية الكتاب، أي الذي كتب في بطن أمه أو اللوح المحفوظ مستندا إلى سابق علمه فيه، وعمل أهل النار المعاصي والمخالفات، ثم الانتقال من الشر إلى الخير كثير وأما من الخير إلى الشر فهو في غاية الندور ومن باب ﴿إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي﴾، ثم الشر المنتقل إليه أعم من كونه شر كفر أو شر مخالفة، عياض. وهذا يرجع إلى الخواتم وأن كل واحد يموت على ما سبق له وأن من مات على شيء ختم له به من خير أو شر إلا ما يعفو الله عنه من الذنوب. زاد في رواية لهذا الحديث : وإنما الأعمال بالخواتم، فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه عن الشر إلى الخير بحكم الكتاب والعكس بالعكس والعياذ بالله. وفي الصحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له.

قوله : عن أبي الديلمي شيء من هذا القدر، أي القول به، أي

وقع في نفسه من الشبه لأجل القول به.

قوله : فحدثني بشيء، لخ. أي مما يتعلق به ثبوتا.

قوله : لو أن، لخ. قال الطيبي فيه إرشاد عظيم وبيان شاف لإزالة

ما طُلب منه لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يتصور في تصرفه ظلم لأن التصرف في ملك الغير هو الظلم ولا ملك لغيره أصلا وبين بقوله ولو رحمهم، لخ أن النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها.

قوله : ولو كان لك، لخ. أي لا يقبل شيء من أعمال الخير الذي

تعمله حتى تومن بالقدر.

قوله : لم يكن ليخطئك، أي يجاوزك ولا يصيبك بل لا بد من أصابته والحيل غير نافعة في دفعه.

قوله : فنكت، لخ. أي ضربها ضربا أثر فيها وهو بالمشاة فوق وأما نكت بالمثلثة فوق فمعناه نقض ومنه ﴿فمن نكت فإنما ينكت على نفسه﴾.

قوله : أفلا نتكل، أي على ما سبق في كتابنا لأننا لا بد صائرون إلى ذلك، فإن عملنا خيرا أو شرا لا يرد القضاء السابق، فلا فائدة فيه، فأجاب عليه السلام بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض وجعلها أسبابا ومسببات ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدره من أهل النار قدر له ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه، فلا بد من المشي في الطريق وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه. فالآية تدل على أن التيسير منه تعالى.

قوله : المومن القوي، أي في مشاق الطاعة وأعمال البر الصبور على تحمل ما يصيبه من البلاء المتيقظ في الأمور المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب.

قوله : فلا تقل لو أنني فعلت كذا، لخ. النووي، النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما ما قاله تأسفا على ما فاته من طاعة الله تعالى وهو متعذر ونحو ذلك فلا بأس به وعليه يُحمل أكثر الاستعمالات في الأحاديث.

قوله : احتج آدم وموسى، يعني تحاجّا فغلب آدم موسى عليهما السلام بأن ألزمه أن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قُضي عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا وأما

اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال وأيضا لم يكونا في عالم التكليف حتى يتوجه اللوم شرعا.

قوله : لا يومن عبد، لخ. أي فمن لم يومن بواحدة من الأربع لم يكن مومنا ويلزم من هذا عدم إيمان القدري وهو خلاف مذهب الجمهور.

قوله : ولم يدركه، أي أوانه، أي التكليف لأنه مات قبل البلوغ. قال النووي ما محصله أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، ونهي النبي ﷺ المذكور في الحديث محمول على المسارعة إلى القطع من غير دليل أو نهاها قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة لكن صرح أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط.

قوله : يخاصمون النبي في القدر، أي في إثباته، فنزلت الآية ﴿نُوقُوا مَسْ سَقَرَ﴾، أي على إنكاركم إياه، وسقر اسم لطبقة من طبقات جهنم أعادنا الله منها. أشار لطبقاته السبعة من قال :

جهنم لظى فالخطمة ثم الجحيم فالسعير المولة
وسقر سادسة فالهاوية أجرنا منها ربنا بالواقية

قوله : سئل عنه، لخ. أي سؤال وعيد وتهديد ومطلق السؤال.

قوله : لم يسأل عنه، أي فلا يقال له لم تركت التكلم فيه فصار حينئذ ترك التكلم خيرا من التكلم فيه، ثم هذا الحديث في الزوائد أن إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

قوله : عن أبيه عن جده، لخ. أبوه أي عمرو بن شعيب وجده عبد الله بن عمرو المذكور في قوله : قال عبد الله بن عمرو ما غبطت، بخ.

قوله : وهم يختصمون في القدر، أي بالإثبات والنفي كل يستدل على مطلوبه من القرآن ولذا أنكر ﷺ عليهم بقوله تضربون القرآن بعضه ببعض.

قوله : فكأنما يفقأ في وجهه، لخ. أي فاحمر وجهه عليه السلام من الغضب احمرارا يشبه فقء حب الرمان في وجهه، أي الاحمرار الحاصل في وجهه عليه السلام من أجل ذلك الغضب شبيه بفقء حب الرمان في وجهه.

قوله : بهذا أمرتم، أي أبهذا، أي البحث المذكور، أمركم الله تعالى أو لهذا خلقكم الله عز وجل، فلا غرض لكم بهذا المعنى، بهذا هلك الأمم قبلكم، أي بسبب هذا كان هلاكهم، فاجتراءكم على البحث فيه وجلب الأدلة من الفضول الذي هو سبب الهلاك. وقول عبد الله بن عمرو فما غبطت، لخ. من غبط كضرب وسمع إذا تمنى المرء ما لأخيه من غير أن يسلب عنه ذلك، ابن المرحل :

وقد غبطت المرء في أحواله اغبطه بالكسر في استقباله
أعني تمنيت لنفسي مثل ما له ولا يسلب تلك النعمة

والمراد ما استحسنت فعل نفسي في شيء كاستحساني لتخلفي عن رسول الله ﷺ ذلك المجلس أن لو وقع لما شاهدت من كثرة غضبه ﷺ يومئذ. ويحتمل أن الصحابي المذكور ما حضر مجلسه ذلك وإنما حدث بذلك وهو الأقرب، ثم في الزوائد أن إسناده هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات. فالتكلم الواقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير معتبر وإن بالغوا حتى عدوا هذا الإسناد في كل موضع من الموضوعات، فلذلك ما خرج صاحبنا الصحيحين في صحيحيهما بهذا الإسناد شيئا، وقد أخرج متن هذا الحديث الترمذي من رواية أبي هريرة.

قوله : لا عدوى، لخ. هي مجاوزة العلة للمجاور بسبب القرب والمجاورة، وذلك في الأمراض المعدية بحسب ما يقوله الأطباء، وهي سبعة مجموعة في قول سيدنا العم رحمه الله :

وذكروا العداء في سبع علل لا تفردن صاحبها بلا خلل
رمد ثم جرب مع بخر وحصبة وباجذام جذري

وعليه فما في الحديث الصحيح من قوله فرّ من المجذوم فرارك من الأسد أو أشد، وقوله في آخر لا يورد ممرض على مُصح، أي ذو ماشية مريضة على ذي ماشية صحيحة، من باب سد الذرائع لئلا يتفق مخالطة مريض فيمرض الصحيح من مخالطته بتقدير الله تعالى فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج.

قوله : ولا طيرة، لخ. بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن التشاؤم بالشيء ردا لما كانوا عليه في الجاهلية حيث يخرجون لحاجة فإن طار الطير عن يمينهم فرحوا واستمروا وإذا طار عن شمالهم تشاءموا ورجعوا وربما هيجوا الطير لذلك، فأخبر الشرع أنه لا تأثير لذلك.

وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منها أحد : الظن والطيرة والحسد. فإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض، ونظمها الشيخ التاودي رحمه الله بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد الظن والطيرة ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق وقد نجوت خذ كلام مشفق

وورد من تخوف من الطيرة فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك.

قوله : ولا هامة، لخ. طير عظيم الجثة يتخيلونه ويتشاءمون به،
قيل وهو الغول الذي يتخيله الإنسان ولا حقيقة له كما قال صفي الدين
الحلي رحمه الله :

لما رأيت بني الزمان وما بهم خل وفي للشدائد اصطفى
أيقنت أن المستحيل ثلاثة الغول والعنقاء والخل الوفي

قوله : فيُجرب رباعي من أجرب الإبل صيرها جرباء.

قوله : فمن أجرب الأول، أي كما أن الله سبحانه وتعالى أثر في
جرب الأول هو الذي أثر في جرب الثاني. وفي الزوائد أن إسناده هذا الحديث
ضعيف، فإن يحيى بن أبي حية كان يدلّس وقد روى عن أبيه بصيغة
العنعنة، قال وقد روى هذا المتن الترمذي من طريق ابن مسعود هـ. كما رواه
الشيخان وأبو داود في الطب عن أبي هريرة.

قوله : لما قدم عدى، لخ. هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد
بن الحسرج بن امرئ القيس الطائي ولد الجواد المشهور أبو طريف، أسلم سنة
تسع وقيل عشر وكان نصرانيا قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة وأحضر
صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتح العراق ثم شهد الكوفة وشهد صفين مع
علي ومات بعد الستين، وقد أسن قيل بلغ مائة وثمانين سنة وقيل مائة
وعشرين. روي عنه أنه قال ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على
وضوء. وعنه قال : أتيت عمر في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل
ويعرض عني فاستقبلته فقلت أتعرفني، قال نعم، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ
أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، إن أول صدقة بيضت وجوه
أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء. أخرجه أحمد وغيره وبعضه في
مسلم. وروى أحمد وغيره عنه قال : أتيت النبي ﷺ في المسجد فقال

الناس : هذا عدى بن حاتم، قال وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، وكان قال قبل ذلك : إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي. فقام فأخذ بيدي فلقيته امرأة وصبي معها فقالا : إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى إلى داره فألقت إليه الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فقال : هل تعلم من إله سوى الله، قلت : لا، فقلت هل تعلم شيئا أكبر من الله، قلت لا، قال : فإن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون. وفي رواية عنه قال : لما بُعث النبي ﷺ كرهته كراهية شديدة، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشد من كراهته، فقلت لم لم آتية فإن كان كاذبا لم يخف علي وإن كان صادقا اتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفني الناس فقالوا عدى بن حاتم فأتيته فقال لي : يا عدى أسلم تسلم، قلت إن لي ديناً، قال : أنا أعلم بدينك منك، ألسنت ترأس قومك، قلت بلى، قال : الست تاكل المربع، قلت بلى، قال : فإن ذلك لا يحل لك في دينك، ثم قال : أسلم تسلم، قد أظن أنه يمنعك غضاضة تراها ممن حولي وإنك ترى الناس علينا، قال : هل أتيت الحيرة، قلت لم آتها وقد علمت مكانها، قال : يوشك أن تخرج الظعينة منها بغير جوار حتى تطوف بالبيت وتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز، فقلت كسرى بن هرمز، قال : نعم وليفيض المال حتى يهم الرجل من يقبل صدقته، قال عدى فرأيت اثنتين الظعينة وكنت في أول خيل غارت على كنوز كسرى، وأقسم بالله لتجيئ الثالثة وكان جوادا كأبيه. روي أنه سأل رجل مائة درهم، فقال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك، وقضيته في صحيح البخاري حيث قال له النبي ﷺ : إنك لعريض الوسادة حيث نزل ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ﴾ فأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود وجعلهما تحت وسادته وجعل ينظر إليهما وياكل، مع أن المراد بياض الفجر وسواد الليل.

قوله : أسلم تسلم، أي تكن سالما من الخلود في النار، فلا دلالة فيه على أن المسلم لا يعذب.

وفي الزوائد أن إسناده هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي.

قوله : مثل القلب، لخ. أي صفته لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن كريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران وسُمي القلب قلبا لكثرة تقلبه كما سُمي الإنسان إنسانا لأنه عُهد إليه فنسي :

وما سُمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الزوائد إسناده ضعيف، فيه يزيد الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه.

قوله : أعزل عنها، لخ. العزل الإنزال خارج الفرج. والأنصاري في الحديث يسأل الرسول عن حكم العزل، فقوله أعزل عنها، أي أيجوز لي أن أعزل عنها، فأجابه عليه السلام بأنه لا فائدة في العزل ما قدره الله من تكوين النطفة وخروجها لعالم الحياة لا مرد له، أي إفعل أو لا تفعل والحكم فيه في المذهب المالكي الجواز في الحرة إن أذنت وفي الأمة إن أذنت وسيدها وإلا مُنع خ ولزوجها، أي الأمة العزل إن أذنت وسيدها وأجابه عليه السلام بما رأيت وأنه لا فائدة فيه ولا بد من إتيان ما قُدر لها، وقال عليه السلام بعد أن أخبره الأنصاري بأن الجارية حملت ما قُدر لنفس شيء، لخ. أي النفس كائنة، أي عليه.

وفي الزوائد إسناده صحيح هـ وقد أخرجه مسلم أيضا وأبو داود في النكاح عن جابر.

قوله : لا يزيد في العمر إلا البر، لخ. أي زيادة معنوية بمعنى البركة، يعني أن البار ينتفع بعمره وإن قصر أكثر من انتفاع غيره به وإن طال. وقيل المراد بالزيادة حقيقتها بمعنى لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر، وهذا بالنسبة إلى غير ما علم الله تعالى أن الأمر يصير إليه أما هو فلا يقبل التغير وإليه يشير قوله تعالى ﴿مَجْهُوٌّ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَتَبَتَّ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، ونظيره يقال فيما بعد من قوله ولا يرد القدر إلا الدعاء، والمراد بالقدر المقدر. إن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له، فالجواب أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، كما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء. ويكفي في الدعاء أنه عبادة يتقرب به العبد إلى الله. ففي الحديث الشريف الدعاء هو العبادة. وفيه الدعاء مخ العبادة، وفيه من لم يسأل الله يغضب عليه، وإليه يشير القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

فللدعاء إذا فائدة عظيمة لا تتوقف على ما ذكر، ويشهد بما ذكرنا قوله عز وجل ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾. وفي وتريات البغدادي :

ألا فادع على الله يجمعنا به فلولاً الدعاء ما كان بالخلق يعبأ

قوله : وإن الرجل ليُحرم، لخ. أي ليمنع الرزق الذي رزقه وأعطيه بسبب المعصية تصدر منه. وإليه يشير قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، الآية. وقوله : ﴿وَلِيَبْلُوَكُمْ بَشْيَءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾، الآية، وقوله : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. الآية.

وفي الزوائد سألت شيخنا أبا الفضل عن هذا الحديث فقال حسن، وروى النسائي منه القطعة الثالثة والأوليان، رواهما الترمذي عن سلمان.

قوله : سُرَاقَةُ ابن جعشم لَخ. هو سُرَاقَةُ بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، ينسب إلى جده كثيرا، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قُديدا. روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه ثم إنه طلب منه الخلاص وأن لا يدل عليه، ففعل وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح. وفي قصته مع النبي ﷺ يقول مخاطبا لأبي جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدي لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وروي أن رسول الله ﷺ قال له كيف بك إذ أنت لبست سواري كسرى، قال فلما أتي عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه دعا سُرَاقَةَ فألبسه ذلك وكان رجلا أرب كثير شعر الساعدين، فقال له ارفع يديك وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سُرَاقَةَ الأعرابي. روى عنه ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وطاؤس. قال أبو عمر مات في خلافة عثمان سنة اربع وعشرين، وقيل بعد عثمان.

قوله : قلت يا رسول الله العمل، لَخ. هو استفهام أي هل العمل الصادر من العبد الذي كلف به فيما جف به القلم، أي هل هو معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف أم هو معدود فيما يستقبله الفاعل بفعله، أي لم يسبق له قضاء وعليه فلا يحتاج إلى أن يكون له تحقق، فأجابه عليه السلام بأن العمل فيما جف به القلم وسبق به القضاء وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له، فمن هُيئ في الأزل للخير كان سعيه فيه وختم له به ومن هُيئ في الأزل بخلافه كان سعيه فيه وختم له به، وهو معنى ما تقدم من الحديث «إعملوا فكل ميسر لما خلق له».

قوله : إن مجوس هذه الأمة، لـخ. أي قولهم مثل قول المجوس إذ هم يقولون بتعدد الخالق ومثلهم من يقول بنفي القدر وأمره ﷺ بعدم عيادتهم، زجر لهم ولا دلالة في الحديث المذكور على كفرهم وإن قيل به، لاكن الراجح خلافه. ثم في الزوائد في إسناد الحديث السابق مقال لأن مجاهدا لم يسمع من سراقه وعطاء مختلف فيه، وقد أخرج متنه أبو داود من رواية ابن عمر . وفي إسناد هذا الحديث الثاني بقية وهو مدلس، وقد أخرج متنه أبو داود من حديث حذيفة كما أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم، وحقق الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، والله أعلم.

باب في ذكر فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

ثم بدأ بفضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأنه أفضل الصحابة على الإطلاق وأولهم، فقال :

فضل أبي بكر الصديق

قد جاء في فضله ومناقبه ما لا يحصى، ويكفي في ذلك ما ذكره المؤلف في ترجمته هذه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حقه ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صوم ولا كن بشيء وقر في صدره وهو اليقين وحب الله ومحبة رسوله ﷺ، أو كما قال عليه السلام. وقال تعالى في حقه ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾، إذ هو المراد في الآية بالصاحب وغيره، ولكونه أفضل الصحابة اختاره الله لمرافقة نبيه في الهجرة وهو أول السابقين وأقواهم تصديقا لرسول الله ﷺ، ولذلك سُمي صديقا. قال تعالى ﴿والذي جاء بالصدور﴾، يعني محمدا ﷺ ﴿وصدور به﴾، يعني أبا بكر رضي الله عنه. وقضيته في هجرته معه ﷺ مذكورة في الصحيح، وقد أنشد رضي الله عنه وهو معه في الغار :

لو ضمّني بيت نمل والحبيب به لكان ذلك لي ظل وبستان
وأطيب الأرض ما للنفس فيه هوى سمّ الخياط مع الأحباب ميدان

وُلّي الخلافة بعده ﷺ بإجماع الصحابة على ذلك، وكان من النبي ﷺ إشارة إلى ذلك وإيماء ولم يصرح بذلك، كقوله في شأنه سدّوا كل باب،

وفي رواية كل خوخة في المسجد إلا باب أبي بكر، إلا خوخة أبي بكر. وقوله ﷺ للمرأة إن لم تجديني فأني أبا بكر، واستخلافه إياه في الصلاة في مرضه وغير ذلك. قيل وهو الكتاب الذي دعا ﷺ لكتابته حين غلبه الوجع قبل موته ثم رجع عن ذلك وقال دعوني فإن الذي أنا فيه، أي من الشوق إلى لقاء الله تعالى والرفيق الأعلى خير مما تدعوني إليه، والله أعلم بمراد نبيه. وظهرت منه رضي الله عنه يوم موته ﷺ قوة عجيبة وثبت عظيم وصبر كبير وصعد المنبر وتلا قوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾، لخ. قالت عائشة رضي الله عنها، فوالله لكأن الناس لم يسمعوا هذه الآية إلا يومئذ، حتى أن منهم من أخذ عن عقله ومنهم كسيدنا عمر من سل سيفه وقال والله لو سمعت أحدا يقول مات رسول الله ﷺ لضربت بسيفي هذا، كما ورد بذلك كله الحديث الصحيح. واسمه رضي الله عنه عبد الله بن عثمان، وقيل عتيق، والصواب أن عتيقا لقبه، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثلاثة أيام ومات وسنه كسن النبي ﷺ. ولما مرض رضي الله عنه ترك التطبّب تسليمًا لأمر الله، فقال له الصحابة ألا ندعوا لك طبيبًا ينظر إليك، قال نظر إلي، قالوا وما قال لك، قال : قال لي إني فعال لما أريد. وكان رضي الله عنه أعلم الصحابة بالله وأرسخهم قدمًا في دينه. أخرج الملاء في سيرته عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : كنت أدخل على رسول الله ﷺ وهو وأبو بكر يتكلمان في علم التوحيد فأجلس بينهما كأني زنجي لا أعلم ما يقولون هـ. وكان سبب موته أنه لحقه كمد على رسول الله ﷺ ما زال يذيقه. والكمّد الحزن المكتوم، وقيل مات مسمومًا.

قوله : إلا أني أبرأ، لخ. من برئ بالكسر بمعنى أترأ.

قوله : إلى كل خليل، أي كل من يزعم أنني اتخذته خليلًا. والخلة بضم الخاء الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره.

قوله : من خلته، أي من اتخاذه إياه خليلاً، أما الخلّة بالفتح فهي الحاجة. ومعنى الحديث لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون مطلعاً على سري لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله تعالى.

قوله : إن صاحبكم خليل الله معناه أن الله اتخذ صاحبكم خليلاً فيجب أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلاً. ثم يجب أن يعتقد أن اتخاذه تعالى لنبيه خليلاً بمعنى مناسب لجناحه الأقدس سبحانه وتعالى، ولا يخفى ما في هذا الحديث من الدلالة على فضل أبي بكر، وأنه يصلح أن يكون خليلاً لمثله ﷺ لو جاز له عليه السلام أن يتخذ خليلاً سوى الله. وهل ثمة درجة أفضل من هذا.

قوله : هل أنا ومالي، لخ. ما أعظم هذا التأدب والتواضع من أبي بكر بين يدي النبي ﷺ، فقد جعل نفسه كالعبد له عليه السلام، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي لكن إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يُدلس وكذلك أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس وباقي رجاله ثقات.

قوله : أبو بكر وعمر سيذا كهول، لخ. أي سيذا من مات كهلاً من المسلمين وإذا كانا كذلك فبالأولى أن يكونا سيذا الشباب وإلا فالجنة لا كهل فيها، فهو نظير ﴿وَأَتُوا الْبَنَامَى أُمُورَهُمْ﴾، إذ الكهل بفتح الكاف الذي خالطه شيب وأهل الجنة جُرد مُرد كما في الصحيح، فوصفهما في الحديث باعتبار ما كانا عليه في الدنيا أو المراد بالكهل الحليم العاقل، إذ الذي يدخل الجنة الحُلُماء العقلاء، ثم استثنى من الذين يفضلهم أبو بكر وعمر قوله إلا النبيين والمرسلين، وهذا مما لا شك فيه إذ مرتبة النبوة والرسالة لا يوازيها شيء.

قوله : لا تخيرهما، لخ. أي لا تحكم لأحد بالخيرة عليهما، بل هما أفضل الأنام ولا يتصور فضل لأحد عليهما.

قوله : ما داما حيين، ذكره لإفادة التأييد لئلا يُظن تخصيص النبي السيادة بالجنة وإلا فلا يتصور التخيير بعد الموت. والحديث وإن كان ضعيفا قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره، ذكره الترمذي وقد حسّنه من بعض الوجوه.

قوله : إن أهل الدرجات العلى، لخ. الذين أعطوها في الجنة ومنّ عليهم بها يراهم، أي يبصرهم من هو أسفل منهم، أي الذين هم في مكان أسفل منهم، أي من مكانهم، أي مع نزع الغل من صدورهم كما في آية ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾، فمن موصولة وأسفل منصوب على الظرفية.

قوله : كما يُرى بالبناء للمفعول.

قوله : وأنعما، أي زادا رضي الله عنهما على تلك المرتبة والمنزلة. زاد في رواية، فقلت لأبي سعيد وما أنعما، قال هما أهل لذلك. وفي رواية أخرى وحقّ لهما ذلك.

قوله : إني لا أدري ما قدر بقائي، لخ. أي لا أدري أقليل مدة مقامي فيكم فاقتدوا، لخ. فيه إشارة لخلافتهما بعده ﷺ.

قوله : لما وضع عمر، لخ. أي للغسل بعد الموت أو للحمل إلى المقبرة.

قوله : إكتنفه الناس، أي أحاطوا به يثنون، أي يترحمون ويحتمل مع بُعد يصلون عليه صلاة الجنّازة.

قوله : فلم يرعني، أي يفجأني ويبغتني إلا رجل هو علي، كما في الحديث بيانه.

قوله : مع صاحبيه، يعني النبي ﷺ وأبا بكر في المدفن.

قوله : فكنت أظن، لخ. هو كما ظن رضي الله عنه ولم يفرق الله بينهم حتى في الدفن.

قوله : خرج ﷺ بين أبي بكر، لخ. لا يخفى ما في الحديث من فضيلة الشيخين والإشارة إلى أنهما الخليفان بعده.

قوله : من أحب الناس إليك، لخ. فقوله قيل من الرجال فيه أفضلية أبيها أبي بكر رضي الله عنه كما لا يخفى.

فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كنيته أبو حفص ولقبه الفاروق، ولي الخلافة باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعت الصحابة على خلافته، وكانت مدة خلافته عشرة أعوام وستة أشهر وخمس ليال، وقيل ثلاثة عشر يوما وسنه كسن النبي ﷺ وأبي بكر، طعنه العليج أبو لؤلؤة واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة، وكان مجوسيا وقيل نصرانيا، وكان طعنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وصلى عليه صهيب ودفن يوم الأحد هلال المحرم. ولما طعن في صلاة الغداة قال الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، ولما ولي رضي الله عنه هابه الناس هيبة عظيمة حتى تركوا الجلوس بالأفنية، فلما بلغه تهيب الناس له جمعهم وخطب خطبة، من كلامه فيها : إعلموا أن تلك الشدة قد تضاعفت ولاكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين وأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ويتعدى حتى أضع خده بالأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق. وكانت درته أهيب من سيف الحجاج وهابته ملوك فارس والروم وغيرهم.

ومع هذا كله بقي على حاله كما كان قبل الولاية في لباسه وزيه وأفعاله وتواضعه وصبره على العيش الخشن وخبز الشعير والثوب الخام المرقوع والقناعة باليسير، يسير منفردا في حضره وسفره من غير حرس ولا حجاب، لم تغيره الأمرة ولم يحاب أحدا في الحق، لا يطمع الشريف في حيفه ولا ييأس الضعيف من عدله ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان يضع الشدة في مواضعها واللين في مواضعه، فكان أبا العيال حتى كان يمشي إلى المغيبات اللائي غاب عنهن أزواجهن ويقول ألكن حاجة فإنني أكره أن تخدعن في البيع والشراء فيُرسِلن معه بجواريهن فيدخل السوق معه من جوارى الناس وغلمانهن ما لا يحصى فيشتري لهن من حوائجهن، ومن كانت ليس عندها شيء اشترى لها من عنده. ورؤي أن طلحة رضي الله عنه خرج في ليلة مظلمة فرآى عمر رضي الله عنه قد دخل بيتا ثم خرج، فلما أصبح طلحة رضي الله عنه ذهب إلى ذلك البيت فإذا عجوز عمياء مقعدة فقال طلحة ما بال هذا الرجل ياتيكَ، فقالت إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا بما يُصلحني ويُخرج عني الأذى، تعني القذر. ولما توفي رضي الله عنه أظلمت الأرض فجعل الصبي يقول واأبتاه أقامت القيامة، فيقول يا بني لا ولاكن قُتل عمر. وقال فيه ﷺ: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. وفي البخاري قال رسول الله ﷺ: لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمره. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمره. وجاء أنه لا ملك في السماء إلا وهو يوقره، ولا شيطان في الأرض إلا وهو يفر منه. وروى البيهقي في الدلائل وغيره عن ابن عمر قال: وجّه عمر جيشا وأمر عليهم رجلا يدعى سارية وجهزه إلى بلاد فارس فاشتد على عسكره الحال على باب نهاوند وهو يحاصرها وكثرت جموع الأعداء وكاد المسلمون ينهزمون فصعد

عمر المنبر ثم خطب وجعل ينادي بأعلى صوته في أثناء خطبته يا سارية الجبل ثلاثا وأسمع الله تعالى سارية وجيوشه أجمعين صوته وقالوا هذا صوت أمير المؤمنين فأسندوا ظهورهم إلى الجبل فهزم الله العدو وفتح على المسلمين. قال اليافعي وكان في ذلك كرامتان، ما كشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو وبلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة.

وفي طبقات ابن السبكي رحمه الله وسمعتُ الشيخ الإمام الوالد يزيد في القصة أن عليا كان حاضرا ف قيل له ما هذا الذي يقول أمير المؤمنين وأين سارية منا، فقال علي دعوه فما دخل في أمر إلا وخرج منه ثم تبين الحال.

وفي الشامل أن الأرض زلزلت في زمن عمر فحمد الله وأثنى عليه والأرض ترجف وترج ثم ضربها بالدرة وقال : أقرّي ألم أعدل عليك، فاستقرت من وقتها.

وفي الصحيح أنه عليه السلام رأى أنه شرب لبنا حتى كان الري يخرج من أظفاره وأعطى فضلة ذلك اللبن لعمر وأنه ﷺ أول ذلك بالعلم.

ولما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله ورأسه في حجره : ضع خدي بالأرض، فقال : يا أبتا إن خدك من الأرض لقريب، قال : ضع خدي بالأرض لا أم لك، فوضع خده بالأرض ثم قال ويل لعمر إن لم يغفر الله لعمر ثلاث مرات، فقام رجل من القوم فقال : تقدم والله أمير المؤمنين على ما يسرك وتقر به عينك، قال : وما يدريك ويحك، فقام ابن عباس فقال : وما يدريه وقد عشت حميدا وذهبت فقيدا وعملت بالحق، فقال عمر : أتعرفون ما يقول ابن عباس، قالوا : نعم، قال : لو احتجت إلى شهادتكم عند ربي كنتم تشهدون لي بما قال ابن عباس، قالوا : نعم. فرفع عمر يديه وقال : الله أكبر، الله أكبر. ودفن رضي الله عنه مع النبي ﷺ وأبي بكر في حجرة

عائشة رضي الله عنها. (أنظر قصته في دفنه وإرساله مع ابنه لعائشة في شأن إقباره في الروضة الشريفة في صحيح البخاري).

قوله : أي أصحابه كان أحب ، لخ. هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه ، فمرجعها إلى الفضل الجزئي فلا يدل على الكلي ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي .

قوله : لما أسلم عمر ، لخ. أي أظهر أهل السماء الفرح بإسلامه لأنه سبب لتقوية الدين الحق. وتقدم قول ابن مسعود : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ، لآكن في الزوائد إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله ابن خراش .

قوله : أول من يصفحه الحق ، لخ. أي صاحب الحق وهو الملك الذي كان إلهام عمر الحق بواسطته ، أو المراد بالحق مقابل الضلال وما بعد الحق إلا الضلال ومصافحته كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها وذلك هو المراد بتسليمه عليه ، وهو أول من يأخذ الحق بيده فيدخله الجنة ، أي بواسطة توفيقه إياه . ثم في إسناد هذا الحديث ضعف كما في الزوائد لأن في إسناده داوود بن عطاء المديني وقد اتفقوا على ضعفه . وقال عماد الدين بن كثير في جامع المساند هذا الحديث منكر جدا وما هو أبعد من أن يكون موضوعا .

قوله : اللهم أعز ، لخ. أي قوه وانصره واجعله غالبا .

وفي رواية الترمذي عن ابن عمر : اللهم أعز الإسلام بأحد هذين الرجلين بآبي جهل أو بعمر ، وكان أحبهما إليه عمر .

وجاء في الحديث أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختلفيا .

قوله : خاصة لعل الخصوص باعتبار المآل والواقع أو دعا أولا بالترديد كما في رواية الترمذي وثانيا بعمر خاصة .

قال الترمذي في حديث ابن عمر حسن صحيح.

وفي الزوائد أن حديث عائشة ضعيف إذ فيه عبد الملك بن الماجشون
ضعفه بعض وذكره ابن حبان في الثقة، وفيه مسلم بن خلد الزنجي وهو
منكر الحديث كما قاله البخاري وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه
ابن حبان وابن معين.

قوله : خير الناس بعد، لخ. فيه دليل ظاهر على أفضلية عمر بعد
أبي بكر وهو مذهب أهل السنة، فأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر.

قوله : فإذا بامرأة تتوضأ، لخ. لعل الوضوء هنا تلذذ لا تعبد إذ لا
تعبد في الجنة أو هو تعظيم للتسبيح والذكر، فإن الناس يذكرون الله هناك
بلا تكليف، إذ ليس ثم حدث ولا وسخ.

قوله : أعليك أغار، لخ. هو من باب القلب والأصل أعليها أغار
منك. زاد في بعض الروايات وهل رفعتني الله إلا بك.

قوله : وضع الحق على، لخ. تعديته بعلى لتضمنه معنى الإجراء
المعنى أن الله أجرى الحق على لسان عمر، أي أظهره على لسانه وإليه يشير
آخر الحديث يقول به، والله تعالى أعلم.

فضل عثمان رضي الله عنه

هو ابن عفان يلقب ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية
وأم كلثوم. وقيل لأنه إذا دخل الجنة برقت له برقتين. وقيل لأنه كان يختم
القرآن في الوتر، فالقرآن نور وقيام الليل نور.

قال عبد الله بن عمر وفيه نزل قوله تعالى : ﴿أَوْ مِنْ هُوَ قَانَتْ آتَاءُ
الليل﴾، الآية. وطال ما ختم القرآن في ركعة. ويكنى أبا عمرو وأبا عبد الله

والأول أشهر، وكان من السابقين صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين وهو أول من هاجر إلى الحبشة فارا بدينه ومعه زوجته رقية، وهو من البدرين ومن أهل بيعة الرضوان ولم يحضرهما لإذن رسول الله في الأولى في التخلف لتمرير ابنته عليه السلام، وقال له لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه. ولأن النبي ﷺ بعثه لمكة في الثانية وقال بيده اليمنى هذه يد عثمان، وكانت له شفقة ورحمة فلما ولي زاد تواضعه وشفقته ورحمته برعيته، وكان يطعم الناس طعام الإمارة ويأكل الخل والزيت. وقال فيه النبي ﷺ : عثمان أحيا أمتي وأكرمها. وكان ﷺ يتحدث مع أبي بكر وعمر على بير رومة وهو كاشف عن فخذه فلما دخل عثمان جلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فقبل له في ذلك، فقال ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة. وفي رواية أنه قال : إن عثمان رجل حيي فإن أذنت له على ذلك الحال خشيت أن لا تقضى حاجته. وكانت له أفعال عظيمة من البر، جهّز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا بأقتابها وأحلاسها وأتم الألف بخمسين فرسا. وعن حذيفة بن اليمان قال بعث النبي ﷺ إلى عثمان في تجهيز جيش العسرة فبعث عثمان إليه ﷺ بعشرة آلاف دينار فصُبت بين يديه فجعل ﷺ يقلب يديه ويقول غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كابر إلى يوم القيامة. وفي رواية ما يضر عثمان ما فعل بعد اليوم. واشترى رضي الله عنه بير رومة بخمسة وثلاثين ألفا وسبّلها. ولي الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما. وكانت في مدة خلافته فتوحات عظيمة، ولما كثرت الخيرات والأموال بطرت الرعية فأخذوا ينقمون عليه لأنه كان له أموال عظيمة وألف مملوك وكان يولي أقاربه الولايات الجليلة، ونفى أبا ذر إلى الربرة لأنه كان يزهد الناس في الدنيا، ورد الحكم بن أبي العاص وكان قد نفاه النبي ﷺ إلى الربرة ولم يرده أبو بكر ولا

عمره قيل وإنما رده عثمان بإذن من النبي ﷺ فتكلموا فيه إلى أن قالوا هذا ما يصلح للخلافة وهموا بعزله فجاء مالك الأشتر النخعي في مائتي رجل من أهل الكوفة ومائة وخمسين من أهل البصرة وستمائة من أهل مصر كلهم مجتمعون على خلعه، فلما جاءوا إلى المدينة أرسل إليهم عثمان المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص يدعوانهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فردوهما أقبح رد ولم يسمعوا قولهما فبعث عليا رضي الله عنه فردهم عن ذلك وضمن لهم ما يعدهم عثمان وكتبوا كتابا بإزاحة علتهم والسيره فيهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فأخذوا عليه عهدا بذلك وأخذوا على علي أنه ضمن ذلك واقترح المصريون على عثمان عزل عبد الله بن أبي سرح وكان واليا بمصر وتولية محمد بن أبي بكر فأجابهم إلى ذلك وولاه واقترب الجمع كل إلى بلده، فلما وصل المسلمون إلى أيلة وجدوا رجلا على نجيب لعثمان ومعه كتاب مختوم بخاتمه مصطنع على لسانه عنوانه من عثمان إلى عبد الله بن أبي سرح إذا قدم محمد بن أبي بكر وفلان وفلان فاقطع أيديهم وأرجلهم وارفعهم على جذوع النخل، فرجع المصريون ورجع الكوفيون والبصريون لما بلغهم ذلك وأخبروه بالخبر فحلف عثمان أنه ما فعل ذلك ولا أمر به فقالوا هذا يشهد عليك يوخذ خاتمك ونجيبك وأنت لا تعلم ما أنت إلا مغلوب على أمرك، ثم سألوه أن يعتزل فأجمعوا على حصاره وحصره في داره قيل أكثر من عشرين يوما وقيل تسعة وأربعين، وقيل ثمانين يوما ومُنِعَ أن يصل إليه الماء. قال شداد بن أوس لما اشتد الحصار رأيت عليا خارجا من منزله معتما بعمامة رسول الله ﷺ شاهرا سيفه وأمامه الحسن وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في نفر من المهاجرين والأنصار فحملوا على الناس وفرقوهم ثم دخلوا على عثمان وقال له السلام عليك يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ لم يلحق هذا الأمر حتى ضرب بالمقبل المدبر وإني والله لا أرى القوم إلا

قاتلوك فُمرنا فلنقاتل، فقال عثمان أنشد الله رجلا رأى لله عز وجل عليه
حقا وأقر أن لي حقا أن يهريق في سبيلي ملء محجمة من دم أو يهريق دمه
في، فأعاد علي رضي الله عنه فأجابه بمثل ما أجابه فرأيت عليا خارجا من
الباب وهو يقول اللهم إنك تعلم أنا قد بذلنا المجهود، ثم دخل المسجد
فاقتحم رؤوس شر على عثمان رضي الله عنه الدار والمصحف بين يديه وضربه
نيار بن عياض وسواد بن حمران بسيفيهما وذبحوه وهو شيخ كبير فنضح
الدم على قوله تعالى : ﴿ فسيكفكم الله وهو السميع العليم ﴾، وقتل رضي
الله عنه وهو ابن ثمانين سنة، وقيل وأحد عشر شهرا وأربعة عشر يوما. وقيل
عمره اثنان وثمانون سنة، وقيل ثلاثة وثمانون سنة، وقيل تسعون، وكان
ذلك أول وهن وبلاء تمّ على هذه الأمة بعد نبيها ﷺ وتفرقت الكلمة بعد
قتله وماج الناس واقتتلوا حتى قُتل من المسلمين تسعون. قُتل رضي الله عنه
شهيدا يوم الجمعة لثمان خلون من ذي الحجة وقيل لثمان عشرة ليلة خلت
منه بعد العصر ودفن بالبقيع سنة خمس وثلاثين. وقد أعلمه النبي ﷺ بهذه
المصيبة. روى ابن عساكر عن عائشة مرفوعا دخلت الجنة فإذا بقصر من ذهب
ودُرّ وياقوت فقلت لمن هذا، فقالوا للخليفة من بعدك المقتول ظلما عثمان بن
عفان. وقال عليه السلام له كيف أنت يا عثمان إذا لقيتك يوم القيامة
وأوداجك تشخب دما فأقول من فعل بك فتقول بين خاذل وآمن بينما نحن
كذلك إذ ينادي مناد من تحت العرش : إن عثمان قد حُكم في أصحابه وكان
قتله سببا في فتح أبواب الفتن وما وقع من الحروب إنّا لله وإنّا إليه راجعون.
روى الديلمي عن أنس مرفوعا إن لله سيفا مغمودا في غمده ما دام عثمان
حيا، فإذا قُتل جُرد ذلك السيف فلم يخمد إلى يوم القيامة.

قوله : ورفيقي في الجنة، لخ. الرفيق في الأصل يطلق كثيرا على
الصاحب في السفر وقد يُطلق على الصاحب مطلقا وهو المراد هنا، وسبب

ذلك على ما قيل ما يشير له قوله تعالى ﴿الْمَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وبناته ﷺ عنده وعثمان لكونه زوج بنته رقية وأم كلثوم يتبعهما، وتخصيص عثمان من أجل أنه ليس من الذرية وعلى شدة قرابته معدود في الذرية والمقصود الإخبار بأنه رفيقه ﷺ في الجنة لا الحصر، ثم سند هذا الحديث فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم، ورواه الترمذي من طريق طلحة بن عبيد الله وقال غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع.

قوله : هذا جبريل، لخ. فيه أن الله تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ كزينب المذكورة في قوله ﴿فلما قضى زيد منها وطرا روجناكم﴾، لخ. وإسناد هذا الحديث كالذي قبله.

قوله : بضبعي، لخ. الضبع العضد، وفي الحديث ما لا يخفى من فضله حيث شهد له ﷺ بأنه على الهدى، وإسناد هذا الحديث منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة.

قوله : يا عثمان إن ولاءك، لخ. من التولية، أي إن جعلك الله واليا هذا الأمر، أي أمر الخلافة فأرادوك، لخ. أي قهروك وقصدوك.

قوله : فلا تخلعه، أي لا تساعدكم على ذلك، وكذلك وقع منه رضي الله عنه كما تقدم في قصة قتله.

قوله : إن رسول الله ﷺ عهد، لخ. أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل، وعملا بهذه الوصية منه ﷺ قال لعلي ما قال حسبما تقدم.

وفي الترمذي عن أبي سهلة عن عثمان أنه قال له يوم الدار أن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدا فأنا صابر عليه، أي لأجله، ثم قال هذا حديث حسن صحيح.

فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

هو ابن أبي طالب، يُكنى أبا الحسن وكناه المصطفى ﷺ أبا تراب وكانت أحب الكنى إليه. بويع له بالخلافة في مسجد رسول الله ﷺ بعد قتل عثمان بخمسة أيام، وحضر بيعته جماعة من الأعيان كطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص وغيرهم، وتخلف عن بيعته نفر فلم يكرههم. وقال قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل. ومن تخلف عن بيعته معاوية ومن معه بالشام إلى أن كان منهم بصفين ما كان. وصار إلى العراق وخرج عليه الخوارج فكفروه ومن معه واجتمعوا على قتاله وشقوا عصى المسلمين ونصبوا راية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل، فخرج بمن معه ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال، فقاتلهم بالقهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم ولم ينج منهم إلا القليل، وأخبره في الشجاعة كثيرة. ومما يوثر من شجاعته أنه كان إذا اعتلى قدّ وإذا اعترض قطّ، والقدّ قطع الشيء طولاً، والقطّ قطعه عرضاً. وقُتل رضي الله عنه شهيداً، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر. وقد أخبر النبي ﷺ بذلك كما تقدم، وهو أول إمام خفي قبره. قيل هو أوصى بذلك. أسلم رضي الله عنه وهو ابن سبع أو تسع أو عشر أو خمسة عشر. ويقال هو أول من أسلم وأول من صلى، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك.

قوله : عهد إليّ، لخ. أي أخبرني بذلك.

قوله : لا يحبني أي حبا يليق بي لا على وجه الإفراط فإن قوما خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى.

قوله : ولا يبغضني، لخ. أي بلا سبب دنيوي يُفضي إلى ذلك بالطبع.

قوله : ألا ترضى، لخ. قاله عليه السلام حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال علي حينئذ كأنه استنقص تركه وراءه، تخلفني في

النساء والصبيان. وليس في هذا الحديث تعرض لكونه الخليفة بعده إذ لم يكن هرون خليفة لموسى عليهما السلام وإنما استخلف موسى هرون على بني اسرائيل عند توجهه إلى الطور كما في القرآن. والمعنى أما ترضى أنني أنزلتك مني في منزل كان لهرون من موسى. وتقدم أن حديث أنت مني بمنزلة هرون من موسى متواتر جاء عن نيف وعشرين صحابيا.

قوله : فأمر الصلاة جامعة، أي أمر بالنداء بذلك. ففي الكلام اختصار.

قوله : فأخذ بيد علي، لخ. سبب ذلك أن عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فأراد عليه السلام بهذا أن يحبب إليهم.

قوله : فهذا ولي، لخ. أي محبوب من أنا محبوبه بدليل اللهم وال من والاه، أي أحب من أحبه.

قوله : يسمر، أي يحيي بعض الليل في الحديث.

قوله : فقلنا لو سألته، أي عن السبب في اللباس الذي يرتكب، فقال في جوابه لما سئل عن ذلك.

قوله : وأنا أرمد، لخ. الرمد بفتحتي هيجان العين.

قوله : فثفل بمثلثة وفتحتي وهو البصاق.

قوله : ليس بفرار مبالغة في الفرار والتشوق الانتظار.

قوله : فبعث إلى علي، أي بعث ﷺ إليه ليحضر فيعطيه الراية فجاء فأعطاه إياها. ورواية البخاري عن سهل بن سعد سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر لأُعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فباتوا يدوكون أيهم يعطاها أول فغدوا كلهم يرجو أن يعطاها، فقال أين علي، فقالوا يشتكي عينيه، قال فارسلوا إليه، فأتني به، فلما جاء بصق في عينيه فبرأ مكانه حتى

كأن لم يكن به شيء، فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمُر النعم، هـ.

قوله : سيدا شباب، لخ. أي سيدا من مات شابا ودخل الجنة، فلا يقال أنهما ماتا في زمن الشيخوخة ولا إن جميع أهل الجنة شباب.

قوله : وأبوهما، لخ. هذه الزيادة ليست في الترمذي، وفيها الشاهد للترجمة، وروى هذا الحديث بهذه الزيادة الحاكم بن طريف المعلى كالمص، وقد اعترض بأنه ضعيف.

قوله : علي مني لخ. أي بيني وبينه قرابة إذ هو ابن عمه وزوج ابنته ﷺ.

قوله : ولا يؤدي عني إلا علي، أي حيث فرض الحج وأمر ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس في السنة التاسعة من الهجرة، بعث عليا يقرأ على المشركين سورة براءة، إذ كان من عادة العرب لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون من سواهم، فقال هكذا تكريما لعلي واعتذارا لأبي بكر.

قوله : أنا عبد الله، أي الصادق والمخلص في عبادته، أي دينه، إذ لم يسلم أحد في صباه قبله. وأخو رسوله، أي في الدين، وابن عمه في النسب، وأنا الصديق، أي البليغ في الصدق إذ لم يتوقف في تصديق الحق أصلا ولا يكون ذلك إلا من غلب عليه الصدق، ولذلك سُمي أبوبكر رضي الله بالصديق لمبادرته إلى تصديق النبي ﷺ فيما أتى به.

قوله : صليت قبل الناس، لخ. أشار به إلى أنه أسلم وهو صغير إذ كانت سنه ح سبعا، كما أنه صلى الصلوات أيضا في سن الصغر، وقال

رضي الله عنه جميع ما ذكر تحدثا بنعم الله عليه، قال تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. ومن نظمه رضي الله عنه في هذا المعنى :

محمد النبي أخى وصهري	وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يمسي ويضحى	يطير مع الملائكة ابن أُمي
وبنت محمد سكنى وعرسي	منوط حبها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ولداي منها	فأيكم له سهم كسهمي
سبقتكم إلى الإسلام طُرا	صغيرا ما بلغت أوان حلمي
وصليت الصلاة وكنت فردا	فمن ذا يدعي يوما كيومي

قال البيهقي : حق على كل متق حفظ هذه الأبيات ليعلم مفاخر علي في الإسلام، هـ. وفضائله رضي الله عنه أشهر من أن تذكر، وقد بلغت في الشهرة والكثرة مبلغا لم تبلغه فضائل أحد من الصحابة، وقد جمعها الحافظ الذهبي في مجلد، قال الإمام أحمد لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، قيل وسبب ذلك تعرض بني أمية له فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه، أي أفتاه، فكلما أرادوا إخمد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد إلا انتشارا. وتتبع النسائي ما خُص به من بين سائر الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة أسانيدھا أكثرھا جیاد، وباللھ التوفیق.

فضل الزبير رضي الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي وأمه صفية عمة النبي ﷺ وكنيته أبو عبد الله، روى الحاكم وصححه عن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وروى البخاري عن عروة قال : أخبرني مروان أنه أصاب عثمان بن عفان رعا فشد يد سنة الرعا فحتى حبسه عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل

من قريش قال : استخلف فقال عُثمان وقالوا قال نعم قال ومن هو ؟ فسكت قال فلعلهم قالوا إنه الزبير قال نعم قال أما والذي نفسي بيده أنه خيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ وتقدم بعض فضائله وأنه توفي سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة ؛ قتله عمرو بن جرْمُوز غيلة بعد أن انصرف من وقعة الجمل لخ .

قوله : يوم قريظة لخ الذي في البخاري وغيره بني قريظة وهي غزوة الأحزاب حيث حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك، في البخاري عن عبد الله بن الزبير قال : كنت يوم الأحزاب جُعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً فلما رجعت قلت : يا أبت رأيتك تختلف قال وهل رأيتني يا بني قلت نعم قال كان رسول الله ﷺ قال : « مَنْ يأت بني قريظة فيأتيهم بخبرهم » فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه فقال : « فذاك أبي وأمي » وإلى هذا يشير الحديث الثاني من حديثي الباب عند المص وأشار في الحديث الأول إلى قوله ﷺ للزبير حيث انتدب الناس يومئذ إلى الإتيان بخبر القوم أعني بني قريظة هل نكثوا فانتدب الزبير لذلك ثلاثاً فقال عليه السلام لكل نبي حوارٍي لخ والحواري الناصر أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عيينة وعن قتادة هو الذي يصلح للخلافة وعنه أيضاً هو الوزير .

قوله : في الطريق الثالثة عن عروة قالت لي عائشة كان أبواك لخ يشير إلى أنه ممن نزل فيهم : ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ لخ .

فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، كنيته أبو محمد، قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنة ست وثلاثين، رُمي بسهم رَمَى به مروان بن الحكم فأصاب ركبته فلم يزل ينزف منها الدم حتى مات وكان ذلك يومئذ أول قتيل، أكثر الأقوال في سنه خمس وسبعون. في البخاري عن عمر توفي النبي ﷺ وهو عنه راض. وفيه عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت، والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وقد رواه المص عنه أيضاً. وفي حديث أنس وقى رسول الله ﷺ لما أراد بعض المشركين أن يضربه. وفي حديث عائشة عند الطيالسي عن أبي بكر الصديق قال ثم أتينا طلحة يعني يوم أحد فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة، وإذا قد قطعت أصبعه. وروى ابن المبارك أنها التي تلي الإبهام. وقيل إنها البنصر من اليسرى من مفصلها الأسفل. وروى الحميري في الفوائد عن قيس بن أبي حازم قال صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلاً أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه.

قوله : شهيد لخ أي لأنه قد ذاق الموت في سبيل الله وهو حي أي ذاق ألمها أي لما قاسى من الشدائد في سبيل الله فكأنه مات أو المراد بالموت الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته والانجذاب إلى جناب قدسه أو الإشارة إلى أنه سيموت شهيداً. قوله : نظر إلى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه أي أوفى بنذره أنه سيموت في سبيل الله، وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك رضي الله عنه ممن وقى بذلك والله أعلم.

فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

اسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس أسلم قديماً وهو ابن سبعة عشر عاماً وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها ونال الولاية العظيمة من قبل عمر وعثمان وهو أحد أصحاب الشورى وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي في قصره بالعقيق على عشرة أيام من المدينة وصلى عليه مروان وهو إذ ذاك والي المدينة وأدخلت جنازته المسجد وصلى عليه أزواج النبي ﷺ وهن في حُجرهن، ودفن في جبة صوف، لقي المشركين فيها يوم بدر وأوصى أن يكفن فيها، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة. وقيل ابن اثنين وثمانين سنة، وقال فيه ﷺ: «اللَّهُمَّ أجِبْ دَعْوَتَهُ وَسَدِّدْ رَمِيَّتَهُ». وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ أجِبْ دَعْوَةَ سَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ» فكان مشهوراً بإجابة الدعوة، مريوماً بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسبُّ طلحة وعلياً والزبير فقال للرجل كفَّ عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال له الرجل: وإن لم أكف! قال: أدعو الله عليك فنفض الرجل يده في وجه سعد وقال: ادع كأنك تخوفني بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَسُبُّ رِجَالاً سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الْحُسْنَى إِلَّا أَحْلَلْتَ بِهِ السَّاعَةَ قَارِعَةً حَتَّى يَكُونَ شَهْرَةً فِي النَّاسِ. قال الشعبي أخبرني من حضر أنه لم يتمَّ دعاءه حتى خرجت ناقة من نوق بني فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخطبه بيدها ورجلها حتى قضى. فقال الناس أجيبت دعوة أبي إسحاق، وكان رضي الله عنه والياً على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله، وكان عمر رضي الله عنه من عدله لا يشكو قوم عاملهم إلا عزله، وبعث عمر رجلاً يسأل أهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل إلى المدينة

فلم يدع الرجل مسجداً إلا سأل أهله فيثنون خيراً حتى دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم فقال أما إذا نشدتنا فإنه كان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد : اللهم إن كان كاذباً فأطْل عمْرَه وفقره وعرضه للفتن، فقال عبد الله بن عمر : فرأيتَه قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجواري يغمزهن وكان إذا سئل يقول : شيخ مفتون أصابته دعوة سعد.

قوله : ما رأيت لخ مراده يوم أحد كما صرح به في حديث الباب فلا ينافي جمعه ﷺ للزبير بين أبيه وأمه كما مر في ترجمته لأن ذلك في يوم الخندق.

قوله : إني لأول العرب لخ أي الموجود في ذلك الوقت فلا يقال من أين علم ذلك جوازاً أن يكون فيمن سبق من رمى في سبيل الله أو أنه علم به بالسماع منه ﷺ لأنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبدة بن الحارث فلم يقع قتال بينهم وبين المشركين غير أن سعداً رمى إليهم بسهمه فكان أول سهم رمي في سبيل الله وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة.

قوله : وإني لثالث الإسلام قال ذلك بحسب إطلاعه، والسبب في ذلك أن من كان أسلم في ابتداء أمره كان يخفي إسلامه ولعله أراد بالاثنين الآخرين خديجة وأبا بكر أو النبي ﷺ وأبا بكر وخديجة كانت أسلمت قطعاً فلعله خص الرجال والله تعالى أعلم.

فضائل العشرة

أي المبشرين بالجنة لكنه لم يذكر في الباب إلا تسعة فظهر أن المراد بالعشرة غالبهم.

قوله : قال حدثنا أي سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قوله : حراء أي يا حراء بحذف حرف النداء.

قوله : فما عليك إلا نبي أو صديق مُراد بالصديق ما يشمل سعداً، فالصديق وإن غلب على أبي بكر لكن مفهومه غير منحصر فيه فقد جاء عن علي كما مر أنا الصديق الأكبر وجاء أيضاً عنه عليه السلام في مناقب علي أنه قال هذا أول من آمن وأول من يضافحني يوم القيامة وهو الصديق الأكبر.

فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، وأمه من بنات عم أبيه، قيل إنها أسلمت، وأما أبوه فمات في غزوة بدر كافراً، قيل إن ابنه أبا عبيدة قتله وأتى برأسه إلى النبي ﷺ وفيه نزل : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون ﴾ الآية. ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقبره بالأردن وصلى عليه معاذ ونزل في قبره عمرو بن العاص والضحاك بن قيس ومعاذ بن جبل، ولما أتى عمر الشام وتلقاه الناس وتلقاه أبو عبيدة نزل له عمر وعانقه وقال فيه حين جعل الأمر شورى في الستة : لو كان أبو عبيدة حياً ما اختلج فيه رأيي.

قوله : لأهل نجران هم أهل بلد قريب من اليمن، ذكر ابن سعد أنهم وفدوا على النبي ﷺ في سنة تسع. وفي حديث أنس عند مسلم أن أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام فأخذ بيد أبي عبيدة وقال هذا أمير هذه الأمة.

قوله : أمينا حق أمير المؤمنين : هو الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك،

ولكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك.

قوله : فتشرق رواية غير المص فاستشرق لها أصحاب رسول الله ﷺ، أي تطلعوا للرواية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة على الولاية من حيث هي قوله : فبعث أبا عبيدة في رواية أبي يعلي : أي قم يا عبيدة فأرسله معهم . سُمع عمر رضي الله عنه يقول : ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة فذكر القصة وقال : فتعرضت أن تصيبني فقال عليه السلام : قم يا أبا عبيدة .

قوله : هذا أمير هذه الأمة، أورد هذا الحديث الترمذي وابن حبان عن خالد الحذاء مطولا وأوله : ارحم أمتي بأمتي، أبوبكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم لكتاب الله أبي وأفرضهم زيد وأعلمهم بالحلّال والحرام معاذ، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة . ويأتي للمؤلف بعده في فضل خباب . وروي أنه لما دخل عمر رضي الله عنه الشام يتفقد أحوال الناس أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة وهو أمير الشام ح قال له أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين لئن دخلت لتعصرن عينك، فدخله فلم ير فيه ما يقع عليه البصر أكثر من سلاحه وأداة رحل بعيّره، فبكى عمر وقال : صدق رسول الله ﷺ : أنت أمين هذه الأمة . رضي الله عنه .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

تقدم بعض فضائله وسبب إسلامه وسنة وفاته .

قوله : ابن أم عبد كانت أمه تكنى أم عبد، روى الحاكم وغيره عن حذيفة قال : لقد علمتم أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة .

قوله : غضاً أي طرياً لم يتغير أراد بذلك طريقه في القراءة، وقيل : أراد الآيات التي سمعها منه من أول النساء إلى قوله : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ .

قوله : إذك لك أي إذني لك في الدخول على حيث تستأذن، والسَّواد بكسر السين السرار كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام الله ويعلم وجوده ثمَّه، وذلك لأنه كان يخدمه في الحالات كلها، يهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس وحين ينهَضُ. وفي حديث حذيفة عند البخاري وغيره ما أعلم أحداً أقرب سمياً أي خشوعاً وهدياً أي طريقة ودلاً بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهياة من ابن أم عبد أي فظاهر حاله يدل على حسن فعالة رضي الله عنه.

فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

أسلم رضي الله عنه قبل فتح مكة على المشهور وكان أسنَّ من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، أسر رضي الله عنه يوم بدر وفدى نفسه وعقيلاً ابن أخيه ابن أبي طالب وكنيته أبو الفضل، مات في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة.

قوله : فيقطعون حديثهم أي عند لقائنا غضباً وعداوة لنا لا إخفاء للحديث عنا لكونه سراً ولا لوم على إخفاء السر.

قوله : والله لا يدخل الجنة قلب لخ لقوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ وروى الترمذي أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً فقال : ما أغضبك ؟ قال : ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى احمرَّ وجهه ثم قال : « والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يحبهم الله ورسوله » قال حديث صحيح.

قوله : فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة تجاهين أي متقابلين، والتاء في بدل واو وجاه، وفي القاموس تجاهك ووجاهك مثلين تلقاء وجهك وهذا الحديث انفرد به المصنف قال ابن رجب : هو موضوع، وقيل إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب كما في الزوائد ؛ وذكر البخاري في فضل العباس حديث عمر أنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال : اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسَّلُ إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون.

فضائل الحسن والحسين

ابني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم

جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب، وُلد الحسن رضي الله عنه في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة سنة خمسين مسموماً، وقيل قبلها، وقيل بعدها. ووُلد الحسين رضي الله عنه في شعبان سنة أربع عند الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكريلاء من أرض العراق. وذلك أنه لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليباع له الناس ثم جهَّز إليه عسكرياً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل البيت.

قوله : قال للحسن أي في شأنه لأجل الدعاء له.

قوله : إني أحبه أي محبة طبيعية فأحبه أي أطلب ذلك له ، ومحبة الله للعبد رضاه عنه . ورواية البخاري عن البراء قال : رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي علي عاتقه يقول : « اللهم إني أحبه فأحبه » .

قوله : وضمه إلى صدره أي عانقه وذلك يدل على المحبة الطبيعية ، وشاهده ما في الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً هما أي الحسن والحسين ريحانتاي من الدنيا . وفي الطبراني في الأوسط عن أبي أيوب قال : دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت : أتحبهما يا رسول الله ؟ قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما . وفي البخاري عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يأخذه أي أسامة والحسن ويقول : « اللهم إني أحبهما فأحبهما » . وفيه عن عقبة بن الحارث قال : رأيت أبا بكر حمل الحسين وهو يقول : بأبي شبيهه بالنبي ﷺ وليس شبيهاً بعلي ، وعلي يضحك .

قوله : من أحب الحسن والحسين لخ يدل على أن محبتهما فرض لا يتم الإيمان بدونهما إذ محبته عليه السلام كذلك فهو بيان لما بينهما وبينه من الاتحاد فكان حبهما حبه وبغضهما بغضه .

قوله : فتقدم النبي لخ أي يريد معانقة الحسن محبة له ومضاحكة ، وقال حين معانقته وتقيله بين عينيه : « حُسَيْنٌ مني » لخ .

قوله : سبط بكسر المهملة وسكون الباء هو ولد الولد ، خرج مخرج التأكيد للاتحاد والبعضية والتقرير لها ، ويطلق السبط على القبيلة ، قيل وهو المراد هنا فالمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده .

قوله : أنا سلم بكسر وسكون وبفتح السين أي صلح ، وجعل عليه السلام نفسه نفس الصلح والحرب مبالغة كقولهم رجل عدل . أي مصالح ومحارب .

فضل عمار بن ياسر

يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغراً ؛
أسلم هو وأبوه قديماً وعذبوا لأجل الإسلام، ومات أبوه قديماً وعاش هو إلى
أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنه وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد
في الإسلام وولاه عمر بعض أمور الكوفة.

قوله : مرحباً بالطيب أي الذي هو كالجبل في السلامة
والاستقامة وزاده الله بما أعطاه من علم الكتاب والسنة حتى استحق أن يقال
فيه المطيب.

قوله : ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه بضم الميم وفتح الشين رؤوس
العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين في حديث البزار عن عائشة مرفوعاً : «
ملئ إيماناً إلى مشاشه » وإسناده صحيح، ولابن سعد قال عمار نزلنا منزلاً
فأخذت قربتي ودلوي لأستقي، فقال النبي ﷺ سيأتيك من يمنعك من الماء
فلما كنت على رأس الماء إذا رجل كأنه مرس فصرعته وفيه قول النبي ﷺ ذاك
الشیطان فيحتمل أنه لذلك يشير حديث ابن مسعود حسبما في البخاري
أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه أي من الشيطان يعني عماراً
ويحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ثباته علي الإيمان لما أكرهه المشركون
على النطق بكلمة الكفر فنزلت : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾
ويحتمل أن المراد بذلك قوله عليه السلام : « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة
ويدعونه إلى النار ».

قوله : إلا اختار أرشدهما، فاخياره أرشدهما دائماً يقتضي أنه
قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي.

فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم

جمعهم المص لأن حديث الباب الوارد في فضلهم جُمعوا فيه وأفرد أبا ذر بعدُ بترجمة لورود حديث فيه بخصوصه وهو ما أظلت لخ أما سلمان فهو المعروف بالفارسي وليس هو من فارس بل من أصبهان إلا أن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارساً قيل : عاش مائتين وخمسين سنة، وهو الأصح، وقيل ثلاثمائة وخمسين ؛ وكان رضي الله عنه من أبناء الأمراء ومع ذلك قال لما سئل عن نسبه : أنا ابن الإسلام. وقال فيه عليه السلام : « سلمان منا أهل البيت » وقال : « إن الله ليرضى لرضى سلمان ويسخط لسخطه وإن الجنة لتشتاق إلى سلمان أشد من اشتياق سلمان إلى الجنة » كان عطاؤه السنوي خمسة آلاف فيفرقها، ويأكل من كسب يده، وحكى قصة إسلامه غير واحد وملخصها كما حكاه هو عن نفسه أنه من أصبهان واجتهد في المجوسية حتى صار رئيساً فمر بكنيسة للنصارى فأعجبوه فذكر ذلك لأبيه فقيده وقال له دينك ودين آبائك خير من دينهم، وكان سألهم عن أصل دينهم فقالوا بالشام فأرسل إليهم إذا جاءكم أحد من الشام فأخبروني ففعلوا فحل القيد وتوجه إليها، فسأل عن أعلمهم فدل عليه فخدمه إلى أن مات، ثم خدم من أقيم مقامه، فلما احتضر قال له بمن توصيني، قال : بفلان بالموصل فجاءه فأخبره فخدمه فلما احتضر قال له بمن توصيني قال : بفلان بنصيبين فجاءه وأخبره فخدمه فلما احتضر ذكر له ذلك فقال : بفلان بأرض الروم فلما احتضر قال له بمن توصيني، قال : يا بني لا أعلم أحداً على ما كنا عليه آمرك أن تأتيه، وأنه أضل زمان نبي وهو مبعوث بدين إبراهيم يخرج من أرض العرب يهاجر إلى بين حرتين يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فإن استطعت أن تلحق بأرضه فافعل ثم مات فمر به نفر من كلب فقال لهم : احملوني إلى أرض

العرب وأعطيتكم ما عندي فحملوه، فلما بلغوا وادي القرى ظلموه فباعوه من يهودي فباعه من ابن عم له من بني قريظة بالمدينة قال : فحملني إليها فعرفتها وبعث النبي ﷺ بمكة فلم أسمع له ذكراً ثم هاجر إلى المدينة فبينما أنا أجنبي لسيدي تمراً إذ جاءه ابن عمه فقال : قاتل الله بني قيلة وهم الأوس والخزرج إنهم لمجتمعون الآن بقباء على رجل قدم من مكة يزعمون أنه نبي قال : فأخذتني رعدة شديدة حتى طنت أني ساقط فنزلت فقلت : لسيدي ماذا قال لك هذا فغضب ولطمني لطمه شديدة، وقال مالك ولهذا أقبل على عملك فلما أمسى أخذ شيئاً جمعه وذهب به إلى الرسول ﷺ وهو بقباء فقال هذا صدقة فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل ثم جمع شيئاً آخر وأتى به وهو بالمدينة وقال : هذا له هدية فأكله هو وأصحابه ثم جاء وهو بالبقيع، وقد تبع جنازة وجعل ينظر إلى ظهره فعرف أنه يتأمله لشيء وصف له فألقى رداءه عن ظهره فرأى خاتم النبوة فقص عليه حديثه وأسلم فأمره ﷺ أن يكتب فكتب فكتب نظراً لخلته الراهنة وإلا فهو من جملة الأحرار. وفي صحيح البخاري عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب. وأما أبو ذر فهو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أسلم أول الإسلام فكان خامس خمسة ثم رجع إلى قومه فأقام بهم حتى هاجر النبي ﷺ فأتاه في المدينة وصحبه إلى أن مات وبايعه على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مُراً.

وقال فيه عليه السلام : « أبو ذر يمشي على الأرض في زهد عيسى ابن مريم »، وقال : « من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر وذكّره في الذين اشتاقت إليهم الجنة، توفي سنة اثنين وثلاثين بالربذة وصلى عليه ابن مسعود، وقد روى البخاري قضية إسلامه مطولة ويأتي لفظه في الباب الخاص به. وأما المقداد، فهو ابن الأسود بن عمرو بن

ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراني، وقيل الحضرمي، كان يكنى أبا الأسود، أسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي بن الخيار وهمام بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون واتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة. عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر المقداد فيهم. وقال مخارق عن ابن مسعود شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به.

قوله : إن الله أمرني لـخ يحتمل الإيجاب والندب وعلى كل فالأمر متوجه للأمة.

قوله : أول من أظهر الإسلام أي لأنهم كانوا يخفونه خوفاً من أذى المشركين.

قوله : وصهروهم، أي عذبوهم.

قوله : وقد واتاهم أي وافقهم على ما أرادوا، قال في المصباح آتيته علي الأمر إذا وافقته. وفي الصحاح آتيته على ذلك الأمر مواتاة إذا وافقته وطاوعته، والعامّة تقول وآتيته هـ.

قوله : هانت أي صغرت عنده وحضرت لأجله تعالى.

قوله : لقد أوزين في الله أي في إظهار دينه وما يؤدي أحد أي ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل الكفار حينئذ.

قوله : ولقد أخفت ماض مجهول من الإخافة أي أخافني المشركون بالتهديد والإيذاء الشديد في أمر الله وما يخاف أحد مثل ذلك الإخافة لأنني كنت وحيداً في ابتداء إظهار دين الله.

قوله : ولقد أتت عليّ ثلاثة، لفظ الترمذي : ولقد أتت عليّ ثلاثون ما بين يوم وليلة. **قوله :** إلا ما وارى كما أخرج هذا الحديث المص أخرجه الترمذي أواخر أبواب الزهد وقال فيه حديث حسن صحيح ومعناه أنه عليه السلام لما خرج رباً من مكة إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه كذا في الترمذي.

فضائل بلال

ابن رباح مولى أبي بكر، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال : اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواق واسم أمه حمامة، مات رحمه الله بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل سنة عشرين وكانت وفاته بدمشق، ودفن بباب الصغير، وقيل بباب كيسان وزعم السمعان أنه مات بالمدينة ولكن غلطوه. وفي البخاري قال عليه السلام لبلال : « سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة » وفيه عن جابر قال : كان عمر يقول : أبو بكر سيدنا وأعنتق سيدنا يعني بلالاً.

قوله : مدح بلال بن عبد الله بن عمر الذي تقدم أنه عارض حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال : نحن نمنعهن.

قوله : فقال ابن عمر كذبت أي أخطأت في قولك خير بلال بل خير الناس بلال صاحب رسول الله ﷺ فما أحقه أي هذا الشاعر بأن يقال له كذبت.

فضائل خباب

ابن الأثرث اختلف في نسبه، فقيل خزاعي وقيل تميمي وهو الأكثر لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة وهو من السابقين إلى الإسلام ومن عذب في الله كان سادس ستة في الإسلام قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه

رسول الله ﷺ وأبو بكر وخبّاب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار ؛
فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب ، وأما أبو بكر فمنعه قومه ،
وأما الآخرون فألْبَسُوهم أدرّاع الحديد ثم صهر وهم في الشمس فبلغ منهم
الجهْد ما شاء أن يبلغ من حر الحديد والشمس . أسند ابن الأثير عن خباب
قال : شكونا رسول الله ﷺ وهو متوسد ببرد له في ظل الكعبة فقلنا : ألا
نستنصر لنا فجلس محمراً وجهه فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل
فيحفر له في الأرض ثم يجاء بالمنشار فيجعل فوق رأسه ما يصرفه عن دينه ،
ويعشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب ما يصرفه عن دينه ،
وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا
يخشى إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون هـ . شهد رضي الله عنه
بدرأً وأحدًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وآخى النبي ﷺ بينه وبين تميم
مولى خراش بن الصمة لما هاجر . وقيل بينه وبين جبر بن عتيب . ومرض رضي
الله عنه مرضاً شديداً طويلاً ، قال ابن أبي حازم كما في الصحيح : دخلنا
علي خباب نعوّده ، وقد اكتوى سبع كيات فقال : لولا أن رسول الله ﷺ
نهانا أن ندعو بالموْت لدعوت به ونزل الكوفة ومات بها وهو أول من دفن
بظهر الكوفة من الصحابة وكان موته سنة سبع وثلاثين وأوصى أن يدفن
هناك . عن زيد بن وهب قال علي رضي الله عنه رحم الله خباباً أسلم راغباً
وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً ، وابتلي في جسمه ولن يضيع الله أجر من
أحسن عملاً ؛ قال أبو عمر مات خباب بعدما شهد صفين مع علي والنهروان
وصلّى عليه علي ، لكن الصحيح أنه لم يشهد صفين لأنه طال مرضه فمنعه
من حضورها ومات وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

قوله : فجعل خباب يريه لخ أي تصديقاً لعمر ؛ قال الشعبي
سأل عمر بن الخطاب خباباً رضي الله عنه عما لقي من المشركين فقال يا أمير

المؤمنين : انظر إلى ظهري فنظر فقال ما رأيت كاليوم ظهر رجل قال خباب
لقد أوقدت نار وسحبت عليها فما أطفأها إلا ودك ظهري.

قوله : وأقضاهم علي أي أعلمهم بأحكام القضاء وهذه منقبة
جليلة له لأن القضاء به والفصل بينه وبين الباطل يقتضي علماً كثيراً.

قوله : وأفرضهم لخ أي أكثرهم علماً بالفرائض أي المواريث.
وفي الصحيح أفرضكم زيد وليس في حديثي الباب شاهد لأفضلية خباب
تأمل.

فضل أبي ذر الغفاري

هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، وغفار
من بني كنانة وتقدم بعض ما يتعلق به في الترجمة السابقة، وقضية إسلامه
ذكرها البخاري ولفظه عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال
لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي
يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم أتني. فانطلق الأخ حتى قدمه
وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق
وكلاماً ما هو بالشعر، فقال ما شفيتني مما أردت، فتزود وحمل شنة بفتح
الشين هي القرية البالية له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي
ﷺ ولا يعرف وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فرآه علي فعرف
أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح
ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى
أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال أما آن للرجل أن يعلم منزله فأقامه
فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى كان يوم الثالث
فعاد علي على مثل ذلك فأقام معه ثم قال : ألا تحدثني ما الذي أقدمك ؟
قال : إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت ففعل فأخبرته قال فإنه حق

وهو رسول الله فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأنني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي ﷺ : « ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري » قال : والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ؛ ثم قام القوم فضربوه حتى أوجعوه وأتى العباس فأكب عليه قال : ويلكم أستم تعلمون أنه من غفّار وأن طريق تجارتكم إلى الشام فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد بمثلها فضربوه وثاروا إليه فأكب العباس عليه هـ.

قوله : ما أقلت الغبراء أي ما حملت الأرض، أقله حملة، والغبراء الأرض والخضراء السماء واللهجة بفتح اللام مشددة اللسان والوراد أنه بلغ في الصدق الغاية القصوى والمرتبة العليا أي لا يزيد عليه أحد من أبناء جنسه في الصدق.

فضل سعد بن معاذ

ابن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام وشهد بدرًا وأحداً والخندق. وفي رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري أن ناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فجاء على حمار فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبي ﷺ : « قوموا إلى خيركم أو سيدكم » فقال يا سعد : « إن هؤلاء نزلوا علي

حكمتك » قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم. قال :
« حكمت بحكم الله أو بحكم الملك هـ. قلت كان هذا في غزوة بني قريظة
حين أصاب سعداً السهم وأمر رسول الله ﷺ أن يجعل في خيمة رميدة
الأسلمية في المسجد ليعوده من قريب فلما حضر رسول الله ﷺ قريظة
أذعنوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ والمراد بالمسجد . الذي أعده النبي
ﷺ أيام حصره لبني قريظة للصلاة فيه لا مسجد المدينة. وفي رواية فلما
حكم في بني قريظة انفجر عرقه وكان رسول الله ﷺ يعوده وأبو بكر
والمسلمون، قالت عائشة : فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من
بكاء عمر ؛ ولما انفجر جرحه احتضنه رسول الله ﷺ فجعلت الدماء تسيل
على رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر فقال وانكسار ظهره. فقال النبي ﷺ : من
؟ فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله : سرقة بفتحيتين أي قطعة من استبرق أي حرير.

قوله : فجعل القوم أي الصحابة يتداولونها أي يشاؤونها يأخذها
بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها.

قوله : فقال لخ أي ردعاً عن الميل إلي الدنيا وتزهيداً فيها وترغيباً
في الآخرة ونعيم الجنة.

قوله : لَمَنَادِيل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا هو كناية عن
أدنى ثيابه في الجنة لأن المناديل هي ما تمسح فيها الأيدي والنَّدل الوسَخ ومنه
اشتق اسمها. قال القرطبي : وإذا كان هذا شأن المناديل فما ظنك بغيره من
اللباس ولا يدل على أن طعام الجنة فيه ما يدنس الأكل حتى يفتقر إلى
منديل، وإنما ذلك إظهار لأن الله تعالى أوجد في الجنة كل ما يحتاج إليه في
الدنيا لكن على حالة هي أعلا وأشرف فأعد فيها أمشاطاً ومغارف ومناديل
وأسواقاً وغير ذلك من المتعارف في الدنيا، وإن لم يحتج إليها إتماماً للنعمة.

قوله : اهتز عرش الرحمن لخ المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه. يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الأرض بالنبات وحسنت، وصحح الترمذي من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي ﷺ : « إن الملائكة كانت تحمله » وقيل المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش، ويؤيده حديث جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها ؛ أخرجه الحاكم، وقيل هي علامة نصبها الله تعالى لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله، وقال الحربي : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك. وفي هذه منقبة عظيمة لسعد، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي يحمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلاً له لأنه يشركه في ذلك كل ميت إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحاً بقدومه على ربه فيتجه هـ.

فضل جرير بن عبد الله البجلي

يكنى أبا عمرو واختلف في وقت إسلامه، والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع ووهم من قال إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً وكان موت جرير سنة خمسين، وقيل بعدها وكان رضي الله عنه نهاية في الجمال. قال عمر فيه هو يوسف هذه الأمة. وعنه قال رأني عمر متجرداً فقال ما أرى أحداً من الناس صور صورة هذا إلا ما ذكر عن يوسف.

قوله : ما حجبني لخ أي ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه ثم تكلف في الجواب فقال مراده المجلس المختص بالرجال.

قوله : ولا رآني إلا تبسم في وجهي أي فرحاً به لأنه كان من كملة الرجال خلقاً وخلقاً. وروى أحمد من طريق المغيرة بن شيبان عن جرير قال لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي فدخلت فرماني الناس بالحدق فقلت هل ذكرني رسول الله ﷺ قالوا نعم بأحسن ذكر فقال يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن على وجهه مسبحة ملك هـ وقال فيه النبي ﷺ : « إذا أتاكم قوم فأكرموه » وقال ما ذكر في غيره أيضاً. وروى الطبراني عن جابر عن علي مرفوعاً : جرير منا أهل البيت.

قوله : اللهم ثبت لـخ. قال القرطبي : يعني أنه كان يسقط أو يخاف السقوط فدعا له ﷺ بأكثر مما طلب أن يجعله هادياً لغيره مهدياً في نفسه وقد ظهر قبول هذا الدعاء فنفر في مائة وخمسين فعلم ما لم عمله خمسة آلاف، وبعثه ﷺ لذي كلاع وله المقامات المشهورة.

فضل أهل بدر

أي من شهد مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلاً للمشركين ؛ روى الإمام أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وروى أحمد أيضاً عن جابر : « لن يدخل النار أحد شهد بدرًا ». ورواية البخاري : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو قد غفرت لكم » قال العلماء : إن الترجي في كلام رسوله للوقوع، والمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتأهلوا لأن يغفر الله لهم ذنوبهم اللاحقة إن وقعت أي كلما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور. وقيل غير ذلك. واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما

يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها فلا يرد ما في قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر في أيام عمر وحده فيها.

قوله : هم عندنا لخ أي أن الملائكة الذين شهدوا بدرًا معدودون عندنا خيار الملائكة.

قوله : لا تسبوا لخ سببه أنه وقع بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف مناشبة فسب خالد عبد الرحمن فقال عليه السلام لا تسبوا لخ والمراد بهم السابقون. وقيل المراد من أسلم قبل الفتح، ويرشد له قوله بعد لو أنفي أحدكم لخ مع قوله تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح ﴾ لخ والتأويل بما ذكر غير لازم بجواز أن يكون المراد لا يسب بعضهم بعضاً ومنع غيرهم من ذلك أولى.

قوله : ولا نصيفه، النصيف لغة في النصف وهو مكيال دون المد.

قوله : فلمقام أحدكم لخ أي قيام أحدكم في الجهاد في طاعة الله ورسوله خير من عبادة غيرهم عمره كله ولا يخفى أن الحديث الأول والثاني في الباب في فضل السابقين كانوا من أهل بدر أو غيرهم. وقد ورد في فضل الصحابة ما هو كثير ويكفي في ذلك قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ لخ

فضل الأنصار

أي ما ورد في فضلهم وهو اسم إسلامي سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس، والأوس ينسبون إلى أوس بن الحارث، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد وسموا الأنصاراً لنصرتهم لدين الله تعالى.

قوله : من أحب الأنصار لخ أي لنصرهم لدين الله، وأبغضهم لهذا المعنى فلا ينافي ما في تجر إليه المعاملة إذ كثيراً ما تجري معاملة تجر إلى المحبة أو البغض فهما خارجان عما يقتضيه المقام.

قوله : شعار لخ الشعار بكسر المعجمة مشددة الثوب الذي يلي الجسد، والدثار بكسر المهملة مشددة ما يكون فوقه والمراد أنهم أي الأنصار خواص وغيرهم عوام أي أنهم لكثرة إخلاصهم وإحسانهم يستحقون أن يكونوا خواصاً بخلاف غيرهم فإن غالبهم لا يسلمون بذلك بل هم من العوام.

قوله : أو شعباً بكسر المعجمة وسكون العين الطريق في الجبل، والمراد أنه لا يفارقهم ولا يسكن إلا معهم.

قوله : لسلكت وادي لخ أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد وليس المراد أنه يصير تابعاً لهم بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مؤمن.

قوله : ولولا الهجرة لخ المراد الإخبار بما لهم من المزية، وأنها مزية يرضى بها مثله. قال الخطابي : أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة. قال أبو هريرة كما في البخاري : ما ظلم بأبي وأمي آووه ونصروه أو كلمة أخرى هـ. أي ما تعدى في القول المذكور ولا أعطاهم فوق حقهم ثم بين ذلك بقوله آووه ونصروه، والكلمة الأخرى لعلها وواسوا أصحابه بأموالهم .

قوله : وأبناء أبناء لخ دعاء منه ﷺ للقرون الثلاثة وأراد بالأبناء الأبناء الصبية إذ لو أراد ما هو أعم لما احتاج إلى أبناء أبناء. وقد قال بعض الأئمة الأعلام : وأبناء الأنصار ليسوا بأنصار بدليل هذا الحديث. وفي إسناده ضعف لأن كثير بن عبد الله ابن عمر بن عوف اليشكري المدني المزني كذبه

أبو داوود، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب، ورواه البخاري
ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ : اللهم اغفر والباقي مثله .

فضل ابن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن
عم النبي ﷺ يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف
سنة ثمان وستين، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع
الأشياخ وهو شاب وكان من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. قال ابن مسعود
رضي الله عنه لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشه منا رجل، وكان يقول : «
نعم ترجمان القرآن ابن عباس » وعن ابن عمر هو أعلم الناس بما أنزل الله
على محمد.

قوله : وقال اللهم علمه الحكمة لخ. وفي لفظ علمه الكتاب
وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن. وفي حديث آخر : « اللهم فقهه في
الدين وعلمه التأويل » رواه أحمد بهذا اللفظ. وفي رواية : « اللهم اعط
ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل »، وفي رواية فاعلمه في الدين وعلمه
التأويل، وفي رواية اللهم بارك فيه وانشر عنه واجعله من عبادك الصالحين.
واختلف في المراد بالحكمة هنا فقليل الإصابة في القول، وقيل الفهم عن الله،
وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس،
وقيل سرعة الجواب بالصواب، وقيل إن المراد بالحكمة معرفة حقائق الأشياء
والعمل بما ينبغي، وقيل المراد بها السنة لأنها قرنت بالكتاب في قوله تعالى :
﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

باب في ذكر الخوارج

جمع خارقة أي طائفة وهم قوم مبتدعة سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان، أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً. وقال غيره : بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني لأن الحامل على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم. وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كالمرتكب كبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس، وقال الواجب صلاة بالعادة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الإبن وبنت الأخ والأخت ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال : لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه. وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم : أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول الحق الأفضية وقد بقيت بقية منهم بقية بالمغرب هـ قال الزهري : لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص عند ما كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل العراق ذلك إلى أن آل الأمر إلي التحكيم، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكماء في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء فلما رجعوا خالفت الحورة علياً وقالوا لا حكم إلا لله. وعن أبي رزين لما وقع الرضى بالتحكيم ورجع علي للكوفة اعتزلت الخوارج بحر وراء فبعث لهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال : إنهم يتحدثون

أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم فخطب وأنكر ذلك فشادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله. والخوارج على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره. والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا. وانظر بقية أخبارهم في تاريخ الطبري وغيره. وفي حديث البزار عن عائشة قالت : ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي، وعند الطبراني هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة. وعند مسلم من أبغض خلق الله إليه. وفي الطبراني : شر القتلى أظلمتهم السماء وأقلمتهم الأرض. وفي البخاري عن ابن عمر أنه كان يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين، ويكفي ما ساقه المؤلف في الباب من أخبارهم وما ورد فيهم وعلاماتهم.

قوله : مخدج هو كالذي بعده اسم مفعول معناهما ناقص، أما مثدون بوزن مفعول فمعناه ناقص الخلق.

قوله : ولولا أن تبطروا أي تفرحوا، والمراد تركت تحديثكم بذلك خشية أن تفرحوا فرحاً يؤديكم إلى كثرة الطغيان.

قوله : آنت لخ قائله عبيدة الرواي في رواية لمسلم أن علياً لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة وقال : يا أمير المؤمنين آله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال أي والله والذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً قال النووي : إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين ولتظهر معجزة النبي ﷺ وأن علياً ومن معه على الحق. قال

الحافظ : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوباً وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته حيث قالت له ما قال علي ؟ ح قال سمعته يقول صدق الله ورسوله، قالت رحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه فمن هذا أراد عبدة بن عمرو التثبث في هذه القصة بخصوصها، وأن فيها منصوباً مرفوعاً.

قوله : أحداث الأسنان سفهاء لخ أي صغار الأسنان ضغاف العقول. قال عياض : وفيه أن التثبث وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر هـ. وقال الماوردي في آداب الدين : من الناس من فضل رأي الشيوخ لما ذكروا أنشد عليه :

إذا طال عمر المرء في غير آفة أفادت له الأيام في كرها عقلا
ومنهم من فضل رأي من دونهم وكان يقال : عليكم برأي من لم
تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم هـ.

قوله : يقولون من قول خير لخ قيل أراد بذلك قولهم لا حكم إلا لله حين التحكيم، فهذا بظاهر كلام حق، لكن أريد به باطل ولذلك قال علي كما في مسلم : إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى خلقه - من أبغض خلق الله إليه.

قوله : لا يجاوز تراقيهم أي حلوقهم كما في الرواية الأخرى، وفي رواية مسلم لا يجاوز حناجرهم. قيل معناه لا تفقهه قلوبهم وإنما حظهم منه التلاوة فقط. وقيل المعنى لا يرفع لهم عمل.

قوله : من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء الذي يرمى أي الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي، والمراد أنهم يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخرج فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه وهو معنى قوله في رواية أخرى سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده.

قوله : في الحرورية لخ نسبة إلى حروراء ممدوداً ويقصر موضع قريب من الكوفة والمراد الخوارج لأن خروجهم كان منها والتعبد التكلف في العبادة.

قوله : يحقر أي يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إليهم كصيامة.

قوله : أخذ لخ أي الرامي فنظر في نصله فلم ير شيئاً لخ أي من الدم ملصقاً به لسرعة خروجه، والرصاف جمع رصفة عصب يلوي على مدخل النصل في السهم والقذح خشب السهم والقذذ ريشه واحده قذة، وتمازى شك أي حصل له الشك هل رأى فيه أي في القذذ شيئاً من الدم أم لا.

قوله : ليقران لخ هو بفتح اللام والتحتية والهمزة والنون المشددة.

قوله : من أمتي لخ الرواية الآتية قوم في آخر الزمان أو في هذه الأمة. وفي مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، وأما ما رواه الطبري عن أبي سعيد بلفظ من أمتي فسنده ضعيف لكن عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ سيكون بعدي من أمتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من أمتي وجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة

وفي رواية غيره أمة الدعوة. قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة
وتحريرهم الألفاظ. وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من
غير هذه الأمة هـ

قوله : التبر بكسر المثناة المشددة والباء الساكنة الذهب قبل
الصوغ والحجر بفتح الحاء.

قوله : فقال رجل هو عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ، في
رواية معمر بلفظ بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا إذ جاءه ابن ذي
الخويصرة التميمي هـ. واسمه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ووصف في
رواية عبد الرحمن بن أبي نعم بأنه مشرق الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة
كث اللحية مخلوق الرأس مشمر الإزار، وعند أحمد والطبري فأتاه رجل
أسود طويل مشمر مخلوق الرأس بين عينيه أثر السجود. وفي رواية لهما
أيضاً والحاكم أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود
مضموم الشعر بين عينيه أثر السجود. وفي رواية للطبري والبزار رجل من
أهل البادية حديث عهد بأمر الله.

قوله : أعدل لخ في رواية فقال اتق الله يا محمد. وفي رواية البزار
والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل.

قوله : فقال ويلك لخ في رواية ومن يطع الله إذا لم أطعه. وفي
رواية مسلم أولست أحق أهل الأرض أن أطيع الله. وفي رواية العدل إذا لم
يكن عندي فعند من يكون، زاد في رواية فغضب غضباً شديداً وقال :
والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني.

قوله : فقال عمر لخ في رواية فقال عمر يا رسول الله ألا أقوم
عليه فأضرب عنقه قال لا ثم أدبر.

قوله : فقال لخ زاد في رواية ما أنا بالذي أقتل أصحابي.

قوله : إن هذا لخ ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التآلف لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله : عن ابن أبي أوفى لخ رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى قاله غير واحد.

قوله : ينشأ نشؤ لخ بفتح المثناة والشين ثم بضم النون والشين الأول كيزهـب، والثاني ككتب أي يكون بعدي ويخرج.

قوله : كلما خرج فرن لخ أي كلما ظهرت طائفة منهم.

قوله : قطع أي استحق أن يقطع وقد يقطع بالفعل فقد وقع ذلك من علي في مثل الحرورية.

قوله : في عراضهم روى في أعراضهم جمع عرض بفتح فسكون الجيش العظيم وهذه أظهر معنى.

قوله : التحليق، وفي رواية هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قيل يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال التحليق والمراد به حلق الرأس. ففي رواية عن ابن مسعود فقام رجل فقال يا نبي الله هل في هذا القوم من علامة ؟ قال : يحلقون رؤوسهم ولا دلالة فيه على كراهة حلقه لأن كونه علامة لهم لا ينافي بالإباحة.

قوله : قد كان لخ صريح في أن الخوارج كفرة ويؤيده يخرجون من الدين لخ لكن الجمهور على عدم تكفيرهم وعليه فيؤول يخرجون من الدين بالخروج من كماله كما يؤول ما في هذا الحديث بكفران نعمة الإيمان والله تعالى أعلم.

باب فيما أنكرته الجهمية

أي في ذكر ما أنكرته من التوحيد. والجهمية فرقة من المبتدعة ولم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل. وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال إن الله تعالى ليس بشيء. وقال الكرمانى : جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلاً ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك، وليس الذي أنكره على الجهمية مذهب الجبرية خاصة وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى قالوا : إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق. وقد ذكر البغدادى في كتابه الفرق بين الفرق أن رؤوس المبتدعة أربعة إلى إن قال : والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار، والاضطرار إلى الأعمال، وقال لا فعل لأحد غير الله وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء، وزعم أن علم الله حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد حتى قال : لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره. قال واصفه بأنه خالق ومحى ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادث ولم يسم الله متكلماً به. قال وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل. وقال البخارى في كتاب خلق أفعال العباد بلغني أن جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال إني مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً. ونقل البخارى عن محمد بن مقاتل قال قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهم إن له قولاً يضارع قول الشرك أحياناً

وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهنم. وقال عبد الله بن شوداب ترك جهنم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك. وقال خلف بن سليمان كان جهنم من أهل الكوفة وكان فصيحاً ولم يكن له نفاذ في العلم فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له صف لنا ربك الذي نعبد فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء زاد غيره وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء وكان كلام جهنم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم. وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته، وورد آثار كثيرة عن السلف في تكفير جهنم إلى غير ذلك مما قيل فيه. ومن جملة ما أنكروه رؤية الله تعالى في الآخرة وكلامه تعالى، وبدأ المؤلف بحديث الرؤية.

قوله : ليلة البدر أي ليلة كمال الهلال إدارة وذلك ليلة أربع عشرة وكذلك جاء في رواية.

قوله : إنكم سترون لخ رواية إسماعيل عند مسلم إنكم ستعرضون على ربكم فترونه.

قوله : لا تضامون بضم أوله وتخفيف الميم، وروي بتشديدها أي لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض على الأول ولا تجتمعون لرؤيته في جهة أولاً يضم بعضكم إلى بعض على الثاني، والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك والمعنى ترون ربكم رؤية يزول معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون.

قوله : فإن استطعتم لخ فيه دليل على أن المحافظة على صلاة الصبح والعصر أعظم جزاء عليها رؤية الحق تعالى في الآخرة، ففي الترغيب على ذلك ما لا يخفى، وكل من الصلاتين قد قيل فيه هو الوسطى.

قوله : تضامون في رؤية الشمس لخ في عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حساً بل

تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً فحسّن التأكيد بها. قال ابن المنير : إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال. قال النووي : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج أي والجهمية قال وهو جهل منهم فقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين هـ لخ.

قوله : مخلياً به أي منفرداً برؤية من غير أن يزاحم فيه.

قوله : ضحك ربنا لخ قال الديبيري : الضحك استعارة في حق الرب سبحانه لأنه لا يجوز عليه تغير الحالات فهو سبحانه منزّه عن ذلك هـ. والمراد به إذا نسب إليه تعالى لازمه وغايته وذلك الرضى والمغفرة.

قوله : قنوط هو بضم القاف والنون، والمراد هنا الحاجة والفقر أي يرضى عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وحقارتهم ومنشأ هذا القنوط الغيبة عن صالح الأعمال واستعظام المعاصي للغاية وكل منهما مطلوب ومحبوب وليس المراد به اليأس كما في رواية لا تقنطوا من رحمة الله.

قوله : وقرب غيره لخ بضم القاف وسكون الراء وغيره بكسر الغين وفتح الياء سرعة رضاه عن عبده وتغير وصفه من حالة الانتقام إلى حالة الرضى ومن حالة الشر إلى الخير ومن البلاء والحنة إلى الشر والفرح.

قوله : لن نعدم لخ أي لن نفقد من رب وصفه ما ذكر خيراً وهو بفتح النون وكسر الدال، والمراد أن الرب الذي من صفته ما ذكر لا نفقد خيره بل إذا احتجنا إلى خير وجدناه عنده.

قوله : أين كان ربنا لخ أي عرش ربنا بدليل قوله قبل لخ، ويحتمل قوله خلقه على العرش وما يتعلق به والعماء بالفتح والمد السحاب والمراد ليس معه شيء بمعنى أنه كان مع عدم شيء آخر فأرشد في جوابه إلى عدم المكان وإلى أنه لا أين ثمة فضلاً عن أن يكون هو في مكان.

قوله : ما تحته لخ ما في الموضعين نافية وكذا الثالثة على الظاهر فهي بالقصر نافية وثم ظرف أي وليس هناك خلق أي مخلوق.

وقوله : عرشه مبتدأ وخبر جملة أخرى.

قوله : في النجوى يريد مناجاة الله للعبد يوم القيامة.

قوله : يدنى المؤمن، بالبناء للمفعول أي تدينه الملائكة من ربه تبارك وتعالى حتى يضع عليه كنفه أي ستره فلا يطلع على سره غيره.

قوله : فيقرره لخ أي يذكر له ما ارتكبه في الدنيا من المخالفات والذنوب.

قوله : فيقول أي في ذكرها له وهو مقربها لا يمكنه إنكار شيء منها قال تعالى : ﴿وَلَا يَكْمُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

قوله : حتى إذا لخ أي ذكرها كلها وأقربها قال تعالى فضلاً منه ومنة إني لخ أي لم أطلع عليها أحداً ستراً عليك.

قوله : إذ سطع لخ أي ظهر من فوقهم، والمراد به العلو المعنوي اللائق بجنابه العلي، إذ الجهة في حقه تعالى مستحيلة.

قوله : فينظر إليهم أي نظر رحمة فوق ما كانوا فيها وإلا فهو ناظر إليهم دواماً، ثم إسناد هذا الحديث فيه كلام حتى أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

قوله : ترجمان بفتح التاء وضم الجيم أي واسطة.

قوله : بشق لخ بكسر الشين أي نصفها، وفيه الخض على الصدقة وإن قلت وأن القليل منها يكون سبباً للنجاة، قوله لخ.

قوله : جنتان، قال الأبي : يحتمل أن الحديث تفسير للأربع التي في سورة الرحمن وعموم وما فيها يقتضي حتى أشجارهما التي لا تكون الجنة جنة إلا بها وخلقهما من ذهب ممكن وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآنيتهما مبتدأ ثانٍ وهو وخبره خبر عن الأول هـ. والأنية جمع إناء فعال وأفعلة كسقاء وأسقية.

قوله : وما بين القوم لخ أي ليس ثم مانع إلا رداء الكبرياء أي إلا صفة الجلال التي لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته أي حتى يقويهم على رؤيته فاستعار ﷺ لهذا الجلال المانع من رؤيته تعالى لفظ الرداء المانع من رؤية ما تحته تقريباً للإفهام بإبراز المعقول في حيز المحسوس، والخطاب مع العرب الذين هم في البلاغة من هم. وباب الاستعارة مشهور عند العرب فلا إشكال في الحديث إلا عند من غلبت عليه العجمة واستدلّت على قلبه البلادة. **قوله :** في جنة عدن حال من القوم أي كائنين في جنة عدن لاستحالة المكان عليه جل وعز، وجنة عدن قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وحاضرتها وهي مسكن الأنبياء والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم في جنات حواليلها هـ. وقيل عدن اسم للإقامة من عدن بالمكان إذا أقام به ابن عطية وهو الصواب لأن الله سبحانه وعدّها المؤمنين والمؤمنات بقوله : ﴿ومساكن طيبة﴾ . الآية، فلا معنى للتخصيص هـ.

قوله : ألم يثقل لخ جوابهم المذكور، قال القرطبي : جواب من كان خائفاً قلماً ظفر بالأمن الذي كان يرجوا قنع وأما من مات محباً لله تعالى فلا يقنع، فليس يقنعه إلا النظر.

قوله : فيكشف الحجاب لخ أي الذي كان حجب أبصارهم عن رؤيته تعالى فهو بالنسبة إليهم، وإلا فلا يحجبه تعالى شيء.

قوله : وسع سمعه أي أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيء.

قوله : كتب ربكم إي وعد وعداً لا يتخلف فضلاً منه وكرماً لا وجوداً عليه ولا إيجاباً.

قوله : قبل أن يخلق الخلق أي أن ذلك كان في علمه قبل أن يبرز الخلق.

قوله : رحمتي سبقت غضبي. قال النووي : غضب الله تعالى ورحمته راجعان إلى عقوبة العاصي وإثابة المطيع، والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثر منه، وقال الطيبي : الحديث على وزان قوله تعالى : ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ أي أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب، فإن الله غفور رحيم متجاوز عنه بفضله. وأنشد شعراً :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها هـ. وقال الدميري : قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضاً ورحمة، وإرادته العقاب للعاصي وخذلانه تسمى غضباً هـ.

قوله : استشهد بالبناء للمفعول، أي قتل شهيداً في غزوة أحد.

قوله : كفاحاً أي مباشرة بغير حجاب ولا بواسطة.

قوله : تمنّ عليّ أي ما شئت.

قوله : تحييني أي أحييني في الدنيا وإلا فالشهداء أحياء ولا يشكل بأن عموم الوعد يشمل الأحياء وهو تعالى لا يخلف الميعاد لأن

خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم إذ الغاية من جملة المخصصات كما عند الأصوليين.

قوله : فأبلغ بفتح الهمزة وكسر اللام أي أوصل من يأتي بعد أي وكذا من هو موجود الآن ما أكرمتني به ترغيباً في الجهاد، ثم في إسناد هذا الحديث ضعف فقد قيل فيما رواه طلحة بن خراش عن جابر مناكير على أنه لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه متناً وإسناداً بل أخرجه الترمذي في التفسير وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم رواه عنه كبار أهل الحديث وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئاً من هذا الحديث هـ.

قوله : يقبض الله لـخ المقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم تعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، وهذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾.

قوله : كم ترون، أي كم تظنون بينكم وبين السماء.

قوله : أما واحداً لـخ الشك في الزائد من الراوي والمراد بالسبعين في الحديث التكثر دون التحديد وإلا فقد جاء في الخبر أن بعد ما بين السماء والأرض خمسمائة سنة.

قوله : أوعال جمع وعِل بفتح فكسر تيس الجبل، والمراد من الملائكة على صورة الأوعال.

قوله : والأظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس.

قوله : ثم الله لخ تصوير لعظمته تعالى وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا الحلول والمكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قوله : إذا قضى أي تكلم.

قوله : كأنه أي ما قضى وتكلم به، ومعلوم أن كلامه تعالى صفة معنى ليس بحرف ولا صوت.

قوله : سلسلة أي صورة وقع السلسلة من الحديد على صفوان بفتحتين وهو الحجر الأملس، ومعنى فزع، كشف عنهم الفزع وأزيل. قالوا أي قال بعض الملائكة لبعض ماذا قال ربكم أي ما تكلم به وما صدر من حكمه قالوا أي الملائكة المقربون للذي سألهم قال تعالى الحق أي الكلام.

قوله : فيسمعها مسترق أي الشيطان الذي يسترق السمع.

قوله : فيسمع أي المسترق للسمع الملائكة تتكلم بالكلمة التي التي صدرت فهو أعني الملائكة بالنصب مفعول يسمع فيلقونها لخ أي إن لم يدركه الشهاب ويفوز بتبليغها.

قوله : فيلقونها أي يبلغها للكاهن أو قال الساحر، فالشك من الراوي.

قوله : فيكذب معها أي الكاهن أي يزيد معها أي تلك الكلمة التي تمكن مسترق السمع من تبليغها والذي يصدق كلمة الحق التي تمكن منها.

قوله : قام فينا أي خطيباً مذكراً.

قوله : إن الله لا ينام ولا ينبغي لخ لما كانت الكلمة الأولى يدل ظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى أكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه إذ لا يلزم من عدم الصدور عدم جواز

الصدور. قال النووي : معنى الحديث الإخبار بأنه سبحانه وتعالى لا ينام، وأنه مستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس والله تعالى منزّه عن ذلك هـ. قال تعالى : ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ والسنة الغفلة ومبادي النوم.

قوله : يخفض القسط لخ القسط بكسر القاف وسكون السين المراد به الميزان أي يحكم بين الخلق بميزان العدل كأنه قيل كيف يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل. وفي حديث أبي هريرة يرفع الميزان ويخفضه، والمعنى أنه تعالى يرفع ويخفض ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده فهو إشارة لقوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾.

قوله : ويرفع إليه لخ في رواية أخرى لمسلم، ويرفع إليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار. قال القرطبي : معنى الأول يرفع إليه عمل الليل قبل الأخذ في عمل النهار أي في آخر الليل، ومعنى الثاني يرفع عمل الليل بقرب الأخذ في عمل النهار فتتفق الروایتين على أن رفع عمل الليل في آخره هـ. وقال النووي : معنى الأولى يرفع إليه عمل الليل قبل رفع عمل النهار أي في أول النهار الذي يليه، ومعنى الثانية يرفع إليه عمل الليل بالنهار أي بالنهار الذي يليه فتتفق الروایتان على أن عمل الليل يرفع بأول النهار الذي يليه، وعمل النهار بأول الليل الذي يليه لأن الملائكة عليهم السلام إنما تصعد بعمل الليل بعد انقضائه وكذا عمل النهار هـ. قال الأبي : ويشهد لما قاله القرطبي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل يرفع بالليل إذا جعل ما بعد الفجر من الليل وهو سبحانه وتعالى لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان، فالمراد بالرفع إليه الرفع إلى

الحل الذي تقبض فيه أعمال العباد ولعله سدرة المنتهى كما يقال رفع المال إلى الملك أي إلى خزائنه هـ قال المناوي : ولا تعارض بين حديث الباب وبين ما ورد من أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس لأن هذا أي العرض يوم الاثنين والخميس عرض في خبر أن الله تكفل بأرزاق جميع الخلائق وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ووجه الجمع أن الأعمال تعرض كل يوم، فإذا كان يوم الخميس عرضت عرضاً آخر يطرح منها ما ليس فيه ثواب ولا عقاب أي من الأعمال المباحة، ويثبت ما فيه ثواب أو عقاب هـ

قوله : حجاب النور، الحجب لغة المنع ومنه حاجب العين لأنه يمنعها من الأذى وحاجب الملك لأنه يمنعها من الناس، والخلق ممنوعة من رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا فسمي ذلك المنع حجاباً واستعير له لفظ النور لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعها، وأما في الآخرة فمذهب أهل السنة أنه يرى كما مر. عياض : قال بعضهم منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثاه شيء وهذه المعرفة هي النور حجبهم عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله وتمثيله تعالى كما قال الصديق : العجز عن الإدراك إدراك هـ

قوله : لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه لَخ السبحات بضميتين جمع سبحة كغرفة، والمراد نوره وجلاله وبهاؤه وعظمته.

قوله : ما انتهى لَخ قال النووي : المراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات لفظه من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلّى لخلق لخلق لَأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم.

قوله : يمين الله، المازري اليمين إنما تعقل بالشمال والله سبحانه وتعالى لا يوصف بها لأنها تتضمن شمالاً ويتنزه تعالى أن يكون جسماً محدداً، والمعنى أنه لما أراد ﷺ أن يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك باسم اليمين الليل والنهار إذ البازل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله ﷺ : « وكلتا يديه يمين » أشار إلى أنها ليست بجارحة إذ الجارحة لا لخ لها من شمال، ويحتمل أن يريد أن تعلق قدرته بالأشياء على واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه عن وصف المخلوقين، وأما قوله : وبيده الأخرى لخ فإنه نبه به على أن قدرته تعالى وإن كانت واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا باليدين معاً عبر عن قدرته تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين تقريباً للفهم هـ.

قوله : ملأى أي كثيرة لا حصر لها : ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا ﴾ ، ﴿ وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمنَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ .

قوله : لا يغيضها شيء، أي لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء، غاضه الله قاصراً ومتعدياً أي نقص.

قوله : سحاء لخ. عياض : هو عند أبي بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبي علي بالمد على الوصف، ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والإضافة والسح الصب الدائم هـ أي دائمة الصب بالعطاء. قال بعضهم ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبه ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السح إنما يكون من علو ومنها أنها المعطية عن ظهر غنى لأن المانع إذا انصب من فوق انصب بسهولة، ومنها جزالة عطاياه

سبحانه، ومنها أنه لا مانع لها لأن الماء إذا أخذ في الانصباب لم يستطع أحد أن يرده هـ.

قوله : وبيده الأخرى هو من المتشابه الذي فيه مذاهب ثلاثة.
قال الإمام القصار رحمه الله :

الاستوا والوجه والعين ويدٌ صفات أو فوض أو أول ما ورد
والأقرب من ذلك مذهب الأشعري من أنه صفة لائقة به تعالى لا
نعلم كنهها، ومذهب السلف من التفويض في ذلك فنؤمن بذلك وننزه الرب
عن ظاهره بالإجماع.

قوله : وقبض بیده أي النبي ﷺ فجعل لخ عياض : قبضه عليه
السلام يده وبسطها بعد تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها.
وحكى به المبسوط والمقبوض الذي هو السموات والأرض ليس أنه إشارة إلى
القبض والبسط الذي هو صفة القابض الباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيلاً
لصفاته السمعية المسماة باليد وليست بجارحة، وقيل قد يكون بسطه عليه
السلام وجمعه إشارة إلى استيعاب جميع السموات والأرض ببسط اليد كلها
وجمعها كما يشير لذلك لنفسه في جمعه الشيء هـ.

قوله : أين الجبارون أي الذي كان يسند إليهم ذلك في الدنيا،
ويعتقد أنهم كذلك، والخطاب يحتمل أن يكون للملائكة عليهم السلام أو
يخاطب به نفسه كقوله تعالى : ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾.

قوله : حتى نظرت لخ أي شاهدت ذلك فهو من قول ابن عمر
الراوي، وحركة المنبر يحتمل أنها بحركة النبي ﷺ فوقه بهذه الإشارة
ويحتمل أنه تحرك من ذاته مساعدة لحركته ﷺ وهيبة لما سمع من عظمة
الله تعالى كما حن له الجذع، ويكون ذلك من معجزاته عليه السلام والله
أعلم بمراد نبي فيما أشكل من هذه الأحاديث.

قوله : بين أصبعين لخ هو أيضاً من المتشابه الذي فيه ما علمت .
قال ابن عيينة : كل ما وصف الله سبحانه به نفسه في كتابه فتفسيره
قراءته ، والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسله . قال
بعض السلف : قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم هـ وبه صرح
كثير من المحققين .

قوله : وإن شاء أزاغه أي أماله عن الحق ولم يثبت عليه وذلك
بإرشاد الله تعالى ولذلك كان عليه السلام يقول ح يا مثبت القلوب ثبت
قلوبنا على دينك .

قوله : إن الله ليضحك لخ ، أي ليرضى عليهم ، فالمراد لازمه كما
مر .

قوله : للصف لخ أي المصطفين في الصلاة على سمت واحد .

قوله : خلف الكتيبة بمثناة فوقية فتحتية فموحدة أي يقاتل
بعد أن ظفروا :

كتيبة بالتاء للرجال وبالمثلثة للرجال

وفي الزوائد في إسناده مقال ، فإن عبد الله بن إسماعيل قال فيه أبو
حاتم والذهبي في الكاشف مجهول هـ قلت : وقد روى غير المص ما
يشهد لبعضه من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي
الدرداء مرفوعاً : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم الذي إذا
انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل ، فإما أن يقتل وإما أن ينصره
الله ، ويكفيه فيقول : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه والذي له
امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيذر شهوته ويذكرني ولو شاء
رقد ، والذي إذا كان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر في ضراء
وسراء » ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في

صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً : « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله وانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه. **قوله** : كان يعرض نفسه لخ أي في موسم الحج بمكة لأنهم كانوا يحجون في الجاهلية.

قوله : كلام ربي في إضافته إلى الله دليل على أنه متكلم، وأن القرآن كلامه كغيره من الكتب المنزلة، أي دالة على بعض مدلولات كلامه تعالى لا أنها عين كلامه.

قوله : عن النبي ﷺ في قوله تعالى : لخ رواه البخاري في تفسير سورة الرحمن والبيهقي في الشعب موقوفاً، ورفع كالمؤلف ابن حبان في صحيحه وغيره.

قوله : ويفرج كرباً هو الغم الذي يأخذ بالنفس وتفريجه إزالته، وقيل في الأئمة : يخرج كل يوم عساكر عسكراً من الأصباب إلى الأرحام، وآخر من الأرحام إلى الأرض، وآخر من الأرض إلى القبور، ويبسط ويشفي سقماً، ويسقم معافى، ويعافي مبتلى، ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً. فإن قلت : قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة. فالجواب أن ذلك شؤون يبديها لا شؤون يبتديها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب من سن سنة حسنة أو سيئة

قوله : سنة حسنة، أي طريقة مرضية يقتدى به فيها، والتمييز بين الحسنة والسيئة لموافقة أصول الشرع وعدمها.

قوله : فعمل بها، تفسير لقوله : سن أي بأن عمل بها أولاً.

قوله : كان له أجرها أي أجر عملها.

قوله : ومثل أجر من عمل بها، قال الأبي : ظاهره وإن لم ينو المبتدي أن يتبع، ففيه ثبوت الأجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصاً لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وانظر لو تصدق الأول مثلاً بدينار والثاني بدينارين، وظاهر الحديث أن للأول ثواب الدينارين ولا يكون كذلك فيمن سن السيئة لما علم أن باب الفضل أوسع من باب العقوبة. وفيه أن المشتركين في وصف قد يتفاوتون فيه كما قال عليه السلام : « أنزلوا الناس منازلهم » هـ. كما أن فيه والذي بعده الحض على البداءة بالخير، والتحذير من إحداث البدع، وهذا مخصص لعموم حديث : « كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة » فالمراد بالمحدثات التي هي بدع، المحدثات الباطلة.

قوله : لا ينقص - على بناء الفاعل - وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن أولاً.

قوله : فحث عليه، أي على التصديق.

قوله : عندي كذا وكذا، أي من المال وأنا أجعله صدقة لله تعالى، ثم جاء به قبل مجيء الناس بمالهم فتبعه الناس في التصديق، فلذلك ذكر فيه من استن خيراً لـخ.

قوله : بما قل أو أكثر أي من المال.

قوله : فاستن به بالنباء للمفعول أي فعمل الناس بذلك الخير، وفي الزوائد إسناده صحيح، ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير هـ. قلت ولفظها عن جرير قال كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مُضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج بلال فأذن وأقام الصلاة ثم خطب فقال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، والآية التي في الحشر : ﴿ اتقوا الله ولننظر نفس ماذا قدمت لفره ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برده من صاع تمره، متى قال : ولو بشق تمرة. قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت. قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال : رسول الله ﷺ : « من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء هـ. وفي رواية لأحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث حذيفة قال : سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم فقال ﷺ من سن خيراً فاستن به لخ. هـ.

قوله : فاتبع بتشديد التاء المضمومة أي تبعه الناس فيما دعا إليه من الضلالة.

قوله : وأيما داع دعا إلى هدى - بالضم - أي ما يُهتدى به من العمل الصالح سواء كان ذلك الهدى علماً أو عبادة أو أدباً أو غير ذلك، ولا فرق في الهدى والضلالة بين أن يكون ابتداءً ذلك أو أن يكون مسبوقاً إليه، وفي

الزوائد إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة، صححه الترمذي وهو ما رواه المؤلف بعد هـ.

قوله : في حديث أبي جحيفة فعمل بها بعده، أي بعد أن سنّها، كان ذلك في حياته أو بعد مماته، وفي إسناده ضعف لضعف إسرائيل، لكن الشواهد في الباب كافية في قوة المتن والله أعلم.

باب من أحيا سنة قد أميتت

قوله : من أحيا سنة لـخ، المراد بالسنة هنا ما وضعه الرسول من الأحكام، وقد يكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة الجماعة والعيد وغيرهما، وإحيائها العمل بها وتحريض الناس وحثهم على إقامتها.

قوله : ومن ابتدع لـخ، البدعة هي كل ما لا يوافق أصول الشرع.

قوله : فعمل بها، لم يقل فعمل بها الناس، كما في السنة إشارة إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وإنما من شأنهم العمل بالسنة فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس.

قوله : لا يرضاها الله لـخ، هذا تقبيح للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذي ذكرناه وهو ما لا يوافق أصول الشرع، وقيل فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك كما مر، وهذا مبني على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده والله أعلم، والحديث أخرجه الترمذي أيضاً وحسنه.

باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

قوله : من تعلم القرآن وعلمه كذا للأكثر وللأربعة أو علمه وهي للتنويع لا للشك والأولى أظهر في المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الأفضلية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً، وإن لم يتعلمه ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، لا يقال إن من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس إذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب، فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ أجيب بأن ذلك دائر على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل من مضمرة في الخبر والله أعلم، وفيه الحث على تعليم القرآن. قال في الفتح : سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرحج الثاني، واحتج بهذا الحديث.

قوله : قال أي بعض رواة هذا الحديث الشريف وأخذ لـخ، أي شيخه الذي سمعت منه هذا الحديث، ولما ذكر الحافظ بن الجزري في النشر هذا الحديث قال ما نصه : وكان أبو عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل يقول لما يروي هذا الحديث : هذا الذي أقعدني مقعدي هذا يشير إلى كونه جالساً في المسجد الجامع بالكوفة يعلم القرآن ويقرئه مع جلالة قدره وكثرة علمه وحاجة الناس إلى علمه، وبقي يقرئ القرآن بجامع الكوفة أكثر من أربعين سنة وعليه قرأ الحسن والحسين رضي الله عنهم.

قوله : بما قل أو أكثر، ولذلك كان السلف رضي الله عنهم لا يعدلون بقراءة القرآن شيئاً، فقد رويناه عن شفيق بن أبي وائل قال : قيل لعبد

الله بن مسعود رضي الله عنه : إنك تقل الصوم، قال : إذا صمت ضعفتُ عن القراءة، وتلاوة القرآن أحب إلي ثم قال في النشر : وأسند الحافظ أبو العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل العبادة قراءة القرآن » وروينا عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أفضل عبادة أمتي القرآن » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان هـ أي لأنه أصل العلوم وأسسها وأهمها، فالاشتغال به أفضل من غيره من سائر الأذكار إلا ما ورد فيه نص خاص في وقت مخصوص، وفي إسناده الحارث بن نبهان الجرمي - بجيم - قال البخاري : متروك منكر الحديث وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه وله أحاديث حسان.

قوله : كمثل الأثرجة - بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجhein - فهي أربعة ومع التخفيف ثمان.

قوله : وريحها طيب، أي ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تثوق له إليه النفس قبل التناول، يفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وحامضها يسكن غلظة النساء ويجلو اللون والكلف، وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرم بالخاصية، وقيل إن الجن لا تقرب البيت التي فيه الأثرج، فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان، وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن.

قوله : كالتمر - بالفوقية وسكون الميم.

قوله : ومثل الفاجر، أي المنافق.

قوله : كمثل الحنظلة لـخ، قال شارح مشكاة المصابيح : إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول

صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي وبالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبّه بها واردة على التقسيم الحاضر لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قيس الأثمار المشبه بها، ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح، ثم إن إثبات القراءة في قوله ﷺ : يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية، بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته وليس ذلك من هجيره كقولك : فلان يقري الضيف ويحامي الحرم هـ. وفي هذا الحديث فضلية حامل القرآن، وأنه أفضل من سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه والله أعلم.

قوله : إن لله أهلين - بكسر اللام - جمع أهل، جمع بالياء والنون لأنه منصوب على أنه اسم إن. أي من المال.

قوله : فاستن به - بالبناء للمفعول - أي فعمل الناس بذلك الخير. وفي الزوائد .

قوله : هم أهل القرآن لـخ، المراد بأهل القرآن حفظته الملازمون له بالتلاوة العاملون بما فيه، أي أن هؤلاء هم أولياء الله وخاصته، أي المختصون به، اختصاص أهل الإنسان به سموا بذلك تعظيماً لهم كما يقال بيت الله . والحديث رواه النسائي أيضاً والحاكم، وإسناده صحيح.

قوله : وحفظه، أي عن ظهر قلب وداوم على قراءته بعد ذلك مع اعتبار العمل به، إذ غير العامل يعد جاهلاً، وقد رواه الترمذي أيضاً وقال حديث غريب بلفظ : « من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه أدخله » لخ.

قوله : أدخله الله به الجنة، أي مع السابقين الأولين، وإلا فكل من مات مؤمناً أدخلها.

قوله : وشفعه لخ، أي قبل شفاعته.

قوله : كلهم قد استوجب النار، أي بالمعاصي والذنوب لا بالكفر عياداً بالله.

قوله : تعلموا القرآن لخ، رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن، ولفظه عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم ذوو عدل فاستقراهم فقرأ كل رجل منهم، يعني ما معه من القرآن قال : فأتى على رجل من أحدثهم سناً فقال : ما معك يا فلان ؟ قال معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم فقال رجل من أشرفهم : والله ما منعني أن أتعلم البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها فقال ﷺ : « تعلموا القرآن لخ »

قوله : وارقؤوه، أي داوموا على قراءته في التهجد وغيره.

قوله : وارقدوا، أي بعد قراءتكم شيئاً منه كآية الكرسي وسورة الكافرون وآمن الرسول، ونبه به على أن قارئ القرآن لا يمتنع من النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مؤدياً لحق القرآن، وإنما يعاقب عليه مع التفريط.

قوله : فقام به، أي بالإكثار من تلاوته والعمل به.

قوله : كمثل جراب - بكسر الجيم - والعامة تفتحها، وقد قيل : لا تكسر القصعة، ولا تفتح الجراب.

قوله : محشو - بتشديد الواو - كمدعو أي مملوء.

قوله : فرقد، أي غفل ونام أي من غير أن يقرأ شيئاً منه.

قوله : أوكئ، أي ربط فمه على مسك أي في جوفه فهو لا

يفوح منه، وإن فاح فقليل

قوله : قاض، أي بالحق.

قوله : قال عمر، أي تقريراً لاستحقاقه الاستخلاف، وأنه أولى

بذلك من غيره أما أن نبيكم لخ.

قوله : بهذا الكتاب، أي بالإيمان به وتعظيمه والعمل به، قال

الطبيبي : أطلق الكتاب على القرآن ليثبت له الكمال، لأن اسم الجنس إذا أطلق على فرد من أفراده يكون محمولاً على كماله وبلوغه إلى حد هو الجنس كله، كأن غيره ليس غيره ليس منه هـ.

قوله : ويضع بها آخرين، أي يذلهم وهم من لم يؤمن به أو من

آمن به ولم يعمل به. **قوله :** لأن تغدوا - بفتح اللام - للابتداء، وأن - بفتح الهمزة - مصدرية وهو مبتدأ، خبره خير، أي خروجك من بيتك غدوة أي صباحاً.

قوله : فتعلم، من العلم أو التعلم - بحذف إحدى التاءين -

والثاني أظهر معنى.

قوله : مائة ركعة، أي تطوعاً كما في بعض الروايات قيل لأن

الآية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلاة.

قوله : عمل به لخ، أي سواء كان علماً متعلقاً بكيفية العمل

كالفقه أولاً بأن يكون متعلقاً بالاعتقاد مثلاً، وليس المراد أن يكون علماً لا ينتفع به، ثم إن إسناد هذا الحديث منقطع فإنه عنده من رواية عبد الله بن

غالب العباداني عن عبد الله بن زياد البحراني هكذا معنعناً، وفي رواية ابن عبد البر عبد الله بن غالب العباداني قال : حدثنا خلف بن أعين عن عبد الله بن زياد، فزاد فيه رجلاً كما أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقد أخرجه الحاكم أيضاً في تاريخه وله شاهدان، أخرجهما الترمذي والله أعلم.

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

قوله : من يرد الله به خيراً لـخ، فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى قال بعضهم : إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل لمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير وليس بفقير ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيراً خاصاً على حذف الصفة هـ. قال العلامة السندي رحمه الله : الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل من لم يتفقه في الدين منزلة العدم بنسبته إلى الفقيه في الدين فيكون الكلام مبنياً على المبالغة كأن لم يعط الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود، ويمكن حمل من على المكلفين لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي قبل تقرر التكليف والله أعلم هـ.

قوله : يفقهه، أي يفهمه وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط يقال فقه - بالضم - إذا صار الفقه له سجية، وفقه - بالفتح - إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه - بالكسر - إذا فهم قاله الحافظ ابن حجر هـ. والفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح ويرتب عليه الإنذار كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فلولوا نفر من كل قرية منهم طائفة لينفقوها في الدين ولنذروا قومهم ... ﴾ . الآية، وعن الدارمي عن عمران قال :

قلت للحسن يوماً في مسألة : يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء ؟ فقال : ويحك هل رأيت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه هـ. وهذا الحديث متفق عليه من حديث معاوية، قاله العراقي، وكذا أخرجه الإمام أحمد من طريقه والترمذي وأحمد أيضاً عن ابن عباس، ورواه المؤلف عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر : وقد أخرجه أبو يعلى من حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره : « ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به » قال العراقي : وأما قوله : ويلهمه رشد فعند الطبراني في الكبير هـ. ورواه مع هذه الزيادة أيضاً أبو نعيم في الحلية عن أبي مسعود، وسنده حسن. وفي الصحيحين ومسنند أحمد بعد قوله في الدين : « إنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل ».

قوله : الخير عادة، أي لعود النفس وحرصها عليه، فينبغي للشخص تعويد نفسه فعل الخير ليكون عادة له، ولذا مر سيدنا عيسى عليه السلام فاعترضه كلب في الطريق فقال له : امض يا مبارك، فقال له شخص أتخاطب الكلب بهذا ؟ فقال : لسان عودته الخير فتعود، فينبغي لأهل الشر معالجة أنفسهم لتتعود فعل الخير حتى يأتوه بلا مشقة.

قوله : لاجاة، أي لما فيه من الاعوجاج وضيق النفس والكرب فهو سبب موقع في الهلاك كلجة البحر، وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار بإسناده ومثله سواء هـ. وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال صحيح.

قوله : فقيه واحد لـخ، أي أن الشيطان كلما فتح باباً على الناس من الهوى بين الفقيه العارف مكائده فيسد ذلك الباب ويرده خاسئاً،

والعابد ربما اشتغل بالعبادة وهو في حبال الشيطان ولا يدري. قال الذهبي :
هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ نَصٌّ فِي الْفَقِيهِ الَّذِي تَبَصَّرَ فِي الْعِلْمِ وَرَقِيَ إِلَى دَرَجَةِ
الاجْتِهَادِ وَعَمِلَ بَعْلَمَهُ لَا كَفَقِيهِ اشْتَغَلَ بِمَحْضِ الدُّنْيَا هـ. وَهَذَا الْحَدِيثُ
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَلَفْظُهُ فَقِيهِ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ لَخْ،
مَنْ غَيْرُ ذِكْرٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْ مِنْ رِوَايَةِ
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رُوحِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُورِدَهُ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ، وَقَالَ لَا يَصَحُّ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ رُوحُ بْنُ جَنَاحٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
يُرْوَى عَنْ الثَّقَاتِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَيْسَ مُتَبَحِّراً فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ شَهِدَ لَهُ
بِالْوَضْعِ هـ.

قوله : في مسجد دِمَشْقَ - بكسر الدال وفتح الميم.

قوله : فَإِنِّي سَمِعْتُ لَخْ، يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الْحَدِيثُ
الْمَطْلُوبُ لِلرَّجُلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ تَبَشِيرًا لَهُ وَتَرْغِيبًا فِي مِثْلِ فَعْلِهِ.

قوله : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا، أَيْ مِنْ تَسَبُّبٍ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنْ
مَفَارِقَةِ الْأَوْطَانِ وَالسَّفَرِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَالْإِنْفَاقِ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَالْمُجَاهِدَةِ
فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَلْتَمِسُ فِيهِ، أَيْ يَطْلُبُ فِي ذَلِكَ السَّلُوكِ أَوْ الْمَسْلَكِ
عِلْمًا شَرْعِيًّا بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنَ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ ؛ وَنَكَرَهُ لِيَعْمَ كُلَّ
عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَآلَتِهِ.

قوله : سَهْلُ اللَّهِ لَخْ، يَحْتَمِلُ فِي الدُّنْيَا أَنَّ يَوْفُقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ،
وَيَحْتَمِلُ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ يَسْلُكَ بِهِ طَرِيقًا لَا صُعُوبَةَ فِيهِ وَلَا هَوْلَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَهُ
الْجَنَّةَ سَالِمًا. وَقَدْ تَظَاهَرَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسٍ، فَكُلَّمَا سَلَكَ
طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ حَيَاةَ قَلْبِهِ سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ.

قوله : لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَخْ، جَمَعَ جَنَاحَ - بِالْفَتْحِ - وَهُوَ لِلطَّائِرِ
بِمَنْزِلَةِ الْيَدِ لِلْإِنْسَانِ، وَوَضَعَ أَجْنَحَتَهَا عِبَارَةٌ عَنْ حُضُورِهَا مَجْلِسَهُ وَتَوْقِيرَهُ

وتعظيمه أو إعانته على بلوغ مقاصده أو قيامهم في كيد أعدائه وكفايته شرهم أو عن تواضعها ودعائها له، يقال للرجل المتواضع خافض الجناح. قال السيد السمهودي : والأقرب كونه بمعنى ما ينظم هذه المعاني كلها، كما يرشد إليه الجمع بين ألفاظ الروايات. وروى النووي في بستانه بسنده إلى زكرياء الساجي : كنا نمشي في أزقة البصرة إلى بعض المحدثين فأسرعنا المشي ومعنا رجل ماجن فقال : ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها - كالمستهزئ - فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط. عند النبي ﷺ في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عُرّة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف وروى محمد بن طاهر المقدسي بسنده إلى الإمام أبي داود قال : كان في أصحاب الحديث خليع سمع بحديث : « إن الملائكة لتضع » لخ، فجعل في نعله مسامير حديد وقال : أريد أن أطمأ أجنحة الملائكة فأصابته الأكلة في رجله، وفي رواية فشلت يده ورجلاه وسائر أعضائه.

قوله : يستغفر له لخ، وذلك لأنه لما كان ساعياً في حصول العلم الذي به نجاة النفوس من أنواع الهلكات وكان سعيه مقصوراً على هذا، وكانت نجات العباد على يديه جوزي من جنس عمله، وجعل من في السماوات والأرض ساعياً في نجاته من أسباب الهلكات باستغفارهم له.

قوله : حتى الحيتان في الماء، ذكر الأجهوري في شرح مختصر البخاري ما نصه : إنما خص الحوت بالذكر لكونه لا لسان له، وما لا لسان له ربما يتوهم عدم الاستغفار لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوان فإنه وإن صغر له لسان هـ.

قوله : كفضل القمر لخ، قال البيضاوي : العبادة كمال ونور ملازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم

في نفسه شرفاً وفضلاً ويتعدى منه إلى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم في ذاته بل نور يتلقاه من المصطفى ﷺ، فلذلك شبه بالقمر. قال الطيبي : ولا تظنَّ أن العالم المفضل عار عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل إن علم ذلك غالب على عمله، وعمل هذا غالب على علمه، ولذلك جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين فازوا بالحسنين : العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين : الكمال والتكميل هـ.

قوله : ورثة الأنبياء لخ، إنما سمي العلماء ورثة الأنبياء لقوله تعالى : ﴿ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾. قال في الإحياء : ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبته ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة هـ.

قوله : أخذ بحفظ أي نصيب وافر، أي تام وهذا الحديث كما رواه المؤلف رواه غيره من أصحاب السنن وأحمد في مسنده، وكذا الطبراني في معجمه، وابن حبان في صحيحه، قاله البدر الزركشي في اللآلي المنثورة هـ. وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء ابن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيدة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح هـ. قلت : ومن هذا الطريق رواه المؤلف وأبو داود وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها، وقد روي عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عنه وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه، قال البخاري : وهذا أصح والله أعلم.

قوله : طلب العلم فريضة لخ، قد اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم وتحزبوا فيه كثيراً أكثر من عشرين فرقة، ولا تطول الكلام بنقل التفصيل في ذلك، ولكن حاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصده، فقال المتكلمون : هو علم الكلام، إذ به يدرك

التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته، وقال الفقهاء : هو علم الفقه، إذ به يُعرف العبادات والحلال والحرام، وما يحرم من المعاملات وما يحل، وأرادوا بذلك ما يحتاج إليه الأحاد من المسلمين دون الوقائع النادرة الغريبة، وقال المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة، إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها، وقال المتصوفة : المراد به علم التصوف، ثم اختلفوا على أقوال، فقال بعضهم : هو علم العبد بحاله وقوامه من الله تعالى يعني علم حال العبد من مقامه الذي أقيم فيه بأن يعلم أحدهم حاله بينه وبين الله تعالى في دنياه وآخرته، فيقوم بأحكام الله في ذلك، وهذا القول عزاه صاحب القوت إلى سهل التستري، وقال بعضهم : هو العلم بالإخلاص، ومعرفة آفات النفوس ووساوسها، ومعرفة مكائد العدو وخدعه ومكره وغروره، وما يصلح الأعمال ويفسدها. وقال بعضهم : هو طلب علم الباطن فريضة على أهله، قالوا وذلك يجب على أقوام مخصوصين من أهل القلوب هم أهل ذلك العلم، ولأنه جاء في لفظ الحديث : « تعلموا اليقين » فمعناه اطلبوا علم اليقين، وهؤلاء صرفوا اللفظ عن عمومته حيث خصّوه بما ذكر. قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ما نصه : العلم الذي هو فرض عين لا يسع مسلماً جهله أنواع :

– النوع الأول : علم أصول الإيمان الخمسة، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فإن لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحق اسم المؤمن. قال الله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة ... والنبئين ﴾. وقال : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴾. ولما سئل جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، قال صدقت » فالإيمان بهذه الأصول فرع معرفتها، والعلم بها.

– النوع الثاني : علم شرائع الإسلام، واللازم منها ما يخص العبد من فعلها كفعل الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة وتوابعها، وشروطها ومبطلاتها.

– النوع الثالث : علم المحرمات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع والرسل والكتب الإلهية وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ . فهذه محرمات على كل أحد في كل حال على لسان كل رسول لا تباح قط، ولهذا أتى فيها بإنما المفيدة للحصر مطلقاً، وغيرها محرم في وقت مباح في غيره كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه فهذه ليست مُحَرَّمَةً على الإطلاق والدوام فلم تدخل في التحريم المحصور المطلق.

– النوع الرابع : علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم، فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرته، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو الحاجة إليه، وتفصيل هذه الجملة لا ينضبط بحد لاختلاف الناس في أسباب العلم بالواجب، وذلك يرجع إلى ثلاثة أصول : اعتقاد وفعل وترك، فالواجب في الاعتقاد مطابقتها للحق في نفسه، والواجب في العمل معرفة موافقة حركات العبد الظاهرة والباطنة الاختيارية للشرع أمراً وإباحة. والواجب في الترك معرفة موافقة الكف والسكون لمرضاة الله تعالى، وأن المطلوب منه إبقاء هذا الفعل على عدمه المستعمل، فلا يتحرك في طلبه أو

كف النفس عن فعله على الطريقتين، وقد دخل في هذه الجملة علم حركات القلوب والأبدان هـ. وهو نفيس.

قوله : على كل مسلم، أي مكلف ليخرج غير المكلف من الصَّبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. قال السخاوي : ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث ومسلمة، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى هـ

قوله : وواضع العلم لخ، أي مثل من بذل العلم لغير من ينتفع به كالجاهل الذي لا يصغي ولا يفهم، كمثّل من قلّد أنفس المعادن لأخس الحيوانات، ففيه إشارة إلى قبح ذلك الفعل، وفيه تشبيه العلم بأنفس الجواهر، والجهلة الذين لا يعرفون قدره بالخنازير. قال الطيبي : هذا يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم، فمثّل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر لتهجين ذلك الوضع، والتنفير عنه. وقال سيدنا عيسى عليه السلام : لا تعلقوا الجوهر في أعناق الخنازير، فإن الحكمة خير من الجوهر، ومن كرهها فهو شر من الخنازير هـ. وأخرج الخطيب البغدادي عن كعب قال : اطلبوا العلم لله وتواضعوا له، ثم ضعوه في أهله، فإنه قال بعض الأنبياء : لا تلقوا دُرّكم في أفواه الخنازير، يعني بالدُرّ العلم. وذكر صاحب القوت عن أبي عمران المكي أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسمعه يقول : « إن لكل شيء عند الله حرمة، ومن أعظم الأشياء حرمة الحكمة، فمن وضعها في غير أهلها طالبه الله بحقّها، ومن طالبه خصمه » وأخرج الخطيب في تاريخه عن أنس رفعه : « لا تعلقوا الدرّ في أعناق الخنازير » وفي لفظ : « لا تطرحوا الدرّ في أفواه الكلاب » يعني العلم. وما أحسن ما قيل وهو مما ينسب للإمام الشافعي :

وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَأَنْتَرَدَرًا بَيْنَ رَاعِيَةِ الْغَنَمِ
وَأَنْتَرَدَرًا بَيْنَ رَاعِيَةِ الْغَنَمِ فَلَسْتُ مُضِيعًا بَيْنَهُمْ غُرْرَ الْكَلَمِ
لَعَنَ كُنْتُ قَدْ ضُيِّعْتُ فِي شَرِّ بِلَدَةٍ وَأَدْرَكْتُ أَهْلًا لِلْعِلْمِ وَلِلْحَكَمِ
فَإِنْ فَرَجَ اللَّهُ الْكَرِيمَ بِلُطْفِهِ وَإِلَّا فَمُخْزَوْنَ لَدَيَّ وَمَكْتَمِ

وهذا الحديث قال البيهقي في الشعب : متنه مشهور وإسناده ضعيف هـ. أي لضُفْعِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وقال النووي : في فتاويه : هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً هـ. وقال ابن القُطَّان : لم يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف وسكت عنه مغلطاي، وقال البدر الزركشي : رُويَ عن عدة من الصحابة وفي كل طُرُقِه مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر، وقد أخرجه ابن ماجة في سننه عن كثير بن شنظير عن ابن سيرين عن أنس وفيه زيادة وواضع العلم عند غير أهله كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ. وكثير بن شنظير مختلف فيه، فالحديث حسن ؛ قال ابن عبد البر : رُويَ من وجوه كلها معلولة. ثم رُويَ عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ ما معناه إن في أسانيده مقالاً، ولكن معناه صحيح عندهم هـ. وقال السخاوي : ويُروى عن نحو عشرين تابعياً عن أنس كإبراهيم النخعي وثابت وإسحاق بن عبد الله بن طلحة وحميد لَخ، ثم قال : قال العراقي : قد صَحَّحَ بعض الأئمة طُرُقَه هـ. وقال المزي : هذا الحديث رُويَ من طُرُقٍ تبلغ رتبة الحسن. وقال السيوطي في التعليقة المنيفة : وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأنني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. ونقل المناوي عنه قال : جمعتُ له خمسين طريقاً وحكمتُ بصحته، ولم أصحَّ حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه هـ. قلت : قد صرح الحافظ وغيره بأن كثرة الطُرُق لا تُرقي الحديث من الضعف إلى الصَّحَّةِ إذا كان فيها

مقال نعم إن كان السيوطي اعتمد على طريق قتادة وثابت فالأمر سهل، والله أعلم.

قوله : من نفس - بتشديد الفاء - أي فرج وأزال بنفسه أو ماله أو جاهه أو إشارته أو إعانته أو سفارته أو وساطته أو دعائه كشفاعته له فيمن تجوز الشفاعة فيه.

قوله : كربة - بضم الكاف - أي خصلة يحزن بها، والكربة ما يأخذ النفس من الغم في أصل اللغة من كُرب الدنيا - بضم ففتح - جمع كربة، والمعنى همّاً واحداً من همومها أي هم كان صغيراً أو كبيراً.

قوله : من كرب يوم القيامة، أي مجازاة له على فعله بجنسه، فإن قيل قال الله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ . وهذا الحديث يدل على أن الحسنّة بمثلها لأنها قد قوبلت بتنفيس كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب يوم القيامة ؟ فالجواب من وجهين :

- أحدها أن هذا مفهوم عدد وهو لا يفيد حصراً، بمعنى أنه يمنع النقص ولا يمنع الزيادة.

- الثاني أن كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على أهوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمّة، وتلك الأهوال إما عشرة أو تزيد عليها، وفي الحديث سرّ آخر مكتوم يظهر بطريق فهم اللازم والملزوم، وذلك أن فيه وعداً بطريق إخبار الصادق أن من نفس الكربة على المؤمن يختم له بالخير ويموت مسلماً، لأن الكافر لا يُرحم في الدار الآخرة ولا ينفس عنه من كربها، وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيامة وعمم في الستر الآتي لأن الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي احتيج إلى الستر فيها، وأما الكرب فهو وإن كانت الدنيا محلاً لها أيضاً لكن لا نسبة لكربها إلى كرب الآخرة حتى تذكر معها والله أعلم.

قوله : ومن ستر مسلماً لخ، أي ستر بدنه باللباس أو عيوبه بعدم الغيبة والذب عن معائبه، قال ابن فرج الأندلسي : والمراد الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات أو جسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، قال : وأما جرحه الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب ذلك عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه هـ.

قوله : ستره الله لخ، أي بأن لا يعاقبه على ما فرط منه ؛ وفي الحديث : « من رأى عورة فسترها فكأن أحيا مؤودة، رواه النسائي وأبو داود من حديث عقبة بن عامر زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الإسناد.

قوله : ومن يستر - بالتشديد - أي سهل على معسر وهو من عليه دين وتعسر عليه أدأؤه ... بإبراء أو بهبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة أو نحو ذلك بأن يكون واسطة في ذلك.

قوله : يستر الله لخ، أي مجازاة له عليه بجنسه، لأنه إحسان إلى عيال الله، وأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله.

قوله : ما كان في عون أخيه، أي بقلبه أو بدنه أو بهما أو ماله أو غير ذلك كجاءه.

قوله : وما اجتمع قوم لخ، القوم اسم جماعة لا واحد له من لفظه، وواحد في المعنى رجل فالقوم الرجال دون النساء يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يسفر قوم من قوم ... ولا نساء من نساء ﴾ . وقد يطلق على ما يشمل النساء تغليباً نحو : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ . وقوم كل نبي رجال ونساء. وصدر في القاموس بأن القوم الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة أو يدخله النساء على تبعية، ويؤنث، الجمع أقوام، وجمع الجمع أقاوم وأقاويم وأقايم هـ. وتلاوة القرآن قراءته متتابعاً، ودرسه قراءته لحفظه، ومعنى يتدارسونه بينهم يلقن بعضهم ما يحتاج إليه منه ويتعاونون على حفظه وتصحيح تلاوته، ويدخل فيه تعليم وتعلم تجويده وقراءته ورسمه وتفهم معانيه، وأما قراءة الجماعة على لسان واحد فقال في المدخل : لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة من البدع المكروهة هـ. وفي العتبية كما نقله القلشاني : والقراءة في المسجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه أولها، والقرآن حسن، قيل : فالنفر في المسجد إذا خف أهله جعلوا رجلاً حسن الصوت يقرأ لهم القرآن فكرهه. قيل له فقول عمر لأبي موسى : ذكرنا ربنا قال : ما سمعت هذا قط. وكره القراءة بالألحان، قال : وقد اتخذوا ذلك للأكل عليه، وكره اجتماع القراء في سورة واحدة وقال : لم يكن من عمل الناس، وآه بدعة هـ. فأما قوله : القراءة في المسجد محدثة ولم يفعله أول الأمة فيرد بحديث الباب، فإن الظاهر، بل الصواب أن المراد ببيوت الله المساجد كقوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ . وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث عقبة بن عامر قال : خرج النبي ﷺ ونحن في الصفّة فقال : « أيُّكم يحبُّ أن يغدو كل يوم إلى بطحان ؟ » أو قال : « إلى العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم » قلنا كلنا يا رسول الله يحبُّ ذلك قال : « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله تعالى فهو خير له من ناقتين، وثلاث خير له من

ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل » هـ. والكومًا الناقة العظيمة السنام. وكذا كراهته قراءة واحد من جماعة وهم يسمعون لا وجه لها إن سلم من الرياء والسمعة، وليس ببدعة. ففي حديث أبي داود والترمذي بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصابة من فقراء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا فسكت القارئ وقال : « ما كنتم تصنعون ؟ » قلنا : كان قارئ يقرأ علينا نسمع كتاب ربنا فقال : « الحمد لله الذي جعل من أمتي من أموت أن أصبر نفسي معهم »، وجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحد غيري، ثم قال : « أبشروا يا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم » وذلك خمسمائة سنة هـ.

قوله : إلا حفتهم لخ، أي أهدقت وطافت بهم وررفت عليهم وأحاطت بهم، والمراد ملائكة الرحمة المنزلة لاستماع الذكر تعظيمًا له وإكرامًا للذاكرين على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها لهم.

قوله : ونزلت عليهم السكينة - فعيلة من السكون للمبالغة - أي ما يسكن إليه القلب من الطمأنينة والوقار. وقيل جماعة من الملائكة ينزلون لتسكين الرعب في القلب. وقال النووي في شرح مسلم : المختار أنها شيء من مخلوقاته تعالى فيه طمأنينة ورحمة هـ. وفي حديث مرسل أنه ﷺ كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال : « إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني أهل مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم

بباطل عنهم فرفعت عنهم « وهو يناسب قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ ﴾ .

قوله : وغشيتهم لخ، أي علتهم وسترتهم وغطتهم من كل جهة.

قوله : وذكرهم الله، أي أثنى عليهم فيمن عنده، أي من الأنبياء والملائكة الكروبيين والروحانيين مباهاة بهم لقوله تعالى في الحديث القدسي : « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى .

قوله : ومن أبطأ لخ، من البطء نقيض السرعة، أي من قصر به عمله عن مرتبة لا يُدرَكها بنسبه، لأن الفضل والمزية عند الله تعالى بالتقوى لا بالأباء، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ ﴾ . وفي الرسالة : وقال الرسول عليه السلام : « إن الله قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالأباء مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب » وقال عليه السلام في رجل تعلم الأنساب : « علم لا ينفع وجهالة لا تضر » وقال عمر : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم هـ . قال القلشاني في شرحها : قال القاضي عبد الوهاب : لأن المفاخرة بالأنساب تؤدي إلى العداوة والبغضاء والتنافر والتدابير، وأن يُظهر كل فريق متآلف الفريق الآخر، وذلك ممنوع لأنه يؤدي إلى الهرج والفساد، ولأن الله تعالى أخبر أن الفضل عنده بالتقوى دون النسب، ولأن الذي يرجعون إليه آدم، والفرع معتبر بأصله، فإذا كان الأصل واحد فكذلك فُروعه إلا من خصّه الله بفضيلة تقوى واصطفاه بكرامة من عنده هـ . قال الشيخ زروق وغيره : وغيبة الجاهلية - يُروى بالغين المعجمة المكسورة - من الغباوة بمعنى الجهل البالغ -

وبالمهمة مضمومة ومكسورة بعدها موحدة مكسورة مشددة فمثلة من أسفل مشددة مفتوحة - نخوة النفوس وكبرها. وفي الحديث : « نسب المرء دينه، وحسبه خلقه، وكرمه تقواه » وفيه أيضاً : « ائتوني بأعمالكم لا بأنسابكم » :

وما الفخر بالعظم الرميم وإنما فخار الذي ينبغي الفخار بنفسه

واعلم أن النسب ليس مُلغى شرعاً بالكلية، نعم الكبر به والفخر حرام قطعاً مُطلقاً، واعتقاد أن له مزية على انفراده واستقلاله خطأ وضلال، ما لم يعتقد أنه كذلك عند الله تعالى فمصادمة للقرآن، وأما اعتباره مُكملاً للشرف الحاصل بالتقوى وتابعاً للشرف الديني ينمو به ذلك الشرف ويكمل فصحيح، بدليل حديث أبي هريرة عند البخاري في باب : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً ». قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : « أتقاهم » فقالوا : ليس عن هذا نسألك، فقال : « يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله » قالوا : ليس عن هذا نسألك. قال : « فعن معادن العرب تسألون ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » قال : الشيخ جسّوس في شرح الشمائل : أجابهم أولاً بما هو جماع الخير كله من الصفات الكسبية، وثانياً بما هو أشرف من الصفات الوهبية وهي كونه نبياً ومن سلالة الأنبياء، وربما أشعر قوله : ابن كذا، ابن كذا أن الشرف ثابت لأولاد الأنبياء بمجرد نبوتهم، وإن لم يكونوا أنبياء، فيجب لهم من التوقير والاحترام ما يناسب أقدارهم. وقد قال تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ». وقال جل وعلا : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ». الآية وأجابه ثلثاً بما فيه الجمع بين المكتسب وغير المكتسب وهو كون الإنسان من أهل الفقه في دين الله تعالى وممن كان لسلفه شرف بسبب من أسباب الشرف في الجاهلية وهي ما ذكرته خديجة رضي الله عنها في حديث بدء

الوحي لما قال لها ﷺ : « لقد خشيت على نفسي » فقالت : كلا والله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق » ونحو هذا من محاسن الأخلاق، ثم قال : وبقوله في الحديث خيارهم لخ، تعلم أن من لم يعتبر النسب أصلاً فقد فرط، وبقوله إذا فقهُوا تعلم أن من اعتبر النسب بمجردة فقد أفرط. والحق التوسط وهو أن يعتبر إذا كان معه تقوى الله تعالى، وتفقه في دينه وإلا فلا عبرة به، والكلام فيمن كان لسلفه شرف في الجاهلية فقط فلا يحصل لهم الشرف في الإسلام إلا بهذا الشرط كما هو صريح الحديث دون أولاد الأنبياء والعلماء والصالحين فلا يشترط فيهم ذلك، والشرف ثابت لهم في الجملة، لأن العقوق لا ينفي النسب وإن كان بين البار والعاق كما بين السماء والأرض، حتى قال الشيخ زروق في قواعده : المعتبر هو النسب الديني، فإن انضاف إليه الطيني كان مؤكداً فلا تلحق رتبته بحال. وقال بعضهم :

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الكفر الشريف أبا لَهَب

وقال آخر :

إننا وإن كَرمت أوائلنا لسنا على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا هـ

قوله : أتيت صفوان بن عسال - بمهملتين مثقل - المرادي قال ابن أبي حاتم : كوفي له صحبة مشهور روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما، وذكر أنه غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أخرجه البغوي من طريق عاصم عن زر عنه وقال ابن السكن : حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم

والتوبة مشهور من رواية عاصم عنه عن زرعة رواه، أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، ورواه عن زر أيضاً عدة أنفس هـ.

قوله : أنبط العلم، أي اطلبه واستخرجه من قلوب العلماء، واحصله في قلبي، وهذا هو المناسب للفظ وآخر الحديث، وأما قول السيوطي تبعاً لصاحب النهاية، أي استنبطه، أي أظهره وافشيه في الناس هـ. فظاهره أنه خرج يعلم الناس وهو غير مناسب والله أعلم. وفي الزوائد : رجال إسناده ثقات، إلا أن عاصم ابن أبي النجود اختلط بآخره، والمتن من رواية أبي داود معلوم، وقد سبق هـ. قلت : رواه الترمذي أيضاً وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قوله : من جاء مسجدي هذا يعني مسجد المدينة ولا خصوصية له لأنه كان محلاً للكلام ح وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله : إلا لخير، أي حال كونه آتياً للخير، أي لتعليمه وتعلمه لا لغيره، وهذا فيمن لم يأت الصلاة، وإلا فالإتيان لها الأصل المطلوب في المساجد.

قوله : بمنزلة المجاهد لـخ، وجه تشبيه طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعا ب للنفس، وغير ذلك، كيف وقد أبيح له التخلق عن الجهاد، قال تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية.

قوله : ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة لـخ، أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، وإنما دخله لينظر إلى أمتعة الناس فلا يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا. وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط مسلم. وقول الحافظ على شرط الشيخين غلط، فإن البخاري لم يحتج بحُميد بن صخر ولا أخرج له في صحيحه، وإنما أخرج له في الأدب المفرد، وإنما احتج به

مسلم هـ. وقال الحافظ المنذري : ليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه هـ.

قوله : بهذا العلم، أي الشرعي الصادق بالحديث والفقه والتفسير، أي ألزموا تعلمه وتعليمه قبل أن يرفع. قال المناوي : من الأرض بانقراض أهله هـ. ويحتمل أن يكون رفعه من الصدور.

قوله : وجمع لخ، أي إشارة إلى قرب أوان القبض لما بينهما من الاتصال أو يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو.

قوله : العالم، أي العامل والمتعلم، أي لوجه الله.

قوله : ولا خير، أي كامل في سائر، أي باقي الناس، أي بعد العالم والمتعلم، وذلك لأن الخير كله في العلم وأهله، فمن لم يحصله مع قدرته على تحصيله لا خير فيه، بل لا يعد من الناس، فقد سئل ابن المبارك عن الناس فقال : العلماء، أي بالله. وعن ابن مسعود مرفوعاً : « الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير في ما سواهما، ولأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم، والإنسان إنسان بما هو شريف لأجله، وليس ذلك الشرف بقوة شخصه في ما يرى، فإن الجمل التي ضرب به المثل في عجيب خلقه أقوى منه، ولا بكبر جثته فإن الفيل أعظم منه جثة، ولا بشجاعته وقوته، فإن السبع أشجع منه وأقوى، ولا لياكل كثيراً، فإن الجمل أوسع منه بطناً وأكثر أكلاً، ولا ليجامع النساء، فإن أخس العصافير أقوى على السفاد منه، بل لم يخلق إلا للعلم بالله ومعرفته وتوحيده لقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. فبهذه الخاصية الخاصة يتميز عن غيره من البهائم فإذا عدم العلم بقي معه القدر المشترك بينه وبين سائر البهائم وهي الحيوانية المحضة، فلا يبقى فيه فضل عليهم بل قد يبقى شراً منهم كما

قال تعالى في هذا الصنف من الناس : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . فهؤلاء هم الجهال الذين لم يحصل لهم حقيقة الإنسانية التي يتميز بها صاحبها عن سائر الحيوان ، قال بعض العلماء : ليت شعري ، أي خير أدرك من فاته العلم . لأن العلم هو مصدر الخيور كلها ، فمن فاته لم يدرك شيئاً من الخير ، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وتقدم أنه ضعيف ، وقال ابن شعبة : ثقة . وقال الترمذي : صدوق ، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره .

قوله : فإن شاء أعطاهم ، أي مطلوبهم ، إذ لا يجب عليه تعالى شيء ، لكن في ترك هذا في ما بعد ، تنبيه على إن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمحققين ، ففيه إشارة إلى بون بعيد بينهما .

قوله : وإنما بعثت معلماً ، فيه إشعار بأنهم منه وهو منهم ، ولذلك جلس معهم ، وهذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن زياد ، وقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : حديثه منكر . وقال يعقوب بن شعبة : رجل صالح من الأمرين المعروف . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال البخاري : هو مقارب الحديث ، وفيه أيضاً داود بن الزبرقان الرقاشي وهو ضعيف ، وقال أبو زرعة : متروك . كما أن فيه أيضاً بكر بن خنيس - بمعجمة ثم نون آخره مهملة مصغراً - قال الدارقطني : متروك . وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوي . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم وهو في نفسه صالح ، إلا أن الصالحين يشبه عليهم ، وربما حدثوا بالتَّوهم . وقد تابع بكر بن خنيس عليه زهير بن معاوية وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، إلا أنهم قالوا عنه عن عبد الرحمن بن رافع بدل عبد الله بن يزيد ، وقولهم أولى بالصواب من رواية بكر بن خنيس ، فأما رواية زهير فأخرجها الطبراني

ولفظه: « إن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى مجلسين، أحد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويعلمون فقال ﷺ كلا المجلسين على خير، أحدهما أفضل من الآخر، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل وإنما بعثت معلماً هؤلاء أفضل، فأتاهم حتى جلس إليهم » وأما رواية عبد الله بن وهب فرواها ابن السني في رياضة المتعلمين، وابن عبد البر في العلم بنحو لفظ الطبراني، وأما رواية ابن المبارك فرواها أبو نعيم في رياضة المتعلمين نحوه، وعبد الرحمن بن رافع، هذا قال البخاري في حديثه مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنه قال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم عنه هـ.

باب ما جاء في فضل من بلغ علماً

قوله : عن يزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك الأنصاري النجاري، يكنى أبا سعيد، وقيل يكنى أبا عبد الرحمن. قال الهيثمي بن عدي : وقيل يكنى خارجه بابنه خارجه يقال : إنه كان في حين قدوم رسول الله ﷺ المدينة بن إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه، وقال الواقدي : استصغر رسول الله ﷺ يوم بدر جماعة فرده منهم زيد بن ثابت فلم يشهد بدرًا، ولكن شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقيل : إن أول مشاهدته الخندق، وكان ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال ﷺ : « أما إنه نعم الغلام » وكانت راية مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأخذها رسول الله ﷺ ودفعها إلى زيد بن ثابت فقال عمارة يا رسول الله : أبلغك عني شيء قال : « لا، ولكن القرآن مقدم، وزيد أكثر منك أخذًا للقرآن » وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوماً، وكتب بعده لأبي بكر وعمر، وكتب لهما معيقب الدوسي معه أيضاً، واستخلف عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على المدينة ثلاث مرات في حجتين في خروجه إلى الشام، وكتب إليه من الشام إلى زيد بن ثابت من عمر بن الخطاب، وكان عثمان يستخلفه أيضاً على المدينة إذ حج ورُمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره، وكان أحد فقهاء الصحابة الجلَّة الفُرَّاض، قال ﷺ : « أفرض أمتي زيد بن ثابت » وكان أبو بكر الصديق قد أمره بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان واتفق رأيه ورأي الصحابة أن يُرد القرآن إلى حرف واحد وقع اختياره على حرف زيد فأمره أن

يملِي المصحف على قوم من قریش جمعهم إليه فكتبوه على ما هو عليه الآن بأيدي الناس، والأخبار بذلك متواترة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وكانوا يقولون : غلب زيد بن ثابت الناس على اثنتين : القرآن والفرائض، وقال مسروق : قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، وروى حميد بن الأسود عن مالك بن أنس قال : كان إمام الناس عندنا بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت يعني بالمدينة قال : وكان إمام الناس بعده عندنا عبد الله بن عمر، وقال ثابت بن عبيد : ما رأيت رجلاً أفكه في بيته ولا أوقر في مجلسه من زيد، وروى يعقوب بن سفيان بإسناده صحيح عن الشعبي قال : ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك بن عباس بالركاب فقال : تنح يا بن عم رسول الله ﷺ قال لا هكذا نفعل بالعلماء والكبراء، وروى ابن يعة بإسناد صحيح قال : كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة : عمر وعلي وابن مسعود وأبى وأبو موسى وزيد بن ثابت هم قلت : وزادوا سابعاً وهو أبو الدرداء رضي الله عن جميعهم، وروى البغوي من طريق ابن عباس : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة اثنين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. وقال أبو هريرة حين مات : اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، ولما مات رثاه حسان بقوله :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

قوله : نضر الله لخ، قال المناوي : بضاد معجمة مشددة وتخفف - من النضارة - وهي الحسن - والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون أي جملة وزينه، وأوصله الله إلى نضرة الجنة، أي نعيمها ونضارتها، وإنما خص حافظ السنة ومبلغها بهذا الدعاء لأنه سعا في نضارة

العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث هـ.

قوله : فرب حامل فقهٍ خص الفقه بالذكر دون العلم إيداناً بأن الحامل غير عار عن العلم إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله.

قوله : إلى من هو أفقه منه، صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها، أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه لا يفقه ما لا يفقه ما يفقهه المحمول إليه.

قوله : لا يُغِل - بكسر المعجمة وتشديد اللام - والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان، وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقد وعداوة.

قوله : قلب امرئ، أي لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه شيء من ذلك من التبليغ، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من ذلك من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها.

قوله : قلب امرئ، أي لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من ذلك شيء من التبليغ فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من ذلك من التبليغ، وبهذا أظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها. **قوله :** والنصح للأئمة، يكفي في إرادته لكل أحد، لأن فساد الرعاية يتعدى آثاره إليهم ويؤخذ منه أن رئيس الأئمة النبي ﷺ فنصحته مطلوب بهذا الحديث أولاً، ونصحته يتضمن النصح لتمام أمته، والله أعلم. والحديث روى صدره إلى قوله : ليس بفقيه أبو داود أيضاً والترمذي وحسنه وصححه، والنسائي، والبزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط وغيرهم، ورواه بزيادة المؤلف ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، والترمذي

من حديث ابن مسعود، والطبراني في الكبير، وصححه من حديث النعمان بن بشير، والطيالسي من حديث زيد بن ثابت.

قوله : عن أبيه، يعني جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا علي، قال مصعب الزبيري : كان جبير بن مطعم من حلماة قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب هـ. وقال ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة : كان جبير بن مطعم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول : إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر من أنسب العرب، أسلم جبير فيما يقولون : يوم الفتح، وقيل عام خيبر، وكان أتى النبي ﷺ في فداء أسارى بدر كافراً، روى جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ لأكلمه في أسارى بدر فوافقته يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد : ﴿ إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع ﴾. قال : فلكنما صدع قلبي. وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر فسمعته يقرأ : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون ﴾. فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال : « لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفّعناه » وقال بعضهم فيه : « لو أن أباك كان حياً أو لو أن المطعم بن عدي كان حياً ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له » قال : وكانت له عند رسول الله ﷺ يد، وكان من أشرف قريش، وإنما كان هذا القول من النبي ﷺ في المطعم بن عدي لأنه هو الذي كان أجاز النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وكانت وفاة المطعم بن عدي في صف سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بسبعة أشهر، ومات

جبير بن مطعم بالمدينة سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية، وذكره بعضهم في المؤلفات قلوبهم وفيمن حسن إسلامهم منهم.

قوله : بالخيف من منى، الخيف - بفتح فسكون - الموضع المرفوع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها.

قوله : عن أبيه أبي عبد الله بن مسعود.

قوله : سمع منا لـخ، أي بلا واسطة أو بها وهي معنى سمع مقالتي، ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ وعلى هذا العلماء.

قوله : أحفظ لـخ، أي أفطن وأفهم وأكثر مراعاة لمعناه وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني فقط.

قوله : عن أبي بكرة، اسمه نفيـع بن الحرث، وقيل ابن مسروح وبه جزم ابن سعد، ورؤي أن قال : أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيـل بن مسروح، وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن إسحاق، مشهور بكنيته. يقال إنه تدلى من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى النبي ﷺ فكناه عليه السلام أبا بكرة، سكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع أحد من الفريقين، وكان أحب فضلاء الصحابة. قال الحسن : لم يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة، وله عقب كثير، وله وجهة وسؤدد بالبصرة.

قوله : ليبلغ لـخ، الشاهد أي الحاضر في المجلس الغائب، ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم، ولأنه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه المبلغ من الأسرار والعلوم، وهذا معنى قوله : رب مبلـغ - بفتح اللام - إليه عني يكون أوعى له، أي لما أقول له من سامع، أي منه والله أعلم.

باب من كان مفتاحاً للخير

قوله : إن من الناس مفاتيح، جمع مفتاح - بكسر الميم - والجمع مفاتيح، ومفتاح - بإثبات الياء وحذفها - ويطلق على المحسوس وعلى المعنوي كما هنا، أي أسباباً لوصول الخير وحصوله كما أن المفتاح الحسي سبب لوصول المقصود.

قوله : مغاليق - بإثبات الياء وحذفها - جمع مغلاق - بكسر الميم - ويطلق على المحسوس وعلى المعنوي كما هنا أيضاً.

قوله : فطوبى لخ، أي فالعيشة الحسنة التي عاقبتها محمودة، أو فالخير كله، فطوبى تطلق على كل منهما.

قوله : وويل لخ، أي شدة حسرة ودمار وهلاك، والمعنى أن الخير مرضاة لله، والشر مسخطة له، فإذا رضي الله عن عبد فعلامه رضاه أن يجعله مفتاحاً للخير، وعلامه سخطه على عبد أن يجعله مفتاحاً للشر، ومنه من هو ملتبس بهما، فهو من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

*** فائدة :** قال الدميمي : جعل الله لكل خير وشر مفتاحاً وباباً يدخل منه إليه كما جعل الشرك والإعراض والكبر عما بعث الله به رسوله ﷺ والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحاً للنار كما جعل الخمر مفتاحاً لكل إثم، وجعل الغناء مفتاح الزنا، وجعل إطلاق النظر في الصور مفتاح العشق، وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان، وجعل المعاصي مفتاح الكفر، وجعل الكذب مفتاح النفاق، وجعل الشح والبخل والحرص مفتاح التلف وقطيعة الرحم وأخذ المال من غير حله، وجعل الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ مفتاح كل بدعة وضلالة، وهذه أمور لا يصدق بها إلا

من له بصيرة صحيحة هـ. وهذا الحديث في إسناده ضعف من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروك، وقال البخاري : متروك الحديث.

قوله : عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، حكاه ابن حبان، وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي عاصم بن عدي، وعمرو بن عنبسة، وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون. قال الزهري مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك. قال الواقدي : عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم، وزاد أو أكثر، وقيل ستاً وتسعين، وحكى ابن عيينة عن أبي حازم قال : سمعت سهل بن سعد يقول : لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله ﷺ هـ. وحديثه هذا في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم والله أعلم.

باب ثواب معلم الناس الخير

قوله : إنه ليستغفر للعالم لخ، هو بعض حديث أبي الدرداء المتقدم، نعم فيه طالب العلم، وهاهنا العالم فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل، ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المؤلف في هذا الباب.

قوله : من علّم - بفتح اللام المشددة - أي غيره.

قوله : فله أجره لخ، أي كأجره لا ينقض، أي الأجر الحاصل له من أجر العامل شيئاً، وهذا الحديث متنه ثابت معنى وإن تكلم بعضهم في إسناده فقال فيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني : ضعفه ابن معين ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقيل صدوق، والضعف من الراوي عنه، ويحيى بن أيوب، قيل إنه يدرك سهل ابن معاذ ففيه انقطاع والله أعلم.

قوله : خير ما يخلف الرجل من خلفه بالتشديد أي آخره بعده.

قوله : ولد صالح، المراد بالولد الفرع المسلم هبه ذكراً أو أنثى أو ولد ولد كذلك وإن سفل.

قوله : يدعوله، أي بالرحمة والمغفرة، فإن دعاءه أرجى للإجابة وأسرع قبولاً من دعاء الأجنبي، فيصل إليه آثار دعائه كما يصل إليه آثار صلاحه.

قوله : وصدقة تجري بعد موته كالوقف وغيره من الصدقات التي أوصى بها فله أجرها ولوارثه.

قوله : وعلم يعمل به، كتأليف كتاب وتعليم، وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة : « إذا مات أحد انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث رواه مسلم وغيره فهو صحيح معنى، فيبقى الكلام في خصوص

طريقه. ففي الزوائد ما يقتضي أنه صحيح، قلت : وأخرجه أيضاً هكذا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والطبراني في الكبير، والضياء في المختارة ولفظهم : « خير ما يخلف الإنسان بعده »

قوله : ونشره إما بتعليم أو تصنيف.

قوله : و مصحفاً ورثه، أي خلفه لوارثه وكذا غيره من الكتب

المشفع بها.

قوله : أو بيتاً لـخ، أي لتنزل فيه المارة من المسافرين.

قوله : أجراه، أي حفره وأجرى الماء فيه انتفع به الناس بعده.

قوله : في صحته وحياته، أي أخرجها في زمان كمال حاله

ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به، لأن إخراج المال ح أفضل

صدقة وأعظمها أجراً كما يدل له حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة قال :

أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله : أي الصدقة أعظم ؟ فقال : « أن

تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا

بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، و لفلان كذا، لا وقد كان لفلان » هـ وإنما

كان أفضل، لأن مجاهدة النفس على إخراج المال مع الصحة وقيام الشح دالة

على صحة القصد وقوة الرغبة في القرابة، وإلا فكون الصدقة جارية لا

يتوقف على ذلك، فلو وقف في حال مرضه وخرج ما وقفه من الثلث فله

الثواب أيضاً والله أعلم.

*** فائدة :** نظم بعضهم ما اجتمع في هذا الحديث ورواية أخرى

له من الخصال التي تلحق المؤمن بعد موته وهي تسع فقال :

للعبد يجري الأجر بعد الموت في تسع كما قال الرسول المصطفى

إجراء نهر حفر بير غرس نخـ ل نشر علم والتصدق في الشفا

وبناية بيت ابن السبيل ومسجد و بتركة ابناً صالحاً أو مصحفاً

وقد تتبعها الجلال السيوطي رحمه الله فبلغت أحد عشر، ونظمها في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر
علوم بثَّها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثته مصحف ورباطة ثغر وحفر البير أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

قوله : رباط ثغر، المراد به الإقامة ببلدة من أطراف بلاد الإسلام بقصد أنه لو جاء الكفار لقاتلهم، والحديث قال الحافظ المنذري : إسناده حسن، ورواه البيهقي وابن خزيمة في صحيحه بنحوه هـ. قلت : في إسناده مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، وثقه ابن خزيمة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديثه صالح. وقال ابن عدي : أحاديثه يحمل بعضها بعضاً، ويكتب حديثه هـ. وقال البخاري : تُعرف وتنكر هـ.

قوله : أفضل الصدقة لخ، فيه أن تعليم العلم صدقة بل من أفضل أنواعها، لأن الانتفاع بها فوق الانتفاع بالمال لأنه ينفد والعلم باق والله أعلم. والحديث في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، قال أبو زرعة : منكر الحديث، وفيه أيضاً يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، ضعفه أبو حاتم والنسائي وقال البخاري : لم نر إلا خيراً هو في الأصل صدوق. وقال ابن حبان : ربما أخطأ. وقال ابن عدي : لا بأس به كثير الحديث كثير الغرائب هـ. كما أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد والله أعلم.

باب من كره أن يوطأ عقبه

أي أن يمشي أحد وراءه فيطأ محل عقبه، وإنما ذكر هذا الباب في كتاب العلم لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على تلامذتهم في المشي، فنبه بهذا على أن تركه أولى. قال في المدخل : وينبغي له أيضاً أى للعالم أن يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطاء عقبه وتقديهم نعله واتكائه على أحد إلا لضرورة شرعية، فإن هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالباً، وإن كان في نفسه متواضعاً لكن ظاهر هذه الأفعال تنافي ذلك وتجر إلى المذموم إلا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف قال علي بن أبي طالب : أضر ما على الإنسان وطاء عقبه أو كما قال، ووطء العقب المشي خلفه هـ.

قوله : يأكل متكئاً، يأتي الكلام على هذا في أبواب آداب الأكل إن شاء الله.

قوله : ولا يطأ عقبه رجلان، أي لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عما زاد، يعني أنه من نهاية تواضعه ﷺ لا يتقدم أصحابه في المشي بل إما أن يمشي خلفهم كما ورد ويسوق أصحابه، أي يقدمهم أمامهم ويمشي خلفهم تواضعاً أو إشارة إلى أنه كالمرابي فينظر في أحوالهم وفي هياتهم كمن يقدم دابته ليتفقد أحوالها أو رعاية للضعفاء أو إغاثة للفقراء أو تشريعاً وتعليماً لأن خفف النعال وراء الأحمى قلما يبقى من دينه أو يمشي فيهم، والحاصل أنه لو لم يكن ﷺ على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشى والحديث، رواه أبو داود أيضاً في الأطعمة.

قوله : وقر ذلك في نفسه، أي ثقل فكره لئلا يقع لخ، قال بعض الشراح : هذا على حسب ظن الراوي فقد لا يكون السبب ذلك بل هو

غيره كما في الحديث الآتي وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته فيحتمل أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر وأنه محل للآفات كلها لولا عصمة الله تعالى، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية هـ. وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن يزيد بن أبي هلال الدمشقي، قال ابن معين هـ وقال البخاري : منكر الحديث هـ. كما أن القاسم بن عبد الرحمن قال فيه يعقوب بن شيبه : منه من يضعف روايته هـ. وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، ووثقه ابن معين والعجلي والترمذي.

قوله : وتركوا ظهره للملائكة، أي تعظيماً لمن يمشي خلفه منهم، لا لدفع التضييق عنه، وقد ورد ما يدل على أنه كان يأمرهم بذلك. وقد أخرج الدارمي بإسناد صحيح أنه عليه السلام كان يقول : « خلوا ظهري للملائكة » قال العراقي :

يمنع أن يمشي خلفه أحد بل خلفه ملائكة الله الأحد

والحديث قال في الزوائد : رجال إسنادهم ثقات هـ. والله تعالى أعلم.

باب الوصاة

- بفتح الواو - ففي الصحاح : أوصيته أيضاً ووصيته توصية بمعنى ،
والاسم الوصاة هـ - بطلبة العلم أي الذين يأتون لطلب تعلمه .

قوله : سيأتيكم لخ ، الخطاب للصحابة ومن بعدهم من العلماء .

قوله : مرحباً ، قال في النهاية : أي أتيت رحباً وسعة هـ وقال
المنائي : أي رحبت بلادكم واتسعت ولقيتم أهلاً فلا تستوحشوا هـ .
والقصد من ذلك العموم ، فيطلب من الشيخ توقير طلبته ومجالستهم
وموانستهم كما كان يفعل أبو حنيفة رضي الله عنه .

قوله : وافتوهم - بالفاء - أي علموهم ، وفي رواية - بقاف ونون -
يعني أرضوهم من أفنى أي أرضي ، وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً وقال :
لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد هـ قلت : أبو هارون اسمه
عمارة بن جوين - بضم الجيم العبدى - ضعيف باتفاقهم ، قال الدارقطني :
يتلون خارجي وشيعي وكذبه بعضهم وضعفه شعبة هـ .

قوله : فقبض رجله ، أي تعظيماً وتوقيراً لهم أو لضيق المجلس .

قوله : فرحبوا من الترحيب ، أي قولوا لهم مرحباً وحيوهم من
التحية .

قوله : فأدركنا لخ ، هذا من قول الحسن ، والمراد بأقوام أقوام من
المشائخ لا التلامذة . قال بعضهم : إن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك
من غير الصحابة ، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم هـ .

قوله : فيجفون - بالجيم - من الجفاء ، وفي إسناده المعلى ابن هلال
الحضرمي . كذبه أحمد والنسائي وابن معين ونسبه إلى وضع الحديث غير

واحد كما أن فيه إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وقال أحمد :
منكر الحديث.

قوله : يتفقهون، أي يطلبون الفقه في الدين.

قوله : فاستوصوا للخ، أي علموهم وانصحوهم وأحسنوا إليهم،
وفي إسناده أبو هارون العبدى، وقد تقدم آنفاً ما قيل فيه.

باب الانتفاع بالعلم والعمل به

قوله : من علم لا ينفع، أي لا يعمل به كما ورد : « العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه أتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل إلى نفعه أو غير شرعي، أو لكونه صحبه رياء وسمعة.

قوله : ومن دعاء لا يسمع، رواية مسلم وغيره : « ومن دعوة لا يستجاب لها » وهو معنى لا يسمع، فشبه عدم المجاب بعدم المسموع بجامع عدم النفع والاعتداد.

قوله : ومن قلب لا يخشع، أي لذكرك ولا لسماع كلامك.

قوله : ومن نفس لا تشبع، أي من جمع المال أو من كثرة الأكل الجالبة لكثرة الأبخرة الموجبة لكثرة النوم المؤدية إلى فقر الدنيا والآخرة، وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية أن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى وتعليم لأمته، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور ويؤخذ منه جواز التسجيع في الأدعية، إذ لم يكن بتكلف واستعمال فكرة، وإلا كره لمنافاته لمقام الدعاء الذي هو مقام خضوع وذلة، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك.

قوله : اللهم انفعني بما علمتني لخ. فال الطيبي : طلب أولاً النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علماً زائداً عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، ثم قال زدني علماً يشير إلى طالب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، فظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان، ومن ثم قيل : ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم هـ وهذا من جامع الدعاء الذي ما مطمع وراءه.

قوله : والحمد لله على كل حال أي من أحوال السراء والضراء
زاد في رواية وأعوذ بك من حال أهل النار والحديث سنده حسن وقد رواه
الترمذي أيضا

قوله : عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر أبي طوالة بضم
الطاء وفتح الواو قاضي المدينة كان يصوم الدهر وثقه أحمد وابن سعد

قوله : ما يبتغي به وجه الله بيان للعلم أي العلم الذي يلتمس
به رضا الله وثوابه والدار الآخرة وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم
الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد **قوله :** عرضا
بفتحيتين وإهمال العين أي متاعا وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لم
يقصد بعلمه إلا الدنيا وأما من طلب بعلمه رضا الله تعالى ومع ذلك له ميل
ما إلى الدنيا فخارج عن هذا الوعيد.

قوله : عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء المهملتين أي رائجتها
مبالغة في تحريم الجنة لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً وهذا
محمول على أنه لا يستحق الدخول أولاً ثم أمره إلى الله كصاحب الذنوب
إذا مات على الإيمان وقيل بل المراد أنه يكون محروماً من ريح الجنة وإن دخلها
وقيل بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو في لفظ الحديث وهو من
حين الحشر إلى الاستقرار وبيانه أن الأختار سيما العلماء إذا ورد يوم القيامة
يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على
مقدار مراتبهم وهذا إلياس لمبتغي الأعراض الفانية بعلمه يكون في ذلك
الوقت كصاحب أمراض حادثة في الدماغ مانعة من إدراك الروائح لا يجد
رائحة الجنة والله أعلم والحديث رواه أبو داود أيضا وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قوله : ليمارى به السفهاء أي يجادل به ضعفاء العقول.

قوله : أو ليباهي ... لخ أي يفاخر وفي رواية ليجاري به العلماء قال في النهاية أي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة.

قوله : أوليصرف لخ أي ينوي به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام إليه وجعله كالخدم له أو جعلهم ناظرين إليه إذا تكلم متعجبين من كلامه مجتمعين حوله إذا جلس.

قوله : فهو في النار معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل الله واسع، فإن شاء عفا عنه بغير دخول. وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كُرب هـ. وقال العراقي : رواه الترمذي من رواية إسحاق بن يحيى بن عبيد الله قال : حدثني ابن كعب بن مالك عن أبيه رفعه : « من طلب العلم » لخ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من طريق هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى تكلم فيه من قبل حفظه. قلت : وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والبراني من هذا الطريق ولفظهما : « من طلب العلم لإحدى ثلاث، ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار » هـ.

قوله : لا تعلموا، أي لا تتعلموا - بحذف إحدى التاءين.

قوله : ولا تخيروا به المجالس، أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله : فمن فعل ذلك فالنار، أي فله النار، أو فيستحق، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه، والبيهقي كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذَّ فيه، قاله الحافظ المنذري هـ. وقال

العراقي : إسناده على شرط مسلم، وأخرجه كذلك الحاكم والضياء المقدسي في المختارة هـ

قوله : سيتفقهون، أي يتصفون بفقهِ الدين وقراءة القرآن ويتظاهرون بالعلم، وأفهم قوله يتفقهون أن ذلك في المستقبل لا في زمنه.

قوله : ويقولون، أي بعضهم لبعض تأتي الأمراء أي ولّاة أمور الناس.

قوله : ولا يكون ذلك، أي حصول الدنيا لهم وسلامة دينهم مع مخالطتهم إياهم كما لا يجتنى لخب، من جنا التمرة واجتناها، والقتاد - بالقاف والمثناة الفوقية آخره دال مهملة - شجر كبير الشوك ينبت بنجد وتِهامة، وفي المثل : « دون ذلك خُط القُتاد » قال المناوي : لأن الدنيا خُصرة حلوة وزمامها بأيدي الأمراء ومخالطتهم تجري إلى طلب مرضاتهم وتحسين حالهم القبيح لهم وذلك سم قاتل هـ ونَبّه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفد سوى المضرّة الدينية فلا ينال من اقترب منهم إلا مزيد البعد من رحمة الله، وقد عَدَّ في الإحياء من علامات علماء الآخرة أن يكون منقبضاً عن مُخالطة السلاطين، أي ومن في معاناهم من الأمراء والحكّام بل لا يدخل عليهم البتّة ما دام إلى الفرار عنهم سبيلاً بل ينبغي أن يحترز من مخالطتهم وإن جاءوا إليه، أي لزيارته، فالحالطة لهم لا يخلو عن تكلف في طلب مَرْضاتهم واستمالة قُلوبهم إليه بما أمكن مع أنهم ظلمة، ويجب على كل متدين الإنكار عليهم وتضييق قُلوبهم بإظهار ظلمهم وقبيح فعلهم فالداخل عليهم لا يخلو إما أن يلتفت إلى تجملهم وتزينهم في الملابس والفُرش فينخل باطناً وتميل نفسه إلى حصول مثل ذلك أو بعضه فيزدري، أي يستحقر نعمة الله عليه أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مُداهناً بسكوته أو بتكلف في كلامه الذي يُورده طلباً لمرضاتهم وتحسين حالهم

وذلك هو البهت الصريح والافتراء الخالص أو يطمع في أن ينال من دنياهم ذلك وهو السحت، أي الحرام الخالص، والحاصل أن مخالطتهم مفتاح للشُرور وأصل أصيل للوقوع في النكد والغُرور وعلماء الآخرة طريقتهم الأخذ بالأحوط في جميع الأمور. والحديث قال الحافظ المنذري : رواه ثقات هـ وأخرجه ابن عساكر مثله.

قوله : من جُب الحزن - بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة - البير التي لم تطو، والحزن - بفتحتين أو بضم فسكون - ضد الفرح قال الطيبي : هو علم، والإضافة كما في دار فيها السلامة من الآفات هـ.

قوله : يتعوذ لـخ، الظاهر أنه على حقيقة، فإنه تعالى قادر على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم. وقيل هو كناية عن شدة عذاب هذا المحل.

قوله : الجورة جمع جائر كالظلمة لفظاً ومعنى. قال العراقي : أول هذا الحديث عند الترمذي دون قوله : وإن من أبغض لـخ، إلا أنه قال عن أبي معان - بالنون - وهو الصحيح، ثم قال : حديث غريبه. وقد رواه الطبراني بنحو حديث المؤلف إلا أنه قال : يلقي فيه الغرأرون، قيل يا رسول الله : وما الغرأرون ؟ قال : « المراءون بأعمالهم في الدنيا » وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة رفعه « إن في جهنم وادياً تستعيز منه كل يوم سبعين مرة أعدده الله للقراء المرائين بأعمالهم، وأن أبغض الخلق إلى الله تعالى عالم السلطان » وأخرج البيهقي عن بكر بن محمد العابد قال : سمعت سفيان الثوري يقول : إن في جهنم لجُباً تستعيز منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعدده الله للقراء الزائرين للسلطين. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس وغيره عن أبي هريرة رفعه : « إن أبغض الخلق إلى الله العالم يزور العمال »

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قلت يا رسول الله أمن أهل البيت أنا ؟ فسكت ثم قال في الثالثة : « نعم ما لم تقم على باب سُدّة أو تأتي أميراً تسأله » قال الحافظ المنذري : المراد بالسُدّة هنا باب السلطان ونحوه. وأخرج الحاكم في تاريخه، والديلمي من حديث معاذ بن جبل : « ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعاً إلا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم » وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ : « إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى صاحب سلطان تملقاً إليه وطمعاً في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم » وأخرج الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله. وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء بلفظ : « من مشى إلى سلطان جائر طوعاً من ذات نفسه تملقاً إليه بلقائه والسلام عليه خاض نار جهنم بقدر خطاه إلى أن يرجع من عنده إلى منزله، فإن مال إلى هواه أو شدّ على عَصْده لم يحلّ به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها، ولم يذّب بنوع من العذاب إلا عُذّب بمثله » وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي من حديث ابن عمر : « اتقوا أبواب السلطان وحاشيها، فإن أقرب الناس منها أبعدهم من الله، ومن آثر السلطان على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة، وأذهب عنه الورع وتركه حيراناً » وأخرج ابن عساكر من حديث أبي أمامة الباهلي : « أبعد الخلق من الله رجل يجالس الأمراء فما قالوا من جور صدقهم عليه » وأخرج البخاري في التاريخ، وابن سعد في الطبقات عن ابن مسعود قال : « إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له » قيل له لم ؟ قال : « لأنه يرضيه بسخط الله » هـ. وهذا كله في الجورة كما تقدم قريباً عن المحاربي.

قوله : لو أن أهل العلم لَخ، يريد أن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه عن الابتذال في غير مواضعه ولغير أهله.

قوله : فهانوا عليهم، أي أهانوا ربيعاً فأهانهم الله.

قوله : سمعت نبيكم لخ، قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم. وهذا الحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف، لأن فيه نهشل بن سعيد الخراساني، قيل : إنه يروي المناكير. وقيل بل الموضوعات. وقال ابن معين وأبو زرعة والدارقطني ضعيف. وقد رواه البيهقي أيضاً وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الحاكم وصححه ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : « من جعل الهم هماً واحداً كفاه الله دنياه، ومن تشعبته الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك.

قوله : من طلب العلم لغير الله لخ، قال العراقي إسناده جيد هـ. وقال الحافظ المنذري : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه، ورجاله إسنادهما ثقات هـ. قلت : خالد بن دريك - بضم أوله وفتح الراء - وثقه النسائي وابن معين وابن حبان.

قوله : لا تعلموا العلم لخ، قال العراقي : فيه بشير بن ميمون الخراساني متهم بالوضع قاله البخاري، وأشعث بن سوار مختلف فيه هـ. قال ابن معين والدارقطني : ضعيف حديثه. وقال يحيى بن معين : أشعث بن سوار ثقة هـ. وقد تقدم ما يتقوى به حديث هذا وهو ما رواه المؤلف داخل الترجمة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه : « لا تعلموا العلم » بخ.

قوله : من تعلم العلم لخ، في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، وقد اتفقوا على ضعفه. وقال البخاري : تركوه. والله أعلم.

باب من سئل عن علم فكتمه

قوله : ما من رجل يحفظ علماً لـخ، قيداً بالحفظ إذ لا كتمان بدونه وقوله فيكتمه، أي إذا سئل عنه إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك.

قوله : إلا أُتي به لـخ، ظاهره أنه يحضر في المحشر كذلك، ثم أمره بعدُ إلى الله، قيل : وإنما يُوتى به كذلك لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك فمه عن التكلم وقت الحاجة إلى الكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال جزاء وفاقاً، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً. وقال الخطابي : هو في العلم الضروري كما لو قال السائل : علمني الصلاة، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها هـ. وقولنا إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم احترازاً عما إذا كان غير أهل له فإنه لا يَأثم بكتمه، فقد سئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب عنه فقال السائل : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كتم علماً نافعاً جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » فقال في جوابه : اترك اللجام واذهب فإنه جاء من يفقه، وفي نسخة يفهمه، ثم سألني وكتمته فيلجمني فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَرَوُا الْسَفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا ۖ هـ. والسفيه من لا يعرف رشده فلا يمكن بالأموال لأنه يتصرف فيها بالتبذير وسوء التدبير، فإذا كانت الأموال وهي عواري ظاهرة منعت عن تمكُّن السفهاء فيها فالعلوم الإلهية التي هي من عمل الباطن بطريق الأولى، ومن هنا ظهر أن السائل إنما سأل عن دقيقة من دقائق الحقيقة، ولما لم يجده أهلاً لتحملها قال ما قال. وقيل : تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك وبهذا ألم أبو تمام :

وما أنا بالغيران من دون جارتني إذا أنا لم أصبح غيوراً على العلم

وقيل لبعض الحكماء : ما لك لا تُطلع كل أحد على حكمة يطلبها منك فقال : اقتداء بالباري جل وعز حيث قال : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ ، الآية هـ فبيّن أنه منعهم لما لم يكن فيهم خير، وبيّن أن في سماعهم ذلك مفسدة لهم، فظهر من ذلك أن حفظ العلم وصيانته ممن يفيد حاله ويضره لعدم استيهاله له أولى، بل واجب دل على ذلك قوله في بعض روایات الحديث عن ابن مسعود : « من كتم عن أهله » لخ، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأولى من الظلم في منع المستحق، وتقدم قول الشافعي رضي الله عنه :

وَمَنْ مَنَعَ الْجَهْلَالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ بَخْ

وأخرج أبو نعيم في الحلية من رواية حماد بن عبد الله قال : سمعت الشعبي يقول : لا تمنعوا العلم أهله فتأثموا، ولا تحدثوا به غير أهله فتأثموا.

قوله : لولا آيتان لخ، أي في ذم كتمان العلم، والمراد آيتان وما في معناه من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان.

قوله : إذا لعن آخر هذه الأمة لخ، أي إذا كثر الجهل وحصلت الحاجة إلى العلم لأن منشأ اللعن هو الجهل، أو المراد جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم.

قوله : فمن كتم حديثاً لخ، أي بلغه عن النبي ﷺ في فضل الصحابة وذم من يبغضهم فقد كتم لخ، أي فیلجم يوم القيامة بلجام من نار كما في الروایات الأخرى. وفي إسناده الحسين بن السري كذبه أبو عروبة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب، وعبد الله بن السري نص في الزوائد على ضعفه وقال ابن عدي : لا بأس به، قال في التهذيب : روى ابن ماجه عنه حديثاً واحداً، ثم ذكره وقال : وقد أسقط من إسناده ثلاثة

ضعفاء سعيد بن زكرياء عن عنبة عن محمد بن زاذان هـ أي عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر فبينهما وسائط كما علمت ففيه انقطاع أيضاً والله أعلم.

قوله : سمعت أنس بن مالك لـخ، في إسناده يوسف بن إبراهيم التميمي، قال البخاري : هو صاحب عجائب، وقال ابن حبان : روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية هـ وقال في الزوائد : اتفقوا على ضعفه هـ وكأنه لهذا أخرج الترمذي هذا المتن من حديث أبي هريرة وقال حديث حسن قال : وفي الباب عن جابر وعبد الله ابن عمر ولم يقل عن أنس بالجملة، فالمتن ثابت، والكلام في خصوص الأسانيد، بل نص بعضهم على أن حديث الباب من الأحاديث المتواترة، وقد نظم جملة منها الشيخ التاودي بن سودة فقال :

مما تواتر حديث من كذبُ ومَن بنا لله بيتاً واحتسب

قوله : عن أبي سعيد الخدري لـخ، في إسناده محمد بن دأب - بموحدة - المدني، قال في الزوائد : كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع هـ وقال الحافظ المنذري : قد روى هذا الحديث دون قوله : مما ينفع الله به عن جماعة من الصحابة منهم جابر وأنس وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وغيرهم هـ

قوله : عن أبي هريرة لـخ، رواه أبو داود أيضاً والترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه والله تعالى أعلم.

كتاب الطهارة وسننها

الكتاب مصدريقال : كتب كتاباً وكتابة وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلي المعاني مجازاً وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون ، والطهارة بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين :

- أحدهما : الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له كما يقال هذا الشيء طاهر وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء.

- والمعنى الثاني : رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة وفي كلام القرافي أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأوليان من خبث ، والأخيرة من حدث هـ. ويقابلها بهذا المعنى النجاسة ، ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه هـ فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعاً هي كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء ، فإذا أطلقنا على المعفو عنه من النجاسات أنه نجس فذلك مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسها عليها ، قاله في الذخيرة وفي قول القرافي أنه مجاز نظر ، بل الظاهر أنه حقيقة أيضاً. فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين ، فالأحسن التعرض لبيان كل منهما فإن اقتصر على أحدهما فالإقتصار على المعنى الثاني أولى لأنه

الواجب المكلف به والله أعلم به. من الخطاب، ومعنى قول ابن عرفة صفة حكمية : أنها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها قيام الأوصاف الحسية، فصفة جنس وحكمية تخرج صفات المعاني الحسية فإن الطهارة ليست معنى وجودياً قائماً بمحله كالعلم القائم بمحله، وقوله : به أي بملابسته فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز أن يلبسه المصلي، وقوله : فيه، يريد به المكان، وقوله : له يريد به المصلي وهو شامل بظاهره لطهارة المصلي من الحدث والخبث، لكن قوله بعد هذا والأخيرة من حدث يخصه به، وكذا قوله في حد النجاسة توجب له منع الصلاة به أو فيه ولم يقل أو له وفيه نظر لأنه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث، وإدخال البدن في قوله به بعيد، والله أعلم، وأما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتطهر به.

باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوُضوء والطَّهْر بضم أولهما إذا أريد به الفعل ، ويقال الوُضوء والطَّهْر بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل والأصمعي والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعاً وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسموا وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسّنه وأما الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز ضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول : إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره من صَنَّف في لحن الفقهاء من أن قولهم : غَسَلَ الجنابة وغَسَلَ الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأً منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يُغسل به الرأس من خطمى وغيره والله أعلم . من شرح مسلم للنووي .

قوله : عن سفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي أعتقته واشترط أن يخدم النبي ﷺ واختلف في اسمه فقيل مهران وقيل رومان وقيل غير ذلك كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البحري ، والأول أكثر وعنه رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فكان بعض القوم إذا أعيأ ألقى عليّ ثوبه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ ما أنت إلا سفينة فبقي عليه ، وكان إذا قيل له ما اسمك ؟ يقول ما أنا

بمخبرك سماني رسول الله ﷺ سفينة فلا أريد غيره وكان يسكن بطن نخلة، وروى عن النبي ﷺ وعن أم سلمة وعلى وعنه ولداه عبد الرحمن وعمر وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو ريثحانة وغيرهم وروى عنه جماعة أنه قال ركبت سفينة فانكسرت فركبت لوحاً فطرحني إلى الساحل فلقيني أسد فقلت : يا أبا الحرث أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ قال فطأطأ رأسه وجعل يدفعني بجنبه أو بكتفه حتى وقفني على الطريق فلما وقفني على الطريق همهم فظننت أنه يودعني هـ .

قوله : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد لخ بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلاث بالبغدادى علي مذهب الجمهور والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلاث، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير، والصاع هو أربعة أمداد بمده عليه السلام وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول ﷺ ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول ﷺ وفي حديث أم عُمارة عند أبي داود أنه عليه السلام توضأ فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضاً من حديث أنس وكان عليه السلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع، ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه السلام أتي بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يذلك ذراعيه، ولمسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكأكيك ويتوضأ بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف . قال

في النهاية : أراد به المد، وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسر بالمد هـ . وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلاً، قاله ابن الأثير، والجمع بين هذه الروايات كما قاله النووي عن الشافعي رحمهما الله إنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر، والمشهور من المذهب أن الواجب الإسباغ فمهما حصل الإسباغ ولو بأقل من المد فإنه يجزئ وكذلك في الغسل بأقل من الصاع وقال ابن شعبان لا يجزئ أقل من المد والصاع لأنه لا أحد أرطب من أعضاء رسول الله ﷺ واعترض عليه في قوله المذكور بحديث عبد الله بن زيد المتقدم وغيره .

قوله : يجزئ من الوضوء لخ، أي يكفي فيهما ذلك والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة على ما ذكر لغالب الناس في غالب الأحوال .

قوله : فقال رجل أي من التابعين للصحابي الذي روى الحديث لا يجزئنا لخ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد هـ . وحبان هو ابن علي العنزي بفتح العين والنون ثم زاي. قال ابن عدي عامة أحاديث حبان أفراد وغرائب . وسئل عنه يحيى بن معين فقال مرة صدوق ومرة ليس بشيء وضعفه ابن المديني . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج، وقال الدارقطني متروك، قاله في التهذيب هـ . ويزيد هو ابن أبي زياد الدمشقي قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث، وقال النسائي : متروك هـ . والحديث الفعلي ثابت في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس والله أعلم .

باب : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور

قوله : عن أبيه أسامة بن عمير الهزلي والد أبي المليح، قال البخاري له صحبة روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم، قال خليفة : نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده قاله جماعة من الحفاظ .

قوله : لا يقبل الله لخ المراد بالقبول هنا الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً وأما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام : « من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة » فهو القبول الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر قال لأن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة ولا خلاف في وجوبها للفرض وإنما اختلف متى فرضت فقال الجمهور من أول الأمر وأن جبريل عليه السلام نزل صبيحة الإسراء فهمز للنبي ﷺ بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وآية التيمم إنما نزلت بحكم التيمم. وقال ابن الجهم : كانت أول الإسلام سنة، وإنما نزل فرضه في آية التيمم، واحتج بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الآية هـ. ثم نزلت آية المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية بفرضه في المدينة في غزوة المريسيع وتسمى آية التيمم وافتتحت بالطهارة المائية لأنها الأصل، والصحيح كما قال الحافظ : أن المختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل لآثار وردت بالاشتراك في أصل الوضوء هـ. قال بعض أهل المعاني : شرع الوضوء في أطراف الأعضاء تخفيفاً إذ لو وجب غسل الجميع

لكان في ذلك مشقة على العباد ولأن ؟ بالأطراف يكسب الخير والشرهـ .
ثم اختلف ف قيل يجب الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ۖ ﴾ . الآية
أي إذا أردتم وقال الأكثر إنما هو لكل صلاة مندوب وقد نسخ الوجوب
بجمعه ﷺ بين صلاتين بوضوء واحد ومعنى الآية إذا قمتم محدثين أو من
النوم وأخذ بعضهم عدم الوجوب من الحديث لأنه دلّ على أن عدم القبول
مغياً بالوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فإذا توضأ صلى بذلك الوضوء
ما شاء وأما الوضوء لغير الفرائض ف قيل يجب وإيقاع شيء مما يتوقف عليه
بدونه معصية واستخفاف وقيل حكم ما يفعل به من نافلة أو سنة، قال
النووي : واجتمعت الأمة على حرمة الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا
فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما
حكى عن الشعبي والطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة من غير طهارة
وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه هـ .

قوله : من غلول بضم الغين المعجمة الخيانة وأصله السرقة من مال
الغنيمة قبل القسمة وفي معنى الصدقة من الغلول الصدقة من المال الحرام،
وانظر الحج به والظاهر الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة وأما النكاح به
فقال مالك : أخاف أن يضارع الزنا. قوله : عن أبي بكره لخ هكذا في
الأصول المعتمدة وجعل في الزوائد هذا الحديث من حديث أبي هريرة وقال :
إسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكرياء هـ . قلت : حديث أبي هريرة في
الصحيحين وأبي داود بلفظ : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ
والله تعالى أعلم .

باب مفتاح الصلاة الطهور

تقدم أنه إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر فهو بضم الطاء وإذا أريد به الماء الذي يتطهر به فهو بالفتح والمراد به هنا الوضوء الذي هو الفعل .

* فائدة : الطهور ورد في القرآن لمعان :

– الأول الطهور من الشرك كقوله تعالى في البقرة : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ أي من الأوثان فلا تدع حوله وثناً يعبد من دون الله، وقال تعالى في المفصل : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ يعني من الشرك والكفر.

– والثاني طهّر القلب من الريبة كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال في الأحزاب : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي من الريبة.

– الثالث الطهور بمعنى الحِل كقوله تعالى في هود : ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ يعني أحلّ لكم.

– الرابع الطهور من الذنب كقوله تعالى في براءة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ أي من الذنوب.

– الخامس الطهور من الحيض كقوله تعالى في البقرة : ﴿ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ أي من الحيض.

– السادس التنزه عن إتيان الرجال في الأدبار كقوله تعالى : في الأعراف : ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهَرُونَ ﴾ أي يَشَاهَوْنَ عن إتيان الرجال في أدبارهم.

– السابع الطهور من جميع الأحداث كقوله تعالى في الأنفال : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ أي من الأحداث والجنابة.

- الثامن الاغتسال كقوله تعالى في البقرة : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن.

- التاسع بمعنى الاستنجاء كقوله تعالى في براءة : ﴿ فيه رجال يهيمون أن يتطهروا ﴾ يعني يغسلوا أثر البول والغائط والله أعلم.

قوله : مفتاح الصلاة الطهور، قال ابن العربي هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضع انحَل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا بنور النبوة وهذا مثل قوله : « مفتاح الجنة الصلاة » لأن أبواب الجنة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة هـ. وفيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة

قوله : وتحريمها التكبير لخ قال ابن العربي : هو مصدر حَرَم يحرم ويشكل استعماله هنا لأن التكبير جزء من أجزائها، فكيف يحرمها ؟ ف قيل مجاز عن إحرامها يقال أحرم إذا دخل في البلد الحرام والشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير تحريم هـ. وقال ابن الأثير في النهاية : إن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أي للإحرام بالصلاة هـ. ولما كان المصلي بالتكبير يحرم عليه ما كان حلالاً له صار بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه قبل والله أعلم وهذا الحديث رواه أحمد أيضاً في مسنده وأبو داود والترمذي وإسناده صحيح ورواه محمد بن أسلم في مسنده بلفظ وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم.

باب المحافظة على الوضوء

قوله : استقيموا لخ الاستقامة لغة ضد الاعوجاج واصطلاحاً الاعتدال في السلوك عن الميل إلى جهة من الجهات ويقال هي ان لا يختار العبد على الله شيئاً وقيل لزوم طاعة الله تعالى وهي نظام الامور وقيل هي الاخلاص في الطاعات وقال بعضهم الاستقامة تكون في الاقوال بترك الغيبة ونحوها كالنميمة والكذب وفي الأفعال بنفي البدعة وفي الطاعات بنفي الفترة أي الفتور عنها وقال آخر الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتفاء عن جميع المناهي وذلك خطب عظيم لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وأيده الله بنور من عنده وقليل ما هم هـ وقد أخبر بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله : ولن تحصوا قال المناوي : أي ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها .

قوله : واعلموا لخ إشارة إلى أن من لم يقدر على أنواع الاستقامة فليحرص على أقوى أسباب الاستقامة وهو الصلاة أي من أتم أعمالكم دلالة على الاستقامة الصلاة لأنها جامعة لأنواع العبادات القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير والركوع والسجود وغير ذلك.

قوله : ولا يحافظ على الوضوء لخ أي لا يحافظ على إدامته أو إسباغه أو الاعتناء بأدائه إلا كامل الإيمان فإن الظاهر عنوان الباطن فالاعتناء بطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره كما في أيام البرد. قال العلقمي خاتمة قال السهيلي : رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له روي عنك يا رسول الله أنك قلت : « شيبطني هود » فما الذي شيبك منها أشيبك منها قصص الأنبياء وهلاك الأمم ؟ فقال : لا ولكن إنما شيبني

قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ﴾ إذ قوله كما أمرت على أن الاستقامة تكون بحسب المعرفة فمن عظمت معرفته بربه عظم عنده أمره ونهيه فإذا سمع كما أمرت علم أنه طوبى باستقامة تليق بمعرفته بكمال الأمر وحقيق بمن فهم ذلك أن يشيب إذ لا يطيق أحد أن يأتي بعبادة على حسب ما يعرف من عظمة ربه بل لا يخ أن يستصغر جميع ما يأتي به وإن كان كاملاً بالإضافة إلى عظمته ولذلك لما نزل : ﴿ اتقوا الله هو تقاته ﴾ قلقت الصحابة خوفاً من كونهم لا يقدرّون على القيام بمعنى ذلك فأنزل الله رحمة لهم : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ هـ. والحديث قال الحافظ المنذري إسناده صحيح رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه وقال في أوله : « سدّدوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » الحديث هـ. وقال في الزوائد رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً هـ.

قوله : عن عبد الله بن عمرو لخ إسناده ضعيف لأجل ليت بن أبي سليم القرشي الكوفي، قال أحمد : مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض : ليت أعلم أهل الكوفة بالمناسك وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد هـ.

قوله : ونعما أصله نعم ما فادغم وشدّد، أن استقمتم بفتح همزة أن كما ضبطه بعضهم فهي مصدرية أي ونعم شيء استقامتكم، وفي إسناده أبو حفص الدمشقي، قال المنذري مجهول هـ. وقد رواه الطبراني عن عبادة ابن الصامت وصححه السيوطي في الجامع الصغير، والله تعالى أعلم.

باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان

قوله : عن أبي مالك الأشعري اسمه كعب بن عاصم وقيل عمرو وقيل عبيد وقيل غير ذلك له صحبة ورواية، يعد في الشاميين وقيل سكن مصر وكان من أصحاب السفينة، روى عنه جابر وأم الدرداء وعبد الرحمن بن غنم وخالد بن أبي مریم مُخرج حديثه عن أهل المدينة، مات في خلافة عُمر هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد.

قوله : إسباغ الوضوء شطر الإيمان رواه هكذا أيضاً ابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذي « الوضوء شطر الإيمان » ورواية الإمام مسلم « الطهور شطر الإيمان » وأصل الشطر النصف وقد اختلف العلماء فيه ف قيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجِبُ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال تعالى : ﴿ وما كان الله لبضيع إيمانكم ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، وقال المناوي يعني جزأه أو المراد أن الإيمان يطهر الباطن والوضوء يطهر الظاهر فهو بهذا الاعتبار نصف هـ وفيه بحث لأنه ح : ليس شطر الإيمان بل هو مماثل له في التطهير، قال بعض الشراح : والأظهر الأنسب لرواية الكتاب أن يقال أراد بالإيمان الصلاة والكلام على تقدير مضاف أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال أشراتها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل كماله نصف الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان هـ هذا وقد فسر الإمام

الغزالي رواية الطهور بطهارة القلب من الغل والحقد والحسد وسائر أمراض القلب وذلك الإيمان الكلي إنما يتم بذلك فمن أتى بالشهادتين حصل له الشطر، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض فقد كمل إيمانه. قال بعضهم ومن طهر قلبه وتوضأ واغتسل وصلى فقد دخل الصلاة بالطهارتين جميعاً ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل بإحدى طهارتين والله تعالى لا ينظر إلا إلى طهارة القلب لقوله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ». قال المازري والحديث حجة لمشهور قول مالك رحمه الله تعالى أن الوضوء والتميم يفتقران إلى نية لأن جعل الطهور من الإيمان صيره عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية حتى عند المخالف، وأيضاً لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وشذ عنه أن الوضوء لا يفتقر إلى نية، وقال أبو حنيفة : يفتقر التيمم دون الوضوء وقال الأوزاعي لا يفتقران لأن الأمر بالوضوء في الآية لم تذكر معه نية قال ولأنه مقصود لغيره فأشبهه إزالة النجاسة، والحديث رد عليه وتفرقة أبي حنيفة ضعيفة لأنه إذا افتقر البذل فأحرى المبدل منه وأشبهه ما احتج له به آية : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ لأن التيمم القصد، والمقصود منوى ووجهت تفرقة أبي حنيفة بأن الوضوء فيه شائبة معقولة المعنى فيكون معللاً بوجه ما بخلاف التيمم فإنه محض تعبد وكذا التعبد الذي في الغسل أقوى منه في الوضوء ولهذا لا تخريج عدن الافتقار فيهما من الوضوء والله أعلم

قوله : والحمد لله يحتمل هذا اللفظ وحده لأنه أفضل صيغ الحمد كما دل عليه الكتاب والسنة ويحتمل هذا اللفظ وكلما اشتق منه كحمدت الله وأحمد الله وليس المراد به الفاتحة بكمالها خلافاً لمن زعمه.

قوله : ملء الميزان أي ثواب النطق بها مع استحضار معناها والإذعان له يملأ كفة الميزان التي هي مثل طباق السماوات والأرض، وقال

النووي معناه عظم أجرها يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفته هـ. وقال القرطبي : الحمد راجع للثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فإذا حمد الله حامد مستحضرًا معنى الحمد في قلبه امتلاءً ميزانه من الحسنات والمعنى أنها لو كانت أجساماً لملاّته هـ. والميزان مفعال من الوزن وأصله موزان فانقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ما قبلها ومثله ميعاد وميقات لأنهما من الوعد والوقت قال :

والواو إن يسكن وما قبل انكسر فياءً قلبه كميزان اشتهر

وفيه كآليات والأحاديث الشهيرة إثبات الميزان في الكفتين واللسان ووزن الأعمال بها بعد أن تجسم وتكون الحسنات جواهر بيضاء مشرقة والسيئات جواهر سوداء مظلمة أو توزن صحائفها المشتعلة عليها قيل ولكل إنسان ميزان لظاهر قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين ﴾ والأصح أنه ليس إلا ميزان واحد خلافاً لمن قال لكل أمة ميزان ولكل إنسان ميزان والجمع إما باعتبار الموزونات أو لكونه ذا أجزاء على حد قوله : شابت مفارقه مع أنه ليس للإنسان إلا مفرق واحد أو لتعظيم شأنه وتفخيمه ولأن كل واحد يتلون له الميزان بصورة ما كان العبد عليه في الدنيا والكافر كالمؤمن في وزن الأعمال لكن يؤتى بأعماله في أقبح صورة وقوله تعالى : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ أي نافعاً فإن قيل إذا وزنت الأعمال ورجحت أو خفت ماذا يفعل بها بعد ذلك ؟ أجيب أن من سعد وضعت أعماله الصالحة على باب داره في الجنة فيكون ذلك زيادة في نعيمه وإن خسر وضعت أعماله السيئة على باب داره في النار ليكون ذلك زيادة في عذابه والله أعلم

قوله : والتسبيح والتكبير لخ ملء ثوابهما لما ذكر هو زيادة على ملء الميزان لأنه ملآن بثواب الحمد وذكر السماوات والأرض كناية عن كثرة الثواب وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله : سبحان

الله والتعظيم له بقوله : الله أكبر، وقد ذكر البيهقي في تفسيره وابن دحية عن طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال : « هو تنزيه الله تعالى عن كل سوء ».

قوله : والصلاة نور أي أجرها نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيامة ويحتمل أنها سبب في انقداح نور في القلب ينشرح له ويشغل الجوارح عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد يكون النور حقيقة كما جاء في حديث : « أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء » أو يكون من معنى من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار وهو وإن لم يصح حديثاً صح معنى لأن من لم يصل الصبح ولا توضأ لها أصبح أشعث الرأس أقذى العينين غير نظيف الأنف والفم فإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه قاله عياض هـ. وقال النووي : معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به هـ. وقيل معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة ومنه ما روي : « الصلاة نور المؤمن » وقال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر. وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة » وأخرج الطبراني مرفوعاً : « من صلى صلاة الخميس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الأمع في أول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر » وأخرج أيضاً مرفوعاً : « إذا حافظ العبد على صلاته قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى الله تعالى فتشفع لصاحبها ».

قوله : والزكاة لخ قال المناوي : وفي رواية والصدقة برهان أي حجة ودليل على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن

تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه هـ ونقل النووي عن صاحب التحرير أن معناه يُفزع إليها كما يفزع إلى البراهين فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول : تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله هـ وقيل معناه أن الصدقة حجة لصاحبها تدفع عنه البلايا وتصحبه الألفاف بسببها وفي الحديث : « داووا مرضاكم بالصدقة » وفيه : « الصدقة تطفئ الغضب كما يطفئ الماء النار » وقيل معناه أنها برهان على صدق دعواه في محبة الله تعالى إذ المحبوبات كلها تبذل لأجل المحبوب، ولذا أنفق بعض العارفين كالصديق الأكبر جميع ماله وبعضهم أمسك قدر ما يدفع به الحاجة من ماله وبعضهم اقتصر على الواجب لضعف حاله.

قوله : والصبر ضياء، عيّا : معناه إنه سبب انقراح نور كما مر في الصلاة، وقال النووي : معناه أن الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكارِه في الدنيا لا يزال صاحبه مستضيئاً مهدياً. قال ابن عطاء الله : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الدقاق : هو أن لا يعترض على المقدور، فيأظهار البلاء على غير وجه الشكوى غير مناف للصبر لقوله تعالى في أيوب عليه السلام : ﴿ إنا وجدناه صابراً ﴾ مع قوله : ﴿ إني مسني الضر ﴾ هـ وقال الفاكهاني : المراد الصبر على المشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال متثبتاً فيها مقابلاً لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله ووضحت له مصالح أعماله وظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل :

وقل من جدّ في امرٍ يحاوله واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر

قال ولا فرق بين النور والضياء، وسوى الجوهرى بينهما ولم أر من فرق بينهما هـ. قال بعضهم بل الفرق بينهما واضح من قوله تعالى : ﴿وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا﴾ فالضياء أقوى من النور، وصرح بذلك الزمخشري في تفسير هذه الآية. وقال محمد بن أبي عطية في تفسيره لها هذه الآية تقتضي أن الضياء أعظم من النور وأبهى بحسب الشمس والقمر ثم أورد سؤالاً عن تمثيله سبحانه وتعالى هداه ولطفه بخلقه بالنور دون الضياء في قوله تعالى : ﴿الله نور السماوات والارض﴾ وخلاصة القول ما أجاب به أنه لو شبه بالضياء لوجب أن لا يضل أحد إذ كان الهدى يكون كمثّل الشمس التي يبقى معها ظلمة فمعنى الية أن الله تعالى قد جعل هداه في الكفر كالنور في الظلام فيهدي قوم ويضل آخرون ولو جعله كالضياء ما ضل أحد هـ. وحينئذ تظهر نكتة اختصاص الصلاة بالنور والصبر بالضياء لأن الصبر أخص من الصلاة إذ كل صابر بالتفسير مصل وليس كل مصل صابر فاقترن الأخص بالأخص والأعم بالأعم والله تعالى أعلم، وقيل حكمة جعل الصلاة نوراً والصبر ضياء مع أنه تعالى قال : ﴿هو الذي جعل الشمس﴾. الآية، هي أن الصبر هو الأساس المبني عليه سائر الأعمال فلو لم يكن وجوده لم يتصور صلاة ولا غيرها من الأعمال ومن ثم ورد : « ما أعطي أحد خيراً من الصبر » وفي رواية : « أوسع عطاء من الصبر » وأيضاً فالضوء فيه إحراق بخلاف النور فإنه محض إشراق ولذا وصفت شريعة موسى عليه السلام بأنها ضياء في قوله تعالى : ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء، وذكرنا للمتقين﴾ لما فيها من شدائد الأنكال والأغلال ووصفت شريعة نبينا ﷺ بأنها نور، قال تعالى : ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ لخلوها من تلك المشاق الدينية واتصافها بالملة السهلة الحنيفية. ولا ينافيه ما ورد في رواية الصوم بدل الصبر فإنه إحراق فيه إشراق لكونه سبباً

في إحراق الذنوب الماضية ولهذا ورد : « الصوم لي وأنا أجزي به » وأما ما جاء في رواية أحمد والترمذي من طرق هذا الحديث والصوم نصف الصبر أي بعضه أو معظمه والله أعلم.

والقرآن حجة لك أو عليك، قال القرطبي : أي إن امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسأل فيها كمسائلة الملكين في القبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط فإن لم تمتثل ذلك كان حجة عليك، قال ويحتمل أنه هو الذي ينتهي إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فيه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك هـ. قال الفاكهاني والأول أظهر.

قوله : كل الناس أي كل إنسان يغدوا يقال غدا يغدو إذا بكر أي كل إنسان يصبح في أول النهار ساعياً في تحصيل أغراضه، والغدو سير النهار ضد الرواح مأخوذ من الغدوة بالضم ما بين الفجر وطلوع الشمس فبائع نفسه خبر مبتدأ محذوف أي فهو بائع نفسه، والمبتدأ يكثر حذفه بعد فاء الجزاء فمعتقها من عذاب النار أو مهلكها، قوله فمعتقها خبر آخر، أو بدل من قوله فبائع نفسه. وأراد بالبيع المبادلة فإن عمل خيراً وجد خيراً فيكون معتقها من النار وإن عمل شراً استحق شراً فيكون موبقها أو أراد بالبيع الشراء بقرينة قوله : فمعتقها إذ الإعتاق إنما يصح من المشتري أي فمن ترك الدنيا وآثر الآخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها، ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون مهلكها، فجعل مرور الأزمان وانقضاء الأنفاس بمنزلة بذل الثمن بمقابلة ما اختاره من الثمن من خير أو شر والله أعلم.

باب ثواب الطهور

قوله : فأحسن الوضوء أي أتى به على أحسن وجه بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه.

قوله : لا ينهزه من نهز بالزاي المعجمة كمنع أي دفع أي لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ونهز رأسه أي حركه وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى.

قوله : لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الأول وفتح الخاء في الثاني، قال الجوهرى : بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وانظر هل ثبت ذلك للراكب وكراهية الأنصاري شراء الحمار يدل أنه لا يثبت له وإنما ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء وإلا فهو بفضائل المشي إلى المسجد أولى.

قوله : خرجت خطاياهم من فيه لخ يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه وقال المازري : هو استعارة للعفو إذ ليست بأجسام ولا كانت كامنة في الجسم فتخرج هـ.

قوله : من تحت أشفار عينيه، قال الباجي : جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأن الفم والأنف يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين هـ.

قوله : من أذنيه يدل على أن الأذنين من الرأس وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع، وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه.

قوله : وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة يحتمل أن يُريد به الوضوء يُكفر ذنوبه كلها ويطهر أعضائه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه إلى المسجد صلاته وإن كانت فريضة نافلة له يُريد زيادة له من الأجر على ما يُكفر به ذنوبه والنافلة في كلام العرب الزيادة. ولذلك قال في حديث عثمان : إن صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه إلى الصلاة التي تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضي ذنوبه على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم. ثم الظاهر عموم الخطايا والعلماء خصّصوها بالصغائر للتوفيق بين الأدلة منها ما يقتضي الخصوص.

قوله : عن عمرو بن عبّسة بن عامر بن خالد السلمي يكنى أبا نجيح ويقال أبو شعيب، أسلم فدعا في أول الإسلام، روي عنه من وجوه أنه قال ألقى في روعي أن عبادة الأوثان باطل فسمعني رجل وأنا أتكلم بذلك فقال يا عمرو إن بمكة رجلاً يقول كما تقول قال فأقبلت إلى مكة أول ما بعث رسول الله ﷺ وهو مستخف فقيل لي إنك لا تقدر عليه إلا بالليل حين يطوف فنمت بين يدي الكعبة فما شعرت إلا يصوته يهلل فخرجت إليه فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبي الله فقلت وما نبي الله ؟ فقال : رسول الله، قلت ومن أرسلك ؟ وبما أرسلك ؟ قال : أن تعبد الله وحده لا شريك له وتكسر الأوثان وتحقن الدماء قلت ومن معك على هذا ؟ قال : حرّ وعبد يعني أبا بكر وبلال، فقلت : ابسط يدك أبايعك فبايعته على الإسلام قال فلقد رأيتني وأنا ربع الإسلام قال قلت أقيم معك يا رسول الله قال لا ولكن الحق بقومك فإذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني قال فلحقته بقومي فمكثت دهرًا منتظرًا خبره حتى أتت رفقة من يشرب فسألتهم عن الخبر فقالوا: خرج محمد من مكة إلى المدينة قال فارتحلت حتى أتيتها فقلت :

أُتعرّفني ؟ قال نعم أنت الرجل الذي أُتيتنا بمكة وذكر خبراً طويلاً ؛ يُعد عمّرو بن عبسة في الشاميين روى عنه أبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن مسعود، وروى عنه كبار التابعين بالشام منهم : شرحبيل بن السمط وسليم بن عامر وضمرة بن حبيب وغيرهم.

قوله : خَرَّتْ بخاء معجمة وراء مشددة أي سَقَطَتْ وذَهَبَتْ ورُوي بجيم وراء مخففة أي سالت مع ماء الضوء وكل ذلك مبني على أن الخطايا جواهر متعلقة بالأعضاء تتصل بها وتنفصل عنها، قيل وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى الله تعالى.

قوله : غُر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به نور يكون في وجوههم.

قوله : مُحجلون من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضاً.

قوله : بُلِق بضم فسكون جمع أبلق وهو من الفرس ذو سواد وبياض وكأنهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الضوء دون غيرها بالخليل البلق وإلا فجاشأهم من السواد في ذلك اليوم ولذلك قال : من آثار الضوء أي أنواره الظاهرة على أعضائه ؛ وفي الزوائد أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة هـ قلت : وقد رواه أيضاً كلفظ المؤلف ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة، وحماد هو ابن سلمة بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي أحد الأعلام ؛ قال القطان : إذا رأيت الرجل يقَع في حمّاد فاتهمه على الإسلام، وقال وهيب بن خالد : كان حمّاد بن سلمة سيدنا أعلمنا وكان يقول : من طلب العلم لغير الله مُكْرَبه، توفي سنة تسع وستين ومائة، وأما عاصم فهو ابن بهدلة وهي أمه وقيل أبوه ويعرف بابن أبي النجود

وتقدم في باب فضل العلماء، وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وقال الدارقطني : في حفظه شيء، توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

قوله : في المقاعد، قيل دكاكين عند دار عثمان وقيل موضع بالمدينة.

قوله : مثل وضوئي هذا كذا للبخاري في الرقاق ولمسلم أيضاً وهو معارض لقول النووي إنما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه ﷺ بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر. وقد جاء هذا الوضوء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما فلو ذكر المصنف رواية التفصيل كان أحسن لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته علي الإتيان بمثله.

قوله : غُفر بضم الغين مبني للمفعول، وفي رواية ابن عساكر : غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به، فالمطلق يحمل على المقيد زاد ابن أبي شبة : وما تأخر.

قوله : ولا تغتروا أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالوضوء فإن الوضوء الذي يكفر به الذنوب هو المقبول ولا اطلاع لأحد عليه أو أن المكفر به الصغائر كما مر فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالوضوء أو بالصلاة فإنه خاص بالصغائر والله أعلم، والحديث رواه مسلم في الطهارة دون قوله : ولا تغتروا وقد ذكر هذه الزيادة البخاري في الرقاق في باب قوله تعالى : ﴿ فلا تفرنكم الحياة الدنيا ﴾ .

باب السَّوَاك

أي الحث عليه وذكر ما يتأكد عنده، قال أهل اللغة : السَّوَاك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، قال الليث : وتؤنثه العرب، قال الأزهري : هذا من أغاليط الليث القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكةً فإن قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السَّوَاك سَوُوكَ بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سَوُوكَ بالهمز، قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذك، وقيل من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزاً وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الإسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها وهو سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع هـ. وقال ابن عرفة : الأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرتة ﷺ وإظهاره والأمر به هـ. قال النووي : ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً : أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني : عند الوضوء. الثالث : عند قراءة القرآن. الرابع عند الاستيقاظ من النوم. الخامس عند تغيير الفم، وتغييره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام، ثم قال ويستحب أن يستاك بعود من آراك وبأي شيء إستاك مما يزيل التغيير حصل الاستياك كالخرقة الخشنة ونحوها، قال : ويستحب أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه امراراً لطيفاً هـ. ولفقهاء في السواك آداب وهيآت لا ينبغي للفظن الاغترار بشيء منها إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه في

أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضي إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها وهي أمر من الشريعة ظهر ظهور النهار وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار ؛ وعن ابن عباس مرفوعاً كما في الجامع الصغير في السواك عشر خصال أي فاضلة : (1) يُطيب الفم، أي يذهب بريحه الكريهة ويكسبه رائحة طيبة، (2) ويشد اللثة أي لحم الأسنان، (3) ويجلو البصر، (4) ويذهب البلغم، (5) ويذهب الحفر بفتح المهملة والفاء داء يصيب الأسنان، (6) ويوافق السنة أي الطريقة المحمدية إذ هو منها، فالعامل به عامل بالسنة، (7) ويفرح الملائكة أي لأنهم يحبون الرائحة الطيبة، (8) ويرضي الرب أي يثيب فاعله وهي أعلاها وأفضلها، (9) ويزيد في الحسنات أي لأن فعله منها، (10) ويصحح المعدة أي لخاصية فيه علمها الشارع هـ.

قوله : يشوص بضم المعجمة وسكون الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله، والشوص بالفتح الغسل والشظيف كذا في الصّاح، وقيل الغسل، وقيل التنقية وقيل الدلك، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وعكسه الخطابي فقال : هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً والحديث يدل على استصحاب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه، ولهذا أرشد إليه، وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات. قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. قال الحافظ : ويدل عليه رواية البخاري بلفظ : إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه هـ. فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال.

قوله : لولا أن أشق لـخ، قال النووي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ؛ قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجباً لأمرهم به شقاً أو لم

يشقُّ ؛ قال جماعات من العلماء : من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السَّوَّاء كان مسنوناً حالة قوله ﷺ لولا أن أشقَّ على أمتي لخ وقال جماعة أيضاً فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم، وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح والمختار وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الفرق بأمرته، وفيه دليل على فضيلة السَّوَّاء عند كل صلاة هـ.

قوله : ثم ينصرف أي بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة يدل على ذلك رواية أبي داود ولكن فيها زيادة أنه كان ينام بعد كل ركعتين والحديث رواه ثقات ورواه النسائي أيضاً قاله الحافظ المنذري.

قوله : مَطْهَرَة، بفتح الميم أفصح من كَسَرها مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مَطْهَر للغم طهارة لغوية أي منظف، وكذا قوله مَرَضَة بفتح الميم أي يقتضي وينتج رضاه تعالى ؛ قال العلقمي : سئل ابن هشام عن هذا الحديث كيف أخبر عن المذكر بالمؤنث فأجاب ليست التاء في مطهرة للتأنيث وإنما هي مفعلة الدالة على الكثرة كقولهم : الولد مبخلٌ مجبنةٌ أي محل لتحصيل البخل والجبن لأبيه بكثرة القتال، واستدل بعض أهل اللغة بهذا الحديث على أن السَّوَّاء يجوز تأنيثه هـ.

قوله : أن أحفى، من الإحفاء وهو الاستيصال، ومقام الفم هي الأسنان المتقدمة أي خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السَّوَّاء لإكثار جبريل في الوصية، وقيل المراد اللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيفها ما حول

الأسنان من اللحم وهو أقرب، وفي الزوائد إسناده ضعيف هـ. قلت : الجملة الأولى رواها أحمد أيضاً في مسنده والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، وابن خزيمة، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام من حديث عائشة بلفظ السَّوَّك مطهرة للفم لخ، والطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس، وزاد فيه ومجلاة للبصر، وأصل الجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؛ وروى النسائي معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس، والله أعلم.

قوله : يبدأ بالسواك يدل على كثرة تعاذه له ويحتمل بداءته به لأنه كان يبدأ بالنافلة إذ لم يكن بالمسجد، قاله القرطبي هـ. وقال الأبي وقيل لأن الغالب أنه لا يتكلم بالطريق، والسكوت يغيّر رائحة الفم فكان يستاك ليزيل ذلك، وفعله هذا تعليم للأمة وإلا فهو ﷺ المنزه المبرأ عن أن يلحقه من ذلك، فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك لئلا يتأذى صاحبه برائحة فيه وخَصَّ الدخول بالبيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا بالمسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر أي من غيره ﷺ.

قوله : طُرق للقرآن رواه المؤلف هنا موقوفاً عن علي، وأخرجه أبو نعيم من حديث علي ورواه البزار مرفوعاً وإسناده جيد قاله العراقي، ومعنى طُرق للقرآن أي يجري القرآن فيها كجري الناس في الطُرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه. وفي الزوائد إسناده ضعيف هـ. قلت : في إسناده بحر بن كُنَيْز بنون وزاي مصغراً وضبطه بعضهم بفتح الكاف، ضَعَّفُوهُ جداً، قال يزيد بن زريع ما كتبت عنه إلا حديثاً واحداً فجاءت السُّنُور فأحدثت عليه هـ. وفيه أيضاً عثمان بن عمرو بن ساج بجيم الأموي، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به هـ. وقال ابن حبان ثقة والله أعلم.

باب خصال الفطرة

اختلف العلماء في المراد بالفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السُّنة ويدل عليه رواية أبي عَوَانة في حديث عائشة عشر من السُّنة وقيل هي الدين حكاه في الفتح عن طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقيل الإسلام وقيل غير ذلك.

قوله : الفطرة خمس^١ لَخ المراد أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصَف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة، قال صاحب المفهم : في هذه الخصال حفاظ على حُسْن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبَحُه بحيث يستَقْذِر ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى والله أعلم هـ وقد أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ فقال : عندي أن الخصال الخمسة المذكورة في الحديث كلها واجبة فإن المراد لو تركتها لم تبق صورته على صورة الآدميين، وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء تُطلب لتحسين الخلق وهي النظافة لا يحتاج إلى ورود أمر بإيجاب بل مُجرد الندب إليها من الشارع كاف، وهذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم فَأَتَمَّهُنْ فجعله الله مسلماً رُوي ذلك عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق، وربما احتجَّ مَنْ قال بوجوب بعض هذه الخصال كالختان بقوله تعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ وثبت أن هذه الخصال أمر الله بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به، وقال بعضهم مؤيداً لذلك أن الابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعلها على سبيل الوجوب فإنه

من الجائز أن يكون فعله على سبيل النذب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب والحاصل أن وجوب هذه الخصال يتوقف على ثبوت كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام والله أعلم ؛ وقوله من الفطرة يدل على أنها ليست منحصرة في الخمس أو العشر وقد أوصلها أبو بكر بن العربي إلى ثلاثين، ثم فسر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمس قفال الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر خَتَنَ أي قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة: «إذا تقي الختانان» قال الأبى : الختان يطلق على إزالة ما يشهى إليه القطع من الصبي والجارية وهو في الصبي قطع جلدة الكمرة وفي الجارية ويسمى الخفاض قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرق الديك، النووي: وقطع أدنى جزء من تلك الجلدة كاف، عياض : والختان قال مالك : والأكثر هو سنة لهذا الحديث ولما روي أنه قال : الختان سنة وأوجبه الشافعي واحتج ابن رشد للشافعي بأن النظر للعورة مُحَرَّم وقد أُبيح للخاتن فلولا أن الختان واجب لم يبح له مُحَرَّم، ويجاب بأنه أُبيح ذلك للطبيب وليس بواجب مع أن الطب لمصلحة الجسم والختان لمصلحة الدين هـ. قال الفخر الرازي : الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الجس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فإذا قطعت سترتها تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا قليلاً للذة لا قطعاً لها فالعدل الختان هـ. وعُلِّت مشروعيته بأنه إنقاء من البول لأنه إذا لم يَخْتَنَ لم ينقطع أثر البول، واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من الولادة فإن أخر ففي الأربعين يوماً فإن أخر ففي السنة السابعة هـ.

واستحب مالك في وقته أن يكون يوم يطيقه الصبي، قال ابن حبيب : من سبع سنين إلى عشر ويكره في السابع لأنه من فعل اليهود، وقيل لا يكرهه. قال النووي : المشهور عندنا أنه يجوز في الصغر وعندنا قول أنه مُحرم قبل العَشر سنين وعلى المشهور مستحب أن يختن في اليوم السابع ولا يحسب يوم ولادته وقيل يحسب هـ. قال أبو عمر واختلف فيمن وُلد مختوناً فقيل تمرُّ عليه موسى وإن كان ثم ما يقطع قطع، وقيل لا تمر عليه هـ. قال النووي ومن له ذكران عاملان ختناً معاً والعَمَل قِيل البَوْل وقيل الوطء وإن كان العامل أحدهما خُتن وحده والأظهر في الخنثى المشكل أنه لا يختن حتى يتبين، وقيل يُختن ؛ ومن مات غير مختون فالمشهور عندنا لا يختن وثالثها يختن الكبير دون الصغير هـ.

قوله : والاستحداد هو حلق العانة سُمي استحداداً لاستعمال الحديد وهي موسى وهو سنّة والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز بالنّورة وهو أنظف أو بالقصّ بالمقراض أو بالنتف وتحصل السنّة بكل منهما إذ المقصود حصول النظافة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي بحوالي فرج المرأة، وقيل الشعر الذي حول حلقة الدبر، قال النووي : فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القُبْل والدُبُر وحوليهما وأما وقت حَلقه فاختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر هـ.

*** تنبيهه :** سوى النووي بين الإبط والعانة في أنه يتولّى ذلك بنفسه فلا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروءة والحُرمة بخلاف قص الشارب، قال العراقي : وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط، وأما إذا أتى بالحلق فلا بأس ح : بمباشرة غيره لإزالته لعسر تمكنه من الحلق والله أعلم هـ.

قوله : وتقليم الأظفار قال الأبى هو إزالة ما طال منها على اللحم والمطلوب منه تحسين الهيئة، وفي حديث أبي أيوب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال تسألني عن خبر السماء وتدع أظفارك كأنها أظفار الطير تجمع الخبائث والتفت، ولأنه أقرب إلى حصول الطهارة على الوجه الأتم إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة وهذا فيما لم يطُل منها طويلاً غير معتاد فإنه يخفى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد طوله على المعتاد فإنه لا يُعفى عما تعلق به، قال أبو كثر وجاد في بعض طرق الحديث الإشارة إلى هذا هـ قال النووي : ويُستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى هـ وقد ذكروا لذلك كيفيات أخرى والمطلوب هو إزالتها كيفما تيسر، قال العراقي : يخير الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيره كقص الشارب سواء إذ لا هتك حرمة في ذلك ولا ترك مروءة قاله النووي وغيره ولا سيما من لا يحسن قصّ أظفار يده اليمنى فإن كثيراً من الناس لا يتمكن من قصّها لعسر استعمال اليسار فإن الأولى في حقه أن يتولّى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها هـ وسواء أخذ بالمقصّ كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها من الآلات وعلى أي وجه كان تحصل السنة، وأما ما تعود بعض الناس من قطعها بالأسنان فقد نصوا على أنه مكروه وربما يورث الفقر؛ قال ابن قدامة : ويُسن غسل رؤوس الأصابع بعد قصّها ويقال إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن هـ قيل ويستحب غسل ذلك قبل القص ليعين على قصّها بسهولة، وقوله يضر بالبدن قيل إنه يورث البرص ويستثني من ندب قلم الأظفار مواضع منها حالة الإحرام وعشر ذي الحجة لمرید التضحية وحالة الموت وحالة الغزو وكذا في المحيط للسرخسي رحمه الله.

*** تنبيه :** قال العراقي : فإن قيل قد قلت إن حلق العانة وتقليم

الأظافر سنة ليس بواجب فما وجه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار : « من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويحزّ شاربه فليس منا » وهذا يدل على الوجوب ؛ فالجواب عنه من وجهين : أحدها أن هذا الحديث لم يثبت لأن في إسناده ابن لهيعة ، والكلام فيه معروف ، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصحّحه ، والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » والثاني المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا والله أعلم .
هـ قال الحافظ السخاوي في المقاصد : لم يثبت تعيين لقص الأظفار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يُعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ثم شيخنا رحمه الله فباطل عنهما هـ وقال العراقي : اختلفت الأحاديث الواردة في أيام الأسبوع بقص الأظفار فورد في بعضها يوم الجمعة ، وفي بعضها يوم الخميس ، قال البيهقي في سننه الكبرى : روينا عن أبي جعفر مرسلًا قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة هـ وذكر الحافظ بن عدي من حديث ابن عمر مرفوعاً : « أَدْفَنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالْدَّمَ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ » .

قوله : ونتف الإبط ، القرطبي لو حلقه لأجزأه هـ الأبّي : ولا يظهر لأن الأصل ما دلت عليه السنة وقد فرقت في إزالة الشعر فعبرت في إزالة العانة بالاستحذاد ، وعن الإبط بالنتف وذلك مما يدل على مُراعاة الأمرين وأيضاً فإن الحلق يُثير الشَّعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوي الرائحة الكريهة بخلاف العانة فإنها ليست محل وسخ اللهم إلا أن يكون في نتفه ألمٌ ، قال النووي قال يونس بن عبد الأعلى دخلت على الشافعي والمزني يحلق إبطيه فقال : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقدر على الوجع ويستحب في النتف البداءة بالأيمن هـ

قوله : وقص الشارب أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقَص هو الأكثر في الأحاديث نصّ عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك، وجاء في بعض الإحفاء وهو مُختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستيصال واختار النووي قول مالك وقال المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين، قلت : هو عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكاً حمّل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فإنه رحمه الله كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار وكان رضي الله عنه يرى حلقه مثله يؤدب فاعله، قال الأبي : وإذا كان القصد إنما هو التخفيف لتنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس إذ هم يحلقونه فالأحسن ما عليه العرب اليوم من الأخذ من طوله ومساحته حتى يبدوا الإطار وهو الشفة وما يفعله بعض المغاربة من ترك شعر طرف شاربه المسمى بالأقفال فمخالف للأمر بالإحفاء فإن الإحفاء هو أخذ ما طال مع أنه لا زينة فيه، وإنما شرع الأخذ منه للتزين، وقد قال بعض العلماء إن الإحفاء واجبٌ للأمر به في قوله : «أحفوا الشوارب» هـ.

قوله : وإعفاء اللحية، قال أبو عبيد : إعفاؤها توفير شعرها وتكثيره هـ قال النووي : وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك هـ الأبي : ويكره أيضاً تعظيمها كما يكره قصها والأخذ منها طولاً وعرضاً حسن وبعض السلف لم يحدّ ما يؤخذ منها، وقال لا تتركها إلى حد الشهرة وبعضهم حدّه بما زاد على القبضة وبعضهم كره الأخذ إلا في حج أو عمرة وكره مالك تطويلها جداً، وقال بعضهم المختار تركها وعدم أخذ شيء منها البتّة، قلت : في الحديث : «أن الله زين بني آدم باللحى» وإذا كانت زينة فالأحسن تحسينها بالأخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته، وأما من لا تزيد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين ؛ فإن الله جميل يحبُّ الجمال، فإن قلت :

تحسينها بالأخذ منها طويلاً وعرضاً منافع لقوله عليه السلام : « اعفوا اللحى » قلت : الأمر بالإعفاء إنما هو لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يحلقونها ومخافتهم تحصيل بعدم أخذ شيء البتة أو بأخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ما ذكرناه هـ.

قوله : عشر من الفطرة ليس بمناف لحديث : « خمس » لأن السنن كانت تتجدد أو خص الخمس لأنها أكد العشر.

قوله : وغسل البراجم، بفتح الباء وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ؛ قال الخطابي : معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ هـ. قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

قوله : وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وقد فسر وكيع في صحيح مسلم بأنه الاستنجاء، وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية : الانتضاح بدل انتقاص الماء ؛ قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وكان ﷺ يفعله قطعاً للوسواس وإن كان محفوظاً منه لكن يفعله تعليماً للأمة أو كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء قاله الأبي هـ. وقيل هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابن الأثير أنه روي انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة، وقال في فصل الفاء قيل إنه بالفاء قال والمراد نضجه على الذكر ؛ قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، عياض : الأولى أنها الختان المذكور في الخمس والله أعلم هـ.

قوله : وَقْتُ لَنَا لَخْ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْإِصْطِلَاحِ هَلْ هِيَ صِيغَةٌ رَفَعٌ أَوْ لَا وَالْأَكْثَرُ أَنَّهَا صِيغَةٌ رَفَعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَهَا الصَّحَابِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَمَرْنَا بِكَذَا وَنَهَيْنَا عَنْ كَذَا، وَقَدْ صَرَحَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ الْمَوْقْتَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَفَعَ الْإِحْتِمَالُ.

قوله : أَرْبَعِينَ يَوْمًا، عِيَاضٌ : هَذَا حَدٌّ لَأَكْثَرِ التَّرْكِ أَيْ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا حَدٌّ لَأَقَلِّهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ هـ. وَذَكَرَ النَّيْسَابُورِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ كُلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَنْ يَنْتَفِ إِطْبَهُ كَلِمَا طَلَعَ وَلَا يَدْعُ شَارِبَهُ يَطُولُ وَأَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَتَعَاهدَ الْبَرَاجِمَ كَلِمَا تَوَضَّأَ فَإِنْ الْوَسْخُ إِلَيْهَا سَرِيعٌ فَالضَّابِطُ بِحَسَبِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَاجَةُ وَالطَّوْلُ فَإِذَا طَالَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَزِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

بفتح الخاء والمد، والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وُسِّمِي خلاء لخلوه من الناس، وعن الحكيم الترمذي أنه سُمِّي باسم شيطان فيه يقال له الخلاء وأورد فيه حديثاً، وكنيفا من الكنف وهو الستر لأنه يستر أيضاً ويسمى أيضاً حُشاً كما في حديث الباب.

قوله : إن هذه الحشوش بضم المهملة والمعجمة وأحدها حُش مثلت الحاء وهي الكُنْف وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكُنْف في البيوت.

قوله : محتضرة أي تحضرها الشياطين.

قوله : فإذا دخل أي أراد الدخول نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام، وقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ أي أردت القراءة.

قوله : من الخُبث لخ بضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض أن أكثر الروايات الإسكان ؛ وقد قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي رحمه الله الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الجن وإناثهم هـ. والمعنى ألوذ بك وألتجئ من ذكران الشياطين وإناثهم، وقال الداودي : الخُبث الشياطين والخبائث المعاصي كلها هـ. وقال غيره الخُبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ أولاً من الشياطين لأنها تضاحك عند كشف العورة للبراز فإذا ذكر الله هربت ثم استعاذ ثانياً من البول والغائط أن يناله منها أذى هـ. وقال ابن الأنباري : الخُبث الكفر وليس بموضع الكفر فلا شبه تفسيره بالشياطين لكن ذكر ابن الأعرابي أن أصل الخُبث في لسان العرب

المكروه والكفر مكروه فلا يبعد أن يستعيذ من الكفر والشياطين والأخلاق والأفعال المذمومة وهي الخبائث والله أعلم هـ. وهذا الأدب مُجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء.

قوله : ستر بكسر السين الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته قاله الدميري أي حجاب ما بين الجن لخ يريد أن التسمية عند إرادة دخول الخلاء تكون حجاباً لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع ؛ الخطأ : ويجمع مع الذكر الوارد التسمية لأن من الموضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد، وقال في حال تقدمة الرجل اليسرى، قال بعضهم : وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقدم التعوذ قبل أن يدخل رجله ولفظ الإرشاد ويقدم رجله اليسرى قائلاً بسم الله اللهم إني أعوذ بك لخ، وقال في الذخيرة : يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير مُعد للحدث وقيل بجوازه وإن كان مُعداً له هـ. والحديث رواه أحمد أيضاً والترمذي وإسناده صحيح.

قوله : إذا دخل مرفقه بالكسر هو الكنيف.

قوله : من الرجس بكسر فسكون هو المستقذر المكروه النَّجَس بفتحين مصدر وبالكسر للثاني صفة، ويجوز الوجهان هنا،

أما الثاني فظاهر وأما الأول فلقصص المبالغة، أي في نفسه الخُبْث اسم فاعل من أخبث اللازم والمتعدي في الصحاح أخبثه غيره علمه الخُبْث وأفسد وأخبث أيضاً أي اتخذ أصحاباً خبثاً فهو خبيث مخبث هـ. وفي النهاية : الخبيث ذو الخُبْث في نفسه والخُبْث الذي أعوانه خبثاء، وقيل هو الذي يعلمهم الخُبْث ويوقعهم فيه هـ. وإسناد هذا الحديث ضعيف قال ابن حبان إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زجر وعلي بن يزيد والقاسم

فذاك مما عملته أيديهم هـ. قلت : عُبيد الله بن زَجْرٍ بإسكان المهملة بعد المعجمة الأموي ضعفه أحمد، وقال أبو زرعة صدوق وقال النسائي لا بأس به، وقال ابن عدي يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه وأما علي بن يزيد فتقدم عن البخاري أنه منكر الحديث وأما القاسم فتقدم أيضاً أنه سمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة وأنه وثقه جماعة ومنهم من ضعفه والله تعالى أعلم.

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

قوله : غفرانك إما مفعول به منصوب بفعل مقدّر أي أسألك غفرانك أو أطلب أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك، واستحب بعضهم تكرار غفرانك مرتين ووجه سؤال المغفرة هنا، قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تسيير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضلته، وقال غيره إنما ذلك لترك الذكر حال الخلاء ﷺ كان لا يترك الذكر إلا غلبة فرآه تقصيراً، قال صاحب الطراز وفيه نظر لأنه كان منهياً عن الذكر في تلك الحال فإنه يثاب بتركه وهذا مما يجب الحمد عليه الاستغفار منه ونظر في الأول أيضاً بأن نعم الله تعالى لا تحصى فكان يجب أن يستغفر متى أتته نعمة، قال وإنما الوجه أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته لأن من كان دأبه الاستغفار تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى به. والحديث صححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير، رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان به.

قوله : وعافاني أي من احتباس ما يوذّي ويضعف الجسد وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم التي لا تتم بدونها وحق على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ؛ والحديث في إسناده عبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب لا بأس به وكان يُدلس قاله أحمد، وفيه إسماعيل بن مسلم إن كان العبد يفتقد وثقه أبو حاتم وإن كان البصري فقد

تقدم أنه ضعيف وكلاهما يروي عن الحسن ؛ وقد رواه أيضاً النسائي وابن
السُّنِّي عن أبي ذر ورمز السيوطي بصحته، وفي الباب عند الطبراني في
الدعاء من طريق سلمة بن وهرام عن طاوس رفعه فذكر حديثاً في أدب الخلاء
وفيه ثم ليقل إذا خرج الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى على ما
ينفعني ؛ قال الطبراني : لم نجد من وصل هذا الحديث، قال الحافظ : وفيه
مع إرساله ضعف وحديث أنس كان ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال الحمد
لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره، وحديث ابن عمر رفعه كان إذا خرج من
من الخلاء قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه،
وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله ﷺ إن نوحاً عليه السلام لم يقم من خلاء قط إلا قال
الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي وأخرج عني أذاه.

باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء

قوله : على كل أحيانه، قال بعضهم الذكر محمول على الذكر النفسي فإنه لا مانع منه ويمكن حمله على اللساني ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس، قال ويمكن إرجاع ضمير أحيانه إلى الذكر أي الأحيان المناسبة له وما ذكره المؤلف مبني على المعنى الأول والله أعلم هـ . قال ابن الجوزي : فيما علقه على كتابه : الحصن الحصين الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ولا نُقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء، والمراقبة وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القدر الموزني الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من أعظم الذكر وإن لم يقل باللسان هـ . وقال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله ثم قال : واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، وسيأتي الكلام على ذلك أيضاً في الحديث بعده.

قوله : وضع خاتمه أي لأنه مكتوب عليه محمد رسول الله، وقد اختلف العلماء والسلف في ذكر الله تعالى في الخلاء كما اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله فذهب بعضهم إلى جواز ذكره تعالى في الكنيف وعلى كل حال وهو النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين وغيرهم، وروى كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء الشعبي

وغيرهم ؛ قال الخطابي بعد نقله ما للأئمة في ذلك ما نصه : قلت : فهذا ما وقفت عليه من النقول في هذه المسألة ولا بد من تحصيله وتلخيصه على حسب ما فهمته ليقرب للفهم ، اعلم أنه لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع ولا في استحباب ترك الدخول إليه بكل ما فيه ذكر الله وأن الجواز إذا أطلق في ذلك المعنى أنه ليس فيه كراهة شديدة لا لأنه مستوي الطرفين أعني فعله وتركه إذا علم ذلك فيتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قولان بالجواز والمنع أما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سحنون ومن اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين بأنه يشقُّ عليه تحويله إلى اليد اليمنى كلما دخل الخلاء ومن كلام عياض في الإكمال ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام البرزلي وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام الشيخ خليل ومن وافقه لأنه المشهور ، وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم ؛ أما الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو قرآن فالذي يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز أن المنع عند من يقول به إنما معناه الكراهة وهو صريح كلام الجزولي وصاحب المدخل والذي يتبادر للفهم من كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح ، والشارح أن المنع على التحريم وهو غير ظاهر إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يوافقه وهم لم يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين ؛ وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره ولا شك أن الذكر هنا أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر وهذا حيث لا تدعوا الضرورة إلى ذلك ، وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك ففي كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتياح من غير كراهة ، وعلى هذا فمن كان

معه حرز وهو يخاف من مفارقتة إياه فيجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة لا سيَّما إن كان مخروزاً عليه وهذا ظاهر، فإنهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع، وأما مسألة الاستنجاء بالخاتم فيتحصل فيها ثلاثة أقوال :

– الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم،

– والكراهة وهو الذي يُفهم من كلام مالك في المواضع الثلاثة من العتبية كما فهمه ابن رشد ومن كلام اللخمي فإنه قال : اختلف هل يستنجي به وهو في يده وأن لا يفعل أحسن لحديث الباب وفي الصحيحين أنه نهى أن يمَسَّ ذكره بيمينه فإذا نزهت اليمنى عن ذلك فذكر الله أعظم، وقد كره مالك أن يعطى الدراهم فيها اسم الله اليهود والنصارى فهو في هذا أولى هـ.

– والتحریم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام ومن كلام ابن العربي قال في العارضة في آداب الاستنجاء أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده هـ وقال في المدخل وليحذر أن يستنجي والخاتم في يده إن كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإن كان رُوي عن مالك رحمه الله إجازة ذلك لكن هذه رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت إليها لأن مثل هذا لا ينبغي أن ينسب إلى آحاد العلماء فضلاً عن الإمام مالك لما كان عنده من التعظيم لجناب نبيه عليه الصلاة والسلام ما هو مشهور والله أعلم. فال في الإرشاد لما تكلم على الاستنجاء : وأنه بالشمال فإن كان فيها خاتم، فيه ذكر الله تعالى نقله إلى اليمنى قال الشيخ شمس الدين الشامي في شرحه وجوباً، والله أعلم هـ.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم، قال النسائي هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شدوذه وأما الترمذي فصححه، قال النووي: هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواته همام عن ابن جريج، وابن جريج لم يسمع من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه هـ والله تعالى أعلم .

باب كراهية البول في الغسل

قوله : في مستحمة بفتح الحاء وتشديد الميم هو الغسل، قال في الصحاح المستحم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للغتسال بأي ماء كان استحمامه. وقد صرح في لفظ آخر بلفظ الغتسل ولفظه قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله، أخرجه أبو داود والنسائي وراويهم عن النبي ﷺ مجهول وجهالة الصحابي لا تضر زاد أحمد وأبو داود ثم يتوضأ فيه.

قوله : فإن عامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان، قال الشيخ ولي الدين علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس، ومعناه أن الغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال إنما يكره البول في الغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرق من الجنون، قال ويقال أيضاً أصابت فلاناً لمة من الجن وهو الشيء القليل وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في الغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن الغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الحجر لكن المعنى الذي علل به النبي ﷺ أولى بالاتباع، قال ويمكن جعله موافقاً لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة ثم قال حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان الغتسل لينا وليس

فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي، روى ابن أبي شيبَةَ عن عطاء قال إذا كان يسيل فلا بأس، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي: قد وَسَّعَ في البول في المَغْتَسَلِ إذا جري فيه الماء وقال النووي: إنما نهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ وغير ذلك فلا كراهة، قال ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلي أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صبَّ عليه الماء ذهب أثره بالكلية؛ قلت: الذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية فإنه قال: وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلباً فيتوهم المَغْتَسَلُ أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس هـ قال إذا جعلنا الاغتسال منهيّاً عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه ويكون قوله فإن عامة الوسواس منه أي من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور ويؤيده حديث: «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه رواه ابن عدي من حديث ابن عمر فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله هـ والحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث غريب، قال العراقي: إسناده صحيح هـ وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه.

قوله: والصاروج أي النّورة والله أعلم.

باب ما جاء في البول قائماً

قوله : سُبَّاطة قوم، السبَّاطة بمهملة، بعدها موحدة هي المزيلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلوا عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلاً : «إن البول يوهي الجدار» ففيه إضرار، قال في الفتح أو نقول إنما بال فوق السبَّاطة لا في أصل الجدار وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم إذنه في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : فبال قائماً بيان للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام أو كان بمأبضه، بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائماً أحسن للفرج فلعه خشي من البول قاعداً مع قرب من الناس خروج صوت منه، قال القسطلاني : فإن قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السبَّاطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعد عنهم عنه أجيب بأنه لعله كان مشغولاً بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائماً جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد، وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء هـ.

وقال ابن بشير : قال الأسيخ لا يخلوا الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام : إن كان طاهراً رخواً فالأولى الجلوس لأنه أقرب للستر ولا يحرم القيام وإن كان صلباً نجساً فنبغي أن يتركه ويقصد غيره لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع وإن كان الموضع صلباً طاهراً فليس إلا الجلوس لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة إن جلس ولا يأمنها إن قام وإن كان رخواً نجساً فليس هناك إلا القيام لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ ومحصل هذا أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجاسة أكد من الستر إذا كان في موضع لا يرى فيه هـ وقال في المدخل : اختلف في البول قائماً فأجيز وكره، والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخواً فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه ﷺ أنه بال قائماً هـ وليس مراده بالجواز استواء الطرفين وإنما مراده نفي الكراهة الشديدة، وإن كان تركه أولى، وقال في الطراز والقياس أن ذلك لا يكره إذا سلم من إصابة البول والهتكة إذ ليس فيه ما يؤدي إلى تضييع واجب ولا ارتكاب محذور هـ

*** تنبيه :** قال الخطاب قول خ : ندب لقاضي الحاجة، شامل للبول والغائط لكن قال في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب : ولا بأس بالقيام إذا كان المكان رخواً ؛ إنه مقيد بالبول قال لأن الغائط لا يجوز إلا جالساً هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة : وأما الغائط فلا يجوز إلا جالساً، على كل حال صرح بعدم تاجواز، خليل : والأقرب أنه مكروه فقط هـ والله أعلم.

باب في البول قاعداً

قوله : من حدثك لخ هذا لا يقدر في إثبات حذيفة بوله قائماً وهو سيد مقبول النقل إجماعاً ونفي عائشة رضي الله عنها كان بحسب علمها، ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال المؤلف عن سفيان الثوري أنه قال : الرجل أعلم بهذا منها أي هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته، وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول قائماً، وروى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائماً من جرح كان بمأبضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة حين أتى سبابة قوم كما مر، ويحتمل أن تكون غيرها، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبهه هـ والحديث أخرجه النسائي أيضاً والترمذي وقال : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح هـ

قوله : عن عمر رآني لخ، قال الترمذي إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم هـ

قوله : عن جابر نهى لخ في إسناذه عدي بن الفضل وهو متروك.

قوله : قعد يبول كما تبول المرأة، قال الشيخ وكلي الدين العراقي : هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل، وفهم النووي الأول فقال في شرح أبي داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية، قال العراقي : ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فإن لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول

الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد، وفي معجم الطبراني يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة هـ قال الحافظ : حديث عبد الرحمن هذا صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن هـ

باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

قوله : إذا بال أحدكم لا مفهوم لهذا القيد بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه توجد حينئذ فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة فعند عدم الحاجة بالأولى.

قوله : فلا يمسّ لخب بفتح الميم في الأفصح، قال الأبّي : حمل الظاهرية النّهّي على التحريم وحمله الفقهاء على الكراهة واستشكل مذهب الظاهرية بأنهم يجيزون مسّ المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها وليس بمشكل لأن من أصلهم قصر الحكم على محل النّص هـ.

قوله : ولا يستنج بيمينه، قال النووي : هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب، لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبّه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكّر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكّر بيساره ومسح بها ولا يُحرك اليمنى هذا هو الصواب، وقيل يأخذ الذكّر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويُحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمسّ الذكّر بيمينه بغير ضرورة، وقد نهى عنه، والله أعلم هـ. ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، وعن

عائشة رضي الله عنها كانت يمني رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من الأذى، والأذى ما تكرهه النفس ومنه سُمِّي الحَيْض أذىً

*** فرع :** قال الخطاب لدى قول خ واستنجاء بيد ما نصه : فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء فقال في المدخل في فصل الغسل فإن كانت المرأة من السَّمَن لا تصل يدها إلى موضع النجاسة فلا يجوز لها أن تؤكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز لها أن تكشف عليها غير زوجها فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل، وإن أبى فليس عليه ذلك واجباً، وتصلي هي بالنجاسة ولا تكشف عليها أحداً لأن ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقاً وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال، أحدها أن إزالتها مستحبة، وما اختلف فيه فارتكابه السير من الذي لم يختلف فيه، وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تتولى ذلك منه وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته، وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله.

قوله : ما تغنيت من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب ولا تمنيت أي ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب، وهو من مَنَى إذا قدر لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله ولا مسست بكسر السين الأولى ذكرى يميني منذ بايعت، لخ. أي تعظيماً للإسلام والبيعة. وفي إسناده الصَّلْت بن دينار الأزدي قال أحمد تركوا حديثه وباقي رجاله ثقات.

قوله : إذا استطاب أحدكم، لخ. أي إذا استنجى وسُمِّي استطابة بما فيه من إزالة النجاسة وتطيب موضعها، والله أعلم.

باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرود والرمة

قوله : أنما لكم مثل الوالد لولده أعلمكم، أي كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحي من ذكره فهذا تمهيد لما يريد بيانه لهم من آداب الخلاء، إذ الإنسان كثيرا ما يستحي من ذكر ذلك سيما في مجلس الطعام.

قوله : فلا تستقبلوا، لخ. يأتي الكلام عليه في الترجمة بعد هذه.

قوله : وأمر بثلاثة أحجار. إما لأن المطلوب الانقاء والإيثار وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الإنقاء فقط وهو يحصل غالبا بها. والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحاديث بعده.

قوله : ونهى عن الروث، قيل هو رجيع ذوات الخوافر ذكره صاحب المحكم وغيره، وقال ابن العربي هو رجيع غير بني آدم.

قوله : والرمة بكسر الراء وتشديد الميم، العظم البالي. قيل ولعل المراد هنا مطلق العظم، ويحتمل أن يقال العظم البالي لا يشفع به فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى، والله أعلم. والنهي للتحريم إن كانا نجسين وللكرهة إن كانا طاهرين، وإنما نهى عن الروث والعظم لأنهما مطعومان للجن، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال اتبعت النبي ﷺ وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني، أي اطلب لي أحجارا استنفض بها أو نحوه، أي قال نحو هذا اللفظ كاستنجنى أو استنظف، ولا تاتيني بعظم ولا روث، فقال أبو هريرة للنبي ﷺ لما أن فرغ ما بال العظم والروث، قال

قوله : قال أبو عبد الله يريد المؤلف نفسه أو هو من كلام من روى عنه، الصحيح هو الأول يريد حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

قوله : ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه في إسناده الحارث بن عبد الله الهمداني الحُوتي بضم المهملة وبالمثناة أبو زهير الكوفي الأعور أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني كذاب قال ابن معين في رواية والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم والنسائي في رواية ليس بالقوي وقال ابن معين ضعيف له في النسائي حديثان توفي سنة خمس وستين ومئة هـ.

بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما تقدم في الترجمة قبله وقد جُمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز المتقدمة والحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن حبان أيضاً وصححه، وقال البيهقي في سننه الكبرى، قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح وقال النووي اتفق الحافظ على تضعيفه قال في الفتح وقد أغرب النووي بذلك وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تفتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً قال الحافظ رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه هـ

قوله : عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم قال البخاري وابن حبان له صحبة ونزل البصرة وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره وروى أيضاً عن عمرو أبي هريرة وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وعثمان بن حكيم ومسلم بن أبي مريم وغيرهم وقال شعبة عن عاصم الأحول قال رأى عبد الله ابن سرجس النبي ﷺ ولم يكن له صحبة قال أبو عمر أراد الصحبة الخاصة وإلا فهو صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً أو لحماً ورأيت الخاتم الحديث ، وفيه فقلت : استغفر لي يا رسول الله هـ

باب النهي عن ذلك

قوله : عن الحكم بن عمرو الغفاري هو أخو رافع بن عمرو وغلب عليهما النسب إلى غفار وأهل العلم بالنسب يمنعون ذلك ويقولون إنهما من ولد نعيلة بن مليك أخي غفار بن مليك ويقولون هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن جذيم بن الحرث بن نعيلة بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناه بن كنانة صحب النبي ﷺ حتى توفي ﷺ ثم سكن البصرة واستعمله زياد على خراسان وغزا الكفار فغنم غنائم كثيرة فكتب إليه زياد إن أمير المؤمنين يعني معاوية كتب أن تصطفي له الصفراء والبيضاء فلا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة فكتب إليه الحكم بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين وإني وجدت كتاب الله قبل كتابه وإنه والله لو أن السماء والأرض كانتا رتقاً على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجاً والسلام وقسم الفيء بين الناس وقال الحكم اللهم إن كان لي عندك خيراً فاقبضني إليك فمات بخراسان سنة خمسین روى عنه الحسن وابن سيرين وعبد الله بن الصامت وأبو الشعثاء ودلجة بن قيس وأبو حاجب وغيرهم .

قوله : نهى أن يتوضأ لخ يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك جماعة كعبد الله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وهو قول أحمد وإسحاق لكن قيدها بما إذا خلت به وروي عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيد بما إذا كانت المرأة حائضاً ونقل عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض

إن الماء لا يَجنب ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصين فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل هـ وقال ابن جزي في القوانين : ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافاً لابن حنبل ويجوز العكس خلافاً لقوم هـ والحديث لخ رواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

قوله : واغتسل النبي ﷺ بفضل وضوئها رواه أحمد أيضاً
ومسلم قوله : توضأ بفضل غُسلها من الجنابة رواه أيضاً أحمد والدارقطني
وصححه ابن خزيمة وغيره قاله الحافظ في الفتح .

باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

قوله : في جَفَنَة بفتح فسكون أي قصعة كبيرة.

قوله : لا يَجُنَّب ضُبَط بفتح الياء التحتية وبضمها فالأول من جنب بضم النون وفتحها والثاني من أَجَنَّب قال في القاموس : وقد أَجَنَّب وَجُنَّب وَجُنَّب واستجنب وهو جُنَّب يستوي للواحد والجمع هـ ومعنى لا يَجُنَّب لا يتنجس باغتسال الجنب منه ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله قال في المدونة : لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه والوضوء منه والاعتسال به هـ وقال في العتبية ما نصه : وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنه كان لهم مَرَكَن يُسَكَبُ فيه الماء فيتوضأ منه أبوها وأهل البيت، قال ابن رشد المَرَكَن الإِجَانَة التي يَغْسَلُ فيها الثياب قاله الهَرَوِي وفائدة هذا الحديث إجازة وضوء المرأة بفضل الرجل والعكس لأنه الظاهر منه وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه. ومن الحجة لهم قول عبد الله بن عمر في الموطأ أن كان الرجال والنساء جميعاً يتوضأون في زمن رسول الله ﷺ، قال الرافعي : يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات، قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد وكان ﷺ لا ينكره ولا يغيره هـ وفي المنتقى ما نصه أكثر الفقهاء على إباحة وضوء الرجال والنساء في فور واحد من إناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة. وقال أحمد بن حنبل : لا يَغْتَسَلُ الرجل بفضل المرأة والدليل على ما نقوله ما روي عن ابن عباس عن ميمونة قالت أَجَنَّبْتُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جَفَنَةٍ وفضلت منها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال

قوله : أو الطوافات هو شك من الراوي قال ابن سيّد الناس :
جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل هـ.
وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول ، ففي الحكم
بنجاستها حرج وهو مرفوع وظاهر الحديث أنه لا كراهة في سؤرها وعليه
العامّة ففي نظم مقدمة ابن رشد :

ولا يضره ولوغ الهر لأنهم قضوا له بالطهر

(أي الماء)

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي كما أخرجه أصحاب السنن كما
تقدم وقال الترمذي حسن صحيح وصححه أيضاً البخاري والعقيلي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وأعله ابن مندة بأن حميدة الراوية له
عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث
وتعقبه الحافظ بأن حميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ولها
ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة
عند ابن معين فارتفعت جهالتها وأما كبشة فقد تقدم القول بصحتها فإن
ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة.

قوله : قد أصابت منه الهرة أي وهو ﷺ عالم بذلك إذ
الاستدلال به على طهارة السور لا يتم إلا بما ذكر وفي الزوائد في إسناده
حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف هـ. وقال النسائي متروك هـ.

قوله : الهرة لا تقطع الصلاة لأنها لخ سيأتي الكلام عن ذلك
في أبواب الصلاة إن شاء الله وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث بNDAR وهو محمد ابن سارية قاله
في الزوائد هـ.

باب الوضوء بسُور الهرة والرخصة في ذلك

قوله : عن كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله ابن أبي قتادة، قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وحديثها عن أبي قتادة في سُور الهر في الموطأ والسنن الأربعة، وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له وأُمها صفية من أهل اليمن، هـ.

قوله : فجاءت هرة تشرب، أي تريد الشرب فأصغى أي أمال لها الإناء يمكنها من الشرب ابتغاء الأجر في ذلك لأنها من ذوي الكبد الرطبة.

قوله : أتعجبين، لخ. يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها إليه لغير ذلك. فلما قالت نعم، كما في رواية الموطأ قال لها أن رسول الله ﷺ، لخ.

قوله : ليست بنجس مفتوح الجيم من النجاسة، قاله المنذري وابن دقيق العيد وابن سيّد الناس، وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فالهرة عند مالك طاهرة العين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي نجسة العين ولكنه لما لم يكن الاحتراز منها عفي عن سُورها.

قوله : من الطوافين لخ قال البغوي في شرح السنة : يحتمل إنه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : ﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد إن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووي في شرح أبي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه هـ.

فيلحق به سائر السباع لاستعمالها للنجاسة واندراجها في الإسم. وقد قال عليه الصلاة والسلام لعتبة ابن أبي لهب « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فعدا عليه الأسد فأكله، هـ.

قوله : في الآخر وعفروه الثامنة بالتراب، التعفير لم يأخذ به الإمام مالك لأنه ليس في كل الأحاديث وللاضطراب في محله، ففي هذا وعفروه الثامنة، وفي أخرى أولاهن، وفي أخرى أخراهن، وفي أخرى أولاهن أو أخراهن. قال القرطبي وإنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته، هـ. عياض، حجتنا أن التعفير ليس في كل الأحاديث، هـ. وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لأن زيادة العدل مقبولة، قيل وفيه نظر لأن محل قبول زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه، وهنا الذي لم يزد أوثق كما يفيد ما للسيوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود، وهو كما يجري في الحديث بتمامه يجري في الزيادة كما في شرح النخبة، والله أعلم. خ وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلانية ولا ترتيب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب، هـ.

تنبيهان :

الأول : قال في المدونة : ما ولغ فيه كلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء وإن كان يغسل سبعا للحديث ، ففي الماء وحده . وروى ابن وهب يطرح الماء ويوكل اللبن . وورد رسول الله ﷺ على حوض فقيل يا رسول الله إن الكلاب تلغ في هذا الحوض ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ، هـ .

فكلام المدونة وكذلك العُتبية يدل على أن الإراقة وكرهه استعمال الماء وغسل الإناء إنما ذلك في إناء الماء لا في الحوض ولا في الطعام ، فلا يندب غسله ولا إراقته بل تحرم لنهيهِ عليه السلام عن إضاعة المال . قال في المدونة « وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه » ، ورجح عبد الوهاب اللخمي غسله لعموم الحديث ، وأجيب بأن قوله في الحديث فليرقه يقتضي تقييده بالماء وبأن الأواني التي تبتذل ويجدها الكلاب غالبا أوواني الماء ، فكان الحديث إنما ورد فيها .

الثاني : الغسل المأمور به هو الولوغ فقط ، فلو أدخل الكلب يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي لأن الغسل عندنا تعبد وعنده للنجاسة . قال سند لا يتنزل إدخال يده ورجله منزلة الولوغ ، هـ . وقال ابن ناجي في شرح المدونة : وظاهر الحديث أنه لو أدخل يده أو رجله لم يغسل ، ونقله خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لا أعرفه ، هـ . قال الخطاب : نقله سند عن المذهب ، ونصه والغسل متعلق بولوغ الكلب فقط ، ولو أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعا خلافا للشافعي ، هـ . والغسل أيضا خاص بالكلب فلا يُغسل الإناء من غيره ، وهو الظاهر من المذهب . قال ابن رشد وهو الصحيح ، وقيل يلحق به الخنزير ، وهما روايتان ، قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناء على أن الغسل للتعبد أو للقذارة . قال ابن رشد : وإذا لحق به الخنزير

تحلل أو كيتهن، القرطبي واعترض بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء وأجاب حفيده أنه إنما لا يقرب إذا تمكن منه الكلب وفي بدئه يقرب ويشرب، هـ.

واختلف المذهب في الغسل، هل هو على الوجوب أو على الندب، قال ابن تيشير والذي في المدونة الندب، وعليه اقتصر صاحب التقلين واقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب وبه جزم صاحب الوافي، وقال القرافي أنه ظاهر المذهب، أنظر الخطاب وكذلك اختلف هل يُغسل عند الولوغ أو عند قصد الاستعمال لذلك الإناء وهو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق، وقيل يومر بالغسل بفور الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التحرير ولنقل ابن رشد، قال في التوضيح وبنى ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تعبد فيجب عند الولوغ لأن العبادة لا تؤخر أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال، قال وفيه نظر لأن المشهور أنه تعبد وأنه لا يجب إلا عند قصد الاستعمال، هـ قال سند مذهب مالك غسله عند إرادة الاستعمال لا بفور الولوغ كما زعم بعض الناس ووجه المذهب أن غسله إنما يراد ليستعمل أرأيت لو كسر بعد الولوغ أكان يُغسل شقافه، هـ فظاهره أنه لا يقول أحد بغسل شقافه، فتأمله، وكذلك اختلف هل يحتاج الغسل إلى نية أو لا. قال الباجي وابن رشد لا يفتقر غسله إلى نية بناء على أنه تعبد لأن التعبد إنما يفتقر إلى نية فيما يفعله المكلف في نفسه، أما هذا وغسل الميت وما شابههما فلا، هـ وفي شرح التلقين ولا نص في تعدد الغسل لتعدد الكلاب وإلا ظهر عدمه، هـ فلو ولغ كلب في إناء مرات متعددة أو ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسلات، وهذا هو المشهور لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها أكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود، والله أعلم.

باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

قوله : إذا ولغ، قال الأبي يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو إذا شرب. أبو عبيد فإذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو. ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلب والسباع ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في الجميع وقيل ليس شيء من الطير يلغ إلا الذباب، هـ.

قوله : فليغسله. عياض، الكلب عندنا طاهر العين كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد. وقال بنجاسته الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك وسحنون، إلا أن أبا حنيفة قال لا تتعين فيه السبع بل الإنقاء، هـ. ومعنى كون الحكم تعبدا أنه لم يظهر لنا وجهه لا أنه لا وجه له لأن لكل حكم وجهها لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرءا لمفاسد، فما لم تظهر مصلحته ومفسدته اصطالحوا أن يسموه تعبدا. قاله الأبي، هـ. عياض وفي طهارة سُورِه ثالثها سُور الماذون في اتخاذها والثلاثة لملك ورابعها لعبد الملك بن الماجشون سُور البدوي دون الحضري والمذهب الطهارة لاكن يكره استعماله مع وجود غيره. قال وإذا كان المذهب طهارة سُور الكلاب فالغسل من ولوغه تعبد كما تقدم، ولذا حُدَّ بالسبع ولو كان نجسا كان المطلوب الإنقاء، وقد كان مالك يُضعف الغسل لمعارضة آية ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وقال يوكل صيده فكيف يكره لعابه، وقيل في توجيه الغسل أنه تشديد ليكفوا عن اتخاذها لأنها مؤذية تُرَوِّع الضيف والغريب، وقيل لاستعمالها النجاسات والسبع على هذا تعبد وعَلَّله شيخنا ابن رشد بخوف أن يكون الكلب كلبا فيتضرر بما يصيب الماء من لعابه المسموم واستدل بأن عدد السبع جاء للطب والتداوي في مواضع كقوله ﷺ من تصبَّح كل يوم بسبع من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سُم، وقال في مرضه أهريقوا علي من سبع قرب لم

باب تغطية الإناء

قوله : أن نُوكي من أوكيت السَّقاء إذا رَبَطت فمه بوكاء وهو بالكسر خيط يُربط به أفواه الأُسقية .

قوله : ونغطي آتيتنا من التغطية وهو الستر وفي البخاري عن جابر مرفوعاً إذا كان جُنح الليل أو أَمْسَيْتُمْ فَكفُّوا صبيانَكُمْ فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فجلوهم واغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آتيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرَّضوا عليها عوداً واطفئوا مصابيحكم ، ولمسلم قال رسول الله ﷺ غَطُّوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء .

قوله : مخمرة من التخميم بمعنى التغطية وإسناده ضعيف فإن فيه خريش بن الخريث بكسر المعجمة والراء المشددة وبعد التحتانية مثناة البصري قال أبو زرعة وأهي الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال الدارقطني يعتبر به هـ قليل وقد يستبعد أيضاً كون إناء السواك غير إناء الطهور سيما والوقت وقته .

قوله : لا يكل طهوره لخ أي لا يفوض أمر طهوره إلى غيره بمعنى أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك وهذا لا يُنافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا فما جاء أن عبد الله بن مسعود كان صاحب طهوره وانساً وغلماً كانا يحملان الأداة ومغيرة بن شعبة صب عليه وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب ومضى بعضه لا يخل في صحة هذا الحديث ولا يعارضه نعم هو غير صحيح إسناداً ففي الزوائد أن إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة عقله هـ .

باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

قوله : من تور بفتح المثناة الفوقية وتسكين الواو إناء من صفر أو حجارة .

قوله : ثم ذلك لخ أي مبالغة في تنظيفها وتعليماً للأمة بذلك

قوله : دخل الغيضة بفتح الغين المعجمة موضع اجتماع الأشجار.

قوله : بإداوة بكسر الهمزة وإناء صغير من جلد يتخذ للماء.

قوله : ومسح يده بالتراب خ وندب غسلها بكثراب بعده أي

بعد لقي الأذى بها بأن استجمر بها أو استنجى بها ابتداءً وأما إذا لاقى بها

الحكم فقط بأن استنجى بها بعد الاستجمار بحجر ونحوه فلا يندب التراب

ونحوه وبهذا قيد قول ابن العربي من آداب الحدث غسل يديه بالتراب بعد

الفراغ والله أعلم .

﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ ، فسألهم رسول الله ﷺ قالوا إنا نتبع الحجارة ، الماء قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه .

قال الحافظ : ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . والحديث يدل علي ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير والله تعالى أعلم .

قوله : إن هذه الآية نزلت لخ في إسناده عتبة بن أبي حكيم الهمداني قال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب وقد أخرجه الحاكم أيضاً من حديث طلحة ابن نافع أيضاً قال حدثني أبو أيوب وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك ورواه من طريق مجاهد ولفظه قال : لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال ﷺ هو هذا ورواه بهذا اللفظ أحمد أيضاً وابن خزيمة والطبراني ورواه ابن أبي شيبة كأحمد أيضاً من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

قوله : كان يغسل مقعدته ثلاثاً في الزوائد إسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري بفتح المهملة العمی بفتح العين ضعفه أبو حاتم وقال : يكتب حديثه ولا يحتج به والنسائي وابن عدي وقال أحمد والدارقطني صالح ، وجابر ابن يزيد بن الحارث الجعفي أحد كبار العلماء الشيعة وإن وثقه شعبة والثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة بل قال الإمام أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وقال النسائي متروك له في أبي داود فرد حديث .

قوله : في أهل قُبَاء بضم القاف والمد وحكى قصره ومثله حراء قال عياض : يمد ويقصر ويؤنث ويذكر فعلى التذكير يصرف وعلى التأنيث يمنع ؛ والتذكير بإرادة الموضع والتأنيث بإرادة البقعة قال بعضهم :

قُبَاً وحِراً ذَكَرَ وَأُنْثُهُمَا مَعَا وَمُدًّا وَأَقْصُرُ وَأَصْرَفُ وَأَمْنَعُ الصَّرْفَا

وحديث أبي هريرة هذا رواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال غريب وأخرجه البزار من حديث ابن عباس بلفظ نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء :

باب الاستنجاء بالماء

أي جوازه أو طلبه.

قوله : الا مسّ ماء أي استنجى به أو توضأ والثاني بعيد والأول قد جاء مصرحاً به ففي النسائي ومسند أحمد والترمذي عن عائشة أنها قالت : مرّن أزواجكُن أن يتطيبوا بالماء فإنّي أستحيي منهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله. قال الترمذي حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار هـ وفي مسلم عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأتيه بالماء فيغتسل به وفيه أيضاً عنه أيضاً كان ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعطرة فيستنجي بالماء وفي هذا ونحوه رد على من كره الاستنجاء بالماء ونفى وقوعه من النبي ﷺ متمسكين بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال : ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيّب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنه وضوء النساء وهذا خلاف ما عليه السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والذي عليه الجماهير وأجمع عليه أهل الفتوى من الأئمة أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفوّ عنها قال في الرسالة يمسح ما بالخرج من الأذى بمدر أو غيره ثم يستنجي بالماء وإن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهنّ نقية أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء هـ خ : وندب جمع ماء وحجر ثم ماء هـ.

أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك، هـ.

قوله : عن ابن عمر قال مر رجل لـخ رواه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وزاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

خشى فوته فالحديث لا يدل على المنع لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للإشراف وهو الردُّ حال الطهارة ولكن التعليل بكراهيته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره والله أعلم.

قوله : فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض لخ تيممه لرد السلام محمول على أنه كان عادماً للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين على استعماله. قال النووي : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووي هـ. والحديث إسناده ضعيف كما في الزوائد أي لضعف مسلمة بن علي بن خلف الخشني بضم المعجمة، قال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث وقال الدارقطني وأبو حاتم متروك. وقال الحاكم يروي عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات هـ. لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وهو متفق عليه ولفظه عند مسلم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هـ.

قوله : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة. لخ، قال الخطاب لا دليل فيه على أن ذكر الله لا يجوز على تلك الحال، وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدباً له على مخالفته لكون على تلك الحال

باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

قوله : عن حُضَيْنٍ بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون، قال أبو أحمد العسكري لا أعرف من يسمى حضينا بالضاد غيره، وحكى مغلطاي أنه قيل فيه بالضاد المهملة، قال الشيخ ولي الدين فيه نظر.

قوله : أبي ساسان بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد .

قوله : عن المهاجرين قنفذ بضم القاف وبعدها نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم آخره ذال معجمة بن عُمير بن جَدْعَان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي كان عبد الله بن جدعان عم أبيه وهو جد محمد بن يزيد بن مهاجر، وقيل إن اسم المهاجر عمرو واسم قنفذ حلف وإن مهاجراً وقنفذاً لقبان وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على ﷺ مسلماً فقال ﷺ هذا المهاجر حقاً، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها، روى عنه أبو ساسان حضير.

قوله : وهو يتوضأ في رواية النسائي وأبي داود والروايات الآتية للمؤلف وهو يبول فيحمل قوله وهو يتوضأ أي وهو في مقدمة الوضوء، والمؤلف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة.

قوله : على غير وضوء أي وكرهت ذكر الله على تلك الحالة كذا في رواية أبي داود وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً قال النووي وهذا متفق عليه وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتييم كما في الآخر ثم يرد وهذا إذا لم يخش فوت المسلم أما إذا

مقبرة المسلمين قال ويؤيده ما في رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذب على كفره بلا خلاف. قال : وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به، وقد رواه بإسناده صحيح على شرط مسلم، وليس فيه ذكر. سبب العذاب فهو من تخطيط ابن لهيعة ملتقطا من الفتح.

قوله : أكثر عذاب القبر من البول أي أكثر أسبابه من جهة عدم الاحتراز منه. والحديث إسناد صحيح قاله الحافظ في "بلوغ المرام" وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ولفظه إن عامة عذاب القبر بالبول وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فإنني أظن أن منه عذاب القبر، وإسناده حسن، وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ استتروا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول ورواته ثقات مع إرساله ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا الباب.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر بهذا الحديث لأنه إذا كان يُرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل على قبره جربدتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل النبي ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال لا أصل به ولا وجه له والله أعلم به.

— الثانية : لم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عَمد من الرواة لقصد الستر عليها وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقّه ما يُذم وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ إنه قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه.

ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال : مَنْ دفنتم اليوم هاهنا فدل على أنه لم يحضرهما، وقد اختلف في المقبورين ف قيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واستدل بما وقع في حديث جابر أنه ﷺ مر على قبرين من بني النجّار هلكا في الجاهلية، وفي إسناده ابن لهيعة ؛ وجزم ابن حزم العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كمل في قصة أبي طالب. قال الحافظ الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع فقال : « من دفنتم اليوم ههنا كما تقدم فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع

وأما البرزخ فيه مقدمات هذين الحَقَّين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدماء النميمة، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما هـ.

* فائدتان :

- الأولى : زاد في رواية البخاري لهذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال ﷺ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا، وفي رواية مسلم فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا. قال النووي : أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل، ثم قال : وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبر فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين. وقيل يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل لكونهما كانا يسبحان ما دام رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِعَ بِهِمْ ﴾ . قالوا معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يُقَطَّع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الحق سبحانه تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ الْجِبَارِ مَنْ يَهْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ . وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيهما وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم،

بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة، والجمع يشير إلى أن علة التعذيب عدم التحفظ من النجاسة هـ وهو يدل على وجوب الاستنجاء لأنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب. عياض : وفيه أن قليل النجاسة وإن كان مثل رؤوس الإبر كالكثير وهو قول مالك والكافة إلا ما خففوه من قليل الدم لغلبته، وذكر إسماعيل القاضي أن غسل مثل رؤوس الإبر من البول إنما هو عند مالك استحسان وتنزه وهو خلاف المعروف عنه وإنما قال هذا الكوفيون وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة معفواً عنه، وقال الثوري : كانوا يخففون في قليل البول هـ الأبي قال المازري : واحتج المخالف بالحديث على نجاسة بول مباح الأكل طرداً لاسم البول هـ ابن رشد : المشهور طهارة بوله، وفي سماع ابن القاسم نجاسته وفي سماع أشهب لا بأس بشرب بول الأنعام دون غيرها.

قال ابن لبابة : هذا التفريق إنما هو في شربه لا في طهارته ونجاسته وما قاله محتمل، وهذا الخلاف في مباح الأكل الذي لا يصل إلى نجاسة فإن تغذى بها فالمشهور أن بوله نجس، وقال أشهب طاهر وقيل يعيد في الوقت، وأما بول محرم الأكل فنجس. وفي بول مكروه الأكل قولان فقليل مكروه وقيل نجس هـ

قوله : فكان يمشي بالنميمة فعيلة من نَمَّ الحديث ينمُّ إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره وهي حرام بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين، وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب ؛ والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان : حق لله وحق لعباده، وأول ما يقضي فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء

عليه أهل السنة وأنكرته المبتدعة، قالوا كون الميت يُقام ويُقعد ولا يُرى ويصيح ولا يُسمع خلاف الحس وهذا لوقوفهم مع العادة وعند أهل الحق أن الأصل الإدراك معنى أجرى الله العادة بخلقه لكل الحاضرين، وقد تنخرق بخلقه لبعض دون بعض فقد كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي مثل صلصلة الجرس فلا يراه ويسمعه إلا هو ﷺ هـ

قوله : في كبير كل من الأمرين كبيرة للتوعد عليهما، ولقوله في البخاري وما يعذبان في كبير وإنه لكبير وإذا كان كل منهما كبيرة فيجب تأويل قوله وما يعذبان في كبير. قال النووي : وقد ذكر العلماء فيه تأويلين :

- أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما،
- والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رحمه الله تأويلاً ثالثاً أي ليس بأكبر الكبائر، قلت : فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه في غيرها والله أعلم هـ. وقال المازري : قوله في كبير يعني في شاق تركه لأن المنهي عنه منه ما يشق تركه كالمستلذات ومنه ما ينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه ما لا يشق تركه كهذا هـ. وقيل في كبير عندكم وهو عند الله كبير.

قوله : لا يستنزله لخ بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه، وفي رواية لا يستتر من بوله، وفي أخرى لا يستبرئ، قال القاضي عياض : فمعنى لا يستتر أي لا يجعل بينه وبين بوله ستر، ومعنى لا يستنزله لا يبعد، من النزاهة وهي البعد من الشين هـ. المازري : وقيل في لا يستتر أي عن أعين الناس ويرجع إلي ستر العورة ومعنى لا يستبرئ لا يكمل استبراءه إذ قد يخرج ما ينقض وضوءه فيصلي

باب التشديد في البول

قوله : عن عبد الرحمن بن حَسَنَة أخِي شرحبيل بن حسنة له صحبة، وحسنة أمهما مولاة لعمر بن حبيب بن حذافة وأبوهما المطاع بن عبد الله بن الغطريف ولم يرو عن عبد الرحمن بن حسنة غير زيد بن وهب ذكره مسلم الأزدِي والحاكم.

قوله : وفي يده الدارقة بدال وراء مفتوحتين مهملتين التُّرس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب وذكر القزَّاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة.

قوله : فوضعها أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلًا لها.

قوله : فقال بعضهم لخ قيل إن القائل كان منافقاً وقيل كان مؤمناً وإنما قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية وكان قريب العهد بها.

قوله : كما تبول المرأة تقدم ما قيل في هذا التشبيه.

قوله : كان إذا أصابهم لخ في رواية الطبراني كان أحدهم إذا أصاب البول شيئاً من جسده قرضه بالمقاريض.

قوله : فنهاهم لخ أي فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهْي ذلك الرجل فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهْيهِ إليه، والحديث أخرجه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي.

قوله : ليعذبان أي صاحب القبرين، قال النووي فيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة هـ الأبي تواتر واجتمع

بطل : داود الظاهري رجل جاهل ينسب إلى العلم وليس من أهله هـ قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفضائح وجمدَ هذا الجمود فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود هـ

قوله : في حديث ابن عمر في الماء الناقع، قال السيوطي : بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع وفي كتب اللغة الماء الناقع القاطع للعطش وهو الماء العذب البارد ويمكن إرادته هنا أيضاً لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد فالحمل عليه أولى هـ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مولى عثمان مدني، قال البخاري : تركوه، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ولا تحل الرواية عنه وأصله في الصحيحين بلفظ : « الماء الدائم » والله تعالى أعلم.

باب النهي عن البول في الماء الراكد

أي الذي لا يجري ومثله التغوط.

قوله : نهى أن يبال لـخ، قال النووي : هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغريه فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا : يكره ولا يحرم ولو كان يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثر من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغريه باستعماله والله أعلم. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم هـ قال الأبي قد قال بقول داود ابن حزم الظاهري وأهل الظاهر، قال فيهم ابن الباقلاني أنهم عوام لا علماء وقال ابن

باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

قوله : لا يتناجى من التناجي وهو تكلم كل منهما مع الآخرين
أو هو نفى بمعن النهي

قوله : فإن الله يمقت على ذلك، المقت هو البغض كما في
القاموس، ورؤي أنه أشد البغض، والحديث يدل على ستر العورة وترك
الكلام فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه،
وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط والقرينة الصارفة إلى معنى
الكراهة الاجتماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة والله أعلم،
والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود وفيه عكرمة بن عمار العجلي، وقد
احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن
يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه
عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً، وفي الترغيب
والترهيب إن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد
المجهولين هـ قلت : وقد عده ابن حبان في الثقات وقد أخرج حديث الباب
ابن السكن أيضاً وصححه، وابن القطان من حديث جابر بلفظ : « إذا تغوط
الرجلان فليتوار كل واحد عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحفاظ ابن حجر :
وهو معلول هـ

ولعل قضاءه ﷺ للحاجة في حائش النخل في غير وقت التمرة لما عند الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار . . . ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات متروك قاله البخاري وغيره.

قوله : عدل أي مال عن جادة الطريق.

قوله : إلى الشعب بكسر وسكون الطريق في الجبل وإسناد هذا الحديث ضعيف كما في الزوائد فيه محمد بن ذكوان، قال البخاري منكر الحديث وضعفه الدارقطني والنسائي، وقال ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء وقال سقط الاحتجاج به والله أعلم.

بسماع الغناء بأساً روي عنه أنه كان إذا قدم على معاوية أنزله داره وأظهر له من بره وأكرمه ما يستحقه فكان ذلك يغيظ بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف زوجة معاوية فسمعت ليلة غناء عند عبد الله بن جعفر فجاءت إلى معاوية وقالت هلم واسمع ما في منزل هذا الرجل الذي جعلته بين لحمك ودمك، قال فجاء معاوية فسمع وانصرف فلما كان في آخر الليل سمع معاوية قراءة عبد الله بن جعفر فجاء فأنبه فاختة فقال اسمعي مكان ما أسمعني، وروى أنه رضي الله عنه عوتب في كثرة الجود فقال : إن الله تعالى عودني عادة وعودت الناس عادة فأنا أخاف إن قطعها قطعت عني ومدحه نصيب فأعطاه إبلاً وخيلاً وثياباً ودنانير ودراهم فقليل له تعطي لهذا الأسود مثل هذا، فقال إن كان أسود فشعره أبيض ولقد استحق بما قال أكثر مما نال وهل أعطيناه إلا ما يبلى ويفنى وأعطانا مدحاً يروى وثناء يبقى وأخباره في الجود كثيرة جداً، وأخرج الطبري والبيهقي في الشعب من طريق ابن إسحاق المالكي قال وجه يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن جعفر مالاً جليلاً هدية ففرقه في أهل المدينة ولم يدخل منزله منه شيئاً، وفي ذلك يقول عبد الله بن قيس :

وما كنت إلا كالأغر بن جعفر رأى المال لا يبقى له ذكراً

وقال الشماخ بن ضرار يمدحه :

إنك يا بن جعفر نعم الفتى ونعم مأوى طارق إذا أتى
ورب ضيف طرق ألحي سرا صادف زاداً وحديثاً ما انتهى

قوله : هدفا بفتححتين كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل.

قوله : أو حائش نخل بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين

معجمة النخل الملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، والحديث يدل على طلب الستر حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة،

يلعب بمقاعد بني آدم فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة قاضي الحاجة المفضي إلى إثمه، والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي، ومداره على أبي سعيد الخبراني بضم المهملة وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

قوله : عن المنهال بن عمر عن يعلى، قال في الزوائد لم يسمع من يعلى عن أبيه، قال البخاري : هو وهم رواه أبو بكر بن شعبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصواب وله طريق آخر عن أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه وهو يعلى بن مرة وسيابة أمه ذكره في الأطراف هـ.

قوله : تلك الأشياءتين في القاموس الأشياء كسحاب صغار النخل هـ. وقد فسره وكيع بذلك وفيه معجزة عظيمة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في جامعه وله شاهد أيضاً رواه البيهقي وابن عدي من حديث جابر ذكره السيوطي في أول حاشيته لأبي داود.

قوله : عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي يكنى أبا جعفر ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وعليه الأكثر، وقيل غير ذلك وصلى عليه أبان بن عثمان وهو يومئذ أمير المدينة وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة أجحف بالحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة وكان رضي الله عنه كريماً جواداً ظريفاً عفيفاً سخياً يسمى بحر الجود، ويقال إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه وكان لا يرى

باب الارتياح للغائط والبول

قوله : من استجمر لـخ تقدم أن الوتر في الاستجمار يندب إلى سبع فإن لم ينق بها لم يطلب إلا الإنقاء فيما زاد من غير مراعات وتر.

قوله : ومن لا فلا حرج عليه يفيد أن الوتر هو الأولى وليس بواجب بل المطلوب هو الإنقاء حصل شفع أو وتر.

قوله : ومن تخلل أي أخرج من بين أسنانه طعاماً بعود ونحوه فليفظ بكسر الفاء أي فليرم به وليخرجه من فمه.

قوله : وما لـك لـخ اللوك المضغ وإدارة الشيء في الفم قيل معناه أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار وبيتلع ما يخرج بلسانه وهو معنى لـك لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد ما لـك أي ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق، وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقاً سواء أخرجه بعود أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالباً والله أعلم.

قوله : فإن لم يجد إلا كثيباً الكثيب بالثاء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة.

قوله : فليمدده عليه في رواية فليستتر به، وفي أخرى فليستدبره أي يجعله دبر ظهره.

قوله : فإن الشيطان لـخ فيه الأمر بالتستر معللاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به فإذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول وذلك معنى قوله

قوله : خرجنا مع لخ رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصعير بمهملتين مصغراً الكوفي ثم المكّي، فقال البخاري : يكتب حديثه، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي، وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم، وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى بن معين كوفي ليس به بأس والله أعلم.

قوله : عن بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة المزني مدني وفد على رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة يكنى أبا عبد الرحمن وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، توفي سنة ستين في آخر خلافة معاوية وهو ابن ثمانين سنة.

قوله : كان إذا أراد لخ في إسناده كثير بن عبد الله تقدم أنه متهم وقول الشافعي هو ركن من أركان الكذب والله تعالى أعلم.

باب التباعد للبراز في الفضاء

قوله : إذا ذهب المذهب بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة من الذهاب، قال أبو عبيدة وغيره : هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض هـ

قوله : أبعد أي تلك الحاجة عن أعين الناس وفيه مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة، قال عياض : من آداب الإحداث إبعاد المذهب إلى الغائط في الصحراء أو حيث يتعذر الجدران بحيث لا يُري له شخص ولا يسمع له صوت. القَبَاب : ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستتر ويأمن الصوت. التلقين : يؤمر مريد الحاجة أن يبعد ولو كان بولاً هـ. والحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

قوله : فتنحى لحاجته أي أخذ الناحية وبعد، وفي إسناده ضعف لأن فيه عُمر بن المثنى الأشجعي الرقي، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ.

قوله : عن يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال العامري، اسم أمه سيابة فرمما نسب إليها فقيـل يعلى بن سيابة يكنى أبا المرازم، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف، روى عنه ابنه عبد الله بن يعلى والمنهال بن عمرو وغيرهما يعد في الكوفيين وقد قيل إنه بصري وإن له داراً بالبصرة.

قوله : كان إذا ذهب لخ فيه يونس ابن خباب بمعجمة وموحدتين، قال ابن معين رجل سوء كان يشتم عثمان، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي، وقال ابن الجوزي : جاء فيه كذاب مفتر، وقال العقيلي كان غالباً في الرفض.

وليس كل ظل يحرم القعود تحته لقضاء الحاجة، فقد قعد ﷺ تحت حائش النخل لحاجته كما يأتي وله ظل بلا شك.

قوله وقارعة الطريق، قال الجوهرى : قارعة الطريق أعلاه، وقال في النهاية وسطه، وقال النووي صدره وقيل ما برز منه وإنما نهى عن قضاء الحاجة في هذه المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم، والنهي للكرامة. قال في النوادر : ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجرو قارعة الطريق وضفة الماء وقربه هـ وضفة الماء جانبه، والحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه . وصححه أيضاً ابن السكن ورواه أيضاً أبو داود وقال مرسل يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً.

قوله : إياكم والتعريس بالمشاة الفوقية وسكون العين المهملة فراء فمشاة تحتية فسين مهملة : هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاسترخاء.

قوله : على جواد بتشديد الدال المهملة جمع جادة أي معظم الطريق والمراد نفسها.

قوله : والصلاة عليها أي فيها.

قوله : مأوى الحيات لخ أي في الليل.

قوله : فإنها الملاعن أي الأمكنة الجالبة للعن والشتم لمن يفعل ذلك فيها، والحديث قال المنذري : رواه ثقات هـ وقال الحافظ : سنده حسن هـ قلت : في إسناده سالم وهو ابن عبد الله الخياط بتحتانية البصري مولى عكاشة، قال النسائي : ليس بثقة، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان ثقة، وقال ابن عدي : ما أرى بعمامة حديثه بأساً هـ.

قوله : نهى أن يصلى لخ في إسناده ابن لهيعة وتقدم لكن المتن له شواهد صحيحة.

باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

قوله : ما سمعت لـخ أي مع كثرة سماعي وروايتي وهو معلوم بذلك حتى كان أبو هريرة يعده عديلاً له وليس مراده بهذا تكذيب معاذ وأنه يتعمد الكذب فإن مثل هذا الظن بمعاذ يستعاذ منه لكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته والإنسان لا يخلو عن ذلك.

قوله : وأوشك معاذ أن يفتنكم أي يوقعكم في التعب والخرج في شأن الخلاء.

قوله : إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق أي من شأن المنافقين، وأما المسلم بقلبه لا يقع منه إلا التسليم وإنما قال له ذلك لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به.

قوله : وإنما أثمه أي كان كذباً على من قاله لا على من بلغه.

قوله : اتقوا الملاعن أي مواضع اللعن، قال في التوضيح : الملاعن جمع ملعنة سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فيجدون النجاسة فيلعنون فاعلها هـ. وقال في الذخيرة : سميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرماً والبلد آمناً لما فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل للغائط سميت ملاعن هـ.

قوله : البراز، قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء، وبالكسر كناية عن الغائط فيجوز فتح الرأ وكسرها هـ.

قوله : في الموارد جمع مورد أي موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار.

قوله : والظل المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مناخاً ومقياً ينزلونه ويقعدون فيه لمباح ومثله كل محل اتخذ لمصالحهم المباحة

باب من بال ولم يمس ماء

أي واكتفى بما يزيل عين النجاسة من حجر ونحوه جاز له ذلك.

قوله : ما أمرت كلما بُلت أن أتوضأ يحتمل أن المراد الوضوء اللغوي أي ما أمرت أن أغسل محل البول بل جوزه في الاكتفاء بالأحجار أيضاً وذلك لأنه محل الكلام ويحتمل أن المراد الوضوء الشرعي وظهر له صلى الله عليه أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك وهو الظاهر ففي رواية أبي داود فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال له ما هذا يا عمر ؟ فقال ماء توضأ به فقال ما أمرت لخ أي أمر إيجاب أن أتوضأ كلما انتقض وضوئي.

قوله : ولو فعلت بخ قيل معناه لو واطبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة لازمة لأمتي أو واطبت على الاستنجاء بالماء لكان كذلك أيضاً فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج في الأمرين، وقد تقدم الكلام على ما يستنجى به في باب الاستنجاء بالحجارة ويأتي أيضاً في باب الاستنجاء بالماء، والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود وحسنه السيوطي وعبد الله بن يحيى بن سليمان الثقفي أبو يعقوب التوام بفتح المثناة ثم واو ثم همزة ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان والله أعلم.

حتى تحقق فراغ المحل من الأذى سقطا عنه، وليحذر العنف في ذلك فإنه يضر المحل لأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وهي مستقر البول وربما إبطال الإنعاض. وذكر الشيخ زروق أنه إذا طال الأمر عليه ينبغي له أن يهزم بأصبعيه بين السبيلين فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل. قال في التلقين وليس على من بال أن يقوم ويقعد ويزيد في التنحج ولاكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو اقتصار. قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. قال اللخمي من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعد، هـ.

فرعان :

الأول : قال ابن مرزوق : قال ابن نافع من وجد بللا بعد أن تنظف فلم يدر أبولا أم غيره لا شيء عليه. وروى على من وجد بعد وضوءه بللا ينزل من ذكره لم يضره إن استحكم وإلا توضأ، وروى ابن القاسم في الذي يحس بشيء يخرج بعد البول فلا تطيب نفسه هو من الشيطان، وروى ابن نافع من وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يوقن ويتمادى المستنكح، هـ.

الثاني : قال في المدخل إذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نُهي عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف، هـ. وحديث الباب قد علمت أن مداره على زمعة ابن صالح الجندي بفتح النون المكّي، وقد ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري قرنه مسلم بآخر له عنده فرد حديث، هـ.

باب الاستبراء بعد البول

الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم. وفي عُرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المحل من الخبث، وهو واجب. قال الجلاب الاستبراء واجب وهو استخراج ما في المحل من الأذى، هـ.

قوله : عن أبيه هو يزداد الفارسي مولى بجير بن ريسان عداة في أهل اليمن روى عنه ابنه عيسى. قال أبو عمر يقال له صُحبة وأكثرهم لا يعرفون وقد قيل حديثه مرسل ومداره على زمعة بن صالح، قال البخاري ليس حديثه بالقائم، وقال يحيى ابن معين لا يُعرف عيسى ولا أبوه وهو تحامل منه والله أعلم.

قوله : فلينتر ذكره، لخ. من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة. قال في القاموس استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به، هـ. خ ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفًا، هـ. أما السلت فهو أن يمسك ذكره من أصله بأصبعين من اليسرى ثم يمشيهما إلى الكمرة ثم ينفضه وهو النتر، فإن لم يخرج منه شيء ولم ير بللا في رأس الذكر كفاه ذلك وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء ولا حد في ذلك عندنا وحده الشافعية بثلاث مرات. قال ابن مرزوق وينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدر الإمكان ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكّن الوسوسة فيحار في علاجها وزوالها بقدر تمكّنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في أنواع من الشر، نسأل الله السلامة، هـ. ويفهم من كلام ابن مرزوق هذا أنه إذا استغنى عن السلت والنتر بطول المكث في حمام مثلا أو لف خرقة على المحل

قوله : فرأيتـه قبل أن يقبض، لخـ. هذا مبني على أن النهي كان مخصوصا لا أن الثاني جاء ناسخا لعموم الأول، كما هو ظاهر في هذا الحديث لعدم مرافقته للأحاديث المتقدمة. ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقا أن ما جاء من الاستقبال يُحمل أنه كان قبل النهي أو بعده لـاكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذ الفعل لا عموم له، فليتأمل، والله تعالى أعلم. والحديث أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والترمذي وحسنه ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضا البزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنـنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان ابن صالح الفُرسـي، قال الحافظ ووهـم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط، والله أعلم.

قوله : ليس فيه قبلة إذ لا يُصلى فيه فلا يتحقق فيه استقبال القبلة فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء وهذا وجه آخر للتخصيص. وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى القرشي مولا هم المدني الحنات أو الحياط أو الحباط عمل الحرف الثالث ضعفه القطان. قال أبو الشيخ مات إحدى وخمسين ومائة، ورواه البیهقي من طريقه أيضا ولفظه قال : قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر. قال نافع عن أبي عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، قال الشعبي صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفيكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، هـ.

قوله : قوم يكرهون، لخ. الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكروها ذلك مطلقا وكان النهي من أصله مخصوصا بالصحراء كما تقدم فأنكر ذلك عليهم في البيوت، وهذا صريح في أنه ما ورد النهي إلا عاما ثم نسخ عمومه كما قيل به إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاء لعدم بلوغ النسخ ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ بل ذلك هو الواجب فكيف ينكر على صاحبه بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم.

قوله : استقبلوا، لخ. أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت ويرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. والحديث قال النووي في المجموع إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك، هـ. وقد رواه أحمد أيضا في مسنده.

باب الرخصة في ذلك

أي استقبال القبلة أو استدبارها

ببول أو غائط في الكنيف وإباحته دون الصحاري

قوله : يقول أناسٌ كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها.

قوله : فلا تستقبل القبلة، أي ولا تستدبرها.

قوله : ولقد ظهرت أي طلعت على ظهر بيتنا في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت أختي حفصة بالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

قوله : قاعدا، أي لقضاء الحاجة على لبنتين (تثنية لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرهما واحدة الطوب واطلاعه عليه لعله من غير قصد لأن قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما في بعض طرقه فحانت مني التفاتة نعم لما اتفق له رأيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي.

قوله : مستقبل بيت المقدس، أي والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت، قال جماعة وهذا الحديث إنما ورد في البنيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الأحاديث كما مر عن النووي. قال السيوطي وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين، هـ.

قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظانا بقاء النهي، والله أعلم. قال النووي : لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لاكن يُكره، هـ وقال سند لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة، قال ومن العلماء من كرهه، هـ والحديث فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة قيل أنه مجهول الحال.

قوله : حدثني أبو سعيد، لخ. هذا الحديث والذي بعده من الزوائد في إسنادهما عبد الله بن لقيعة ابن عقبة الحضرمي الغافقي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها وعالمها. قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين ليس بالقوي، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي قال يحيى ابن بكير مات سنة اربع وسبعين ومائة قرنه مسلم بآخره. وروى له البخاري والنسائي ولم يصرحا باسمه.

قوله : نهاني أن أشرب قائما، يأتي الكلام عليه في أبواب الأشرية إن شاء الله.

كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي هريرة وأبي أيوب وسلمان وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه. وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليف ترك القبلة بخلاف الصحراء. وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره، والله أعلم.

فائدة : في مستند البزار مرفوعاً من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من محله حتى يغفر له.

قوله : شرقوا أو غربوا. قال المازري هذا فيمن ليست القبلة في شرقهم ولا غربهم كالمدينة وما وراءها من الشام والمغرب، فأما من هي في شرقهم أو غربهم فلا يشرقوا ولا يغربوا، هـ قال الأبي لأنهم لو فعلوا صادفوا القبلة فينحرف هؤلاء إلى الجنوب والشمال، هـ.

قوله : عن معقل بن أبي معقل ويقال ابن أم معقل وهو معقل بن الهيثم، ويقال ابن أبي الهيثم الأسدي من حلفائهم، قال ابن سعد صحب النبي ﷺ وروى عنه أبو زيد مولى بني ثعلبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ولم يسمه، هـ وقال الدارقطني الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، هـ وله في السنن حديثان، ويقال مات في خلافة معاوية.

قوله : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين، لخ. المراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس. قيل المراد به أهل المدينة لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة. وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان

على مذاهب، أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان. وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثود وأحمد في رواية. والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري. والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما. قالوا ولأنه إنما منع حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل. واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة. وبحديث عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدي أي إلى القبلة. واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان. واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة الذي ذكرناه. وبحديث جابر نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وبحديث مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا، فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا

قتال الخوارج، قاله الحكم بن عيينة. ورؤي عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من حية رسول الله ﷺ شيئاً، فقال له لا يصيبك السوء يا أبا أيوب. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عاصم من طريق أبي الخير عن أبي رهم أن أبا أيوب حدثهم أن النبي ﷺ نزل في بيته الأسفل، قال وكنت في الغرفة فأهريق ماء في الغرفة فقممت أنا وأم أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن يخلص إلى رسول الله ﷺ، فنزلت إلى النبي ﷺ وأنا مشفق، فقلت يا رسول الله إنه لا ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر النبي ﷺ بمتاعه أن يُنقل ومتاعه قليل. ثم قلت يا رسول الله كنت ترسل إليّ الطعام فأنظر فأضع أصابعي حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام، قال أجل إن فيه بصلاً فكرهت أن أكل من أجل الملك، وأما أنتم فكلوا. وأخرج أحمد من طريق جبير بن نفير عن أبي أيوب قال، لما قدم النبي ﷺ المدينة اقترعت الأنصار أيهم يؤويه فقرعهم أبو أيوب، الحديث. وكان أبو أيوب مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية. وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد وهو كان أميرهم يومئذ، ذلك سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وقيل بل كان ذلك سنة اثنين وخمسين، وهو الأكثر في غزوة يزيد بالقسطنطينية. وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي أيوب أنه خرج غازياً في زمن معاوية فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافقتم العدو فادفوني تحت أقدامكم، ففعلوا، وقبره معلوم إلى اليوم معظم وهو قرب سورها. قال مجاهد كانوا إذا أمحلو كشفوا عن قبره فمطروا. وعن مالك بلغني عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون، رضي الله عنه.

قوله : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل، لخ. قال النووي رحمه الله : أما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه

باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

قوله : سمع عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو بن عسم بمهملتين، وقيل بالصاد بدل السين ابن عمرو بن عويج بن عمرو بن زبيد الزبيري حليف أبي وداعة السهمي وابن أخ محمية بن جزء الزبيري، قال البخاري له صحبة سكن مصر روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها، وروى عنه المصريون، من آخرهم يزيد بن أبي حبيب، قال ابن يونس مات سنة ست وثمانين بعد أن عما، وقيل سنة خمس، وقيل سبع وقيل ثمان. وحكى الطبري أنه كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة.

قوله : لا يبولن أحدكم، لخ. أي فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى. فالحديث يوافق الترجمة بجزائها وإسناده صحيح وحكم بصحته جماعة، وقد رواه ابن حبان أيضا وأصله في الصحيحين.

قوله : سمع أبا أيوب، لخ. اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ابن كعب الأنصاري النجاري من بني غنم بن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته، من السابقين، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، روى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدي كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين. شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير. وشهد الفتوح وداوم الغزو، وكان يقول : قال الله عز وجل ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ، فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا. وروى قرة بن خالد عن أبي يزيد المدني قال كان أبو أيوب والمقداد بن الأسود يقولان أمرنا أن ننفر على كل حال ويتلوان أنفروا خفافا وثقالا. واستخلفه عليّ على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به بعد وشهد معه

للعلة التي قدمنا. قلت فعلى الأجزاء لا يعيد وهو نص لابن حبيب وعلى
عدمه يعيد أبدا وهو نص لابن القصار، قال لأن محل تعدي الرخص
كالعدم، فالمصلي به مُصل بنجاسة. والمعروف أنه لا يشترط فيما يستجمر
به عدم الماء وشرط ذلك ابن حبيب، هـ وقال خ وجاز، أي الاستجمار
بيابس طاهر منق غير مود ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم، فإن أنقت أجزاء
كاليد ودون الثلاث، هـ

قاله استهزاء وعدم استحياء وكان من حق سلمان أن يهدد أو يسكت عن جوابه لانه لم يلتفت إلى ما قال ولا إلى ما فعل من الاستهزاء وأخرج الجواب مخرج سؤال المسترشد المجد في جواب ما يسأل عنه تقديرا للشرع، أي ليس هذا مقام استهزاء، ومعنى أجل نعم.

قوله : ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. قال الأبي يحتج به من قال لا يجرى أقل منها وإن أنقى. عياض أنص منه حديث لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار وهو عنده على الندب مبالغة في الإنقاء لأن الثلاثة أكثر ما تستعمل غالبا، وقلما تكفي الواحدة، هـ. وتمسك داود بلفظ الأحجار وقال لا يُجرى غيرها والناس على خلافه إلا أن المستحب عندهم الحجر وما في معناه. ويرد عليه استثناءه ﷺ الروث والعظم، وأيضا تعليقه طرح الروثة بأنها رجس ولم يقل أنها ليست بحجر، وأيضا تعليق الحكم على الاسم لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين. قال النووي ويدل على عدم تغيير الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سوا مطلقا، هـ. المازري وضابط ما يستنجى به أنه كل مُني طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة. عياض وزيد فيه منفصل جامد ليس بذئ سرف فيخرج العظم والزجاج وبطاهر النجس وبمطعوم الطعام حتى طعام الجن، وشذ بعض الفقهاء فلم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا لأنه رآه طعاما وبذي حرمة حيطان المساجد وبمنفصل اليد وبجامد الرطب والمبتل من حجر أو ثوب لأنه وإن قلع النجاسة فليس بغسل ولا مسح فقد خرج عن ذلك وبذي شرف الجواهر النفيسة كالفضة. والمشهود عن مالك كراهة ما وقع النهي عنه وعنه أيضا جوازها، قال ولم أسمع فيه نهيا عاما. واختلف إن وقع فقال بعض البغداديين وأبو حنيفة يجرى. وقال ابن القصار وغيره والشافعي لا يجرى، وقال القاضي ابن نصر وغيره إن وقع لا يجرى ما كان نجس العين

له خزيمة أو عليه فحسبه. شهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما، فلما قُتل عمار بن ياسر بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عمار الفئة الباغية ثم سل سيفه وقاتل حتى قُتل. وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، قاله أبو عمر، وقال أبو أحمد الحاكم شهد أحدا، ذكره ابن القداح، قال وأهل المغازي لا يثبتون، أنه شهد أحدا وشهد المشاهد بعدها، والله أعلم. وروى الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه أنه رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فاضطجع له النبي ﷺ وقال صدق رؤياك فسجد على جبهة النبي ﷺ.

قوله : في الاستنجاء ثلاثة أحجار، أي ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار، وهذا صريح في أن الإيثار مطلوب في الشرع وأقله الثلاث. خ وإعداد مُزيله ووتره. الباجي الواجب في الاستنجاء الإنقاء ويستحب ثلاثة أحجار. اللخمي إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر، هـ. ويراعى الوتر إلى السابع، ثم المطلوب الإنقاء.

قوله : ليس فيها رجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان فيشتمل الروث والعذرة. سمي رגיעا لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما. والحديث رجال إسناده ثقات، فإنه رواه أبو داود أيضا عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة، لخ. كإسناد المؤلف، ورواه أحمد أيضا.

قوله : حتى الخراة بكسر الخاء المعجمة والمد والهاء وهو اسم لفعل الحدث، وقيل القعود عند الحاجة، وقيل المراد هيئة القعود للحاجة، وأما نفس الحدث فنحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرهما، ويقال فيه أيضا بالفتح مع سكون الراء وضمهما. وقال الطيبي المراد آداب التخلي، وهذا القول

عليك، وأجيب بأن لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال أرسكه ركسا إذا رده. وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا، وقال النسائي عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا إن ثبت في اللغة فهو صريح ولا إشكال، هـ. وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع، يقال ركست الشيء وأركسته إذا أرددته ورجعته. وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول، وقال الكرمانى الركس بكسر الراء الرجس بالفتح رد الشيء مقلوبا، وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع، يعني نجسا لأنها اركست، أي ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاما، هـ. وفي القاموس الركس رد الشيء مقلوبا، وقلب أوله على آخره وشد الركاس وهو حبل يشد في خطم الجمال إلى رسغ يديه فيطيق عليه فيبقى رأسه معلقا، وبالكسر النجس، هـ. قيل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا، لا يقال لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد وإلا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضا، فيدل هذا على اكتفائه بهما لأننا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثلاثة وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة إلى طلب جديد على أنه جاء في رواية أحمد إئتني بحجر ورجاله ثقات اتبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنتين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون التثليث مستحبا، فليتأمل والله أعلم.

قوله : عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خزيمة من الأوس، يُكنى أبا عبادة، ويُعرف بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته كشهادة رجلين، روى عنه ابنه عُمارة أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن فيس المحاربي فجحده سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا، قال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال ﷺ من شهد

هما من طعام الجن. وفي أبي داوود قدم على رسول الله ﷺ وفد الجن فقالوا يا محمد إنه أمتك أن تستنجي بعظم أو روث أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا. وذكر الحاكم في دلائل النبوة أنه ﷺ قال لابن مسعود في وفد الجن أولئك وفد جن نصيبين جاءوني وسألوني المتاع، أي الزاد فمتعتهم كل عظم أو روثة أو بعرة، قلت وما يُغني عنهم ذلك، قال لأنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت فلا يستنجي أحدكم بعظم ولا روثة. وقيل علة النهي أن العظم لا ينفي والروث أو الرجيع كما في رواية أخرى يزيد المحل نجاسة. وقيل لأن العظم طعام إذ يوكل في الشدائد ويشمش الرخو منه. وقيل لأنه لا يخلو من بقية دسم، قاله عياض، هـ.

قوله : قال ليس أبو عبيدة ذكره، لخ. قال الحافظ وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره، أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن، هـ.

قوله : هي ركس، بكسر الراء وسكون الكاف، أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وبعض نسخ الكتاب، وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره. قال ابن حجر والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة، يعني الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد، فكأنه قال هذا رد

باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

قوله : كنت أغتسل لخ عياض : لم يختلف في اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد إلا شيء روي عن أبي هريرة في كراهيته وأحاديث الباب ترده هـ

قوله : عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة وكانت تحت مسعود ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها ﷺ لما كان بمكة معتمراً في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء قيل وهي الواهة نفسها له ﷺ لأنها لما جاءتها خطبته ﷺ وهي على بعير لها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرق حلالاً وعند مسلم أنه تزوجها حلالاً قال ابن حجر في رواية وهو محرم محمولة على أن المعنى وهو داخل الحرم وقيل غير ذلك ومن غريب التاريخ أنها ماتت بسرق في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أزواجه ﷺ .

قوله : عن أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أخت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف اختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاختة وقيل فاطمة وكانت زوج هُبيرة بن عمرو المخزومي أسلمت عام الفتح فلما أسلمت وفتح الله على رسوله مكة هرب هُبيرة إلى نجران وقال في ذلك شعراً يعتذر فيه عن فراره ولما بلغه أن أم هانئ أسلمت قال فيها شعراً وكان له منها عمرو وبه كان يكنى وهُبيرة

وغيرهما روت أم هانئ عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها روى عنها ابنها جعدة وابنه يحيى وحفيدها هارون وابن عمها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وولده عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وعروة وآخرون وقال الترمذي وغيره : عاشت بعد علي رضي الله عنهما وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال خطب النبي ﷺ أم هانئ فقالت يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج فقال خير نساء ركن الإبل نساء قريش أحناء على ولد الحديث ومن طريق أبي نوفل بن أبي عقرب قال خطبها النبي ﷺ فقال لولدين بين يديها : كفى بهذا رضيعاً وبهذا ضجيعاً فذكر الحديث ومن طريق الشري عن أبي صالح مولى أم هانئ قال خطب النبي ﷺ أم هانئ فقالت إني مؤمنة فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال أما الآن فلا لأن الله أنزل عليه في قوله : ﴿ وَبَنَاتٍ عَمَكَ الْلاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾. ولم تكن من المهاجرات هـ.

قوله : عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند وقال أبو عمر يقال اسمها رملة وليس بشيء واسم أبيها حذيفة وقيل سهيل ويلقب زاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي رفقته من الزاد وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة وقيل بل ليلى بنت أبي حنمة زوجة عامر ابن ربيعة تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر عقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال وقال لها إن شئت سبعت عندك

وسبعت لنسائي وإن شئت ثلثت ودرت فقالت بل ثلثت وتوفيت أم سلمة
في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وقليل إنها توفيت في شهر رمضان
أو شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة وقد قيل إن الذي صلى
عليها سعيد بن زيد فعن محارب بن دثار قال لما توفيت أم سلمة أوصت أن
يُصلى عليها سعيد بن زيد وكان أمير المدينة يومئذ مروان وقليل غير ذلك
ودُفنت بالبقيع وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنها.

باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

قوله : كان الرجال والنساء لخ قيل قبل الحجاب وقيل بل الزوجات والمحارم وتقدم عن الرافعي أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته بخ واستدل به على جواز استعمال الفضلة لأنه قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر وتقدم الكلام على ذلك .

قوله : عن أم صُبَيَّة بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء الجُهْنِيَّة قيل اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث قال أبو عمر حديثها عند أهل المدينة روى عنها أبو النعمان سالم بن سرح وهو ابن خربوذ وأخوه نافع وحديثها في الترجمة رواه أحمد أيضاً وابن أبي شيبه وغيرهما كأبي داود وقولها اختلفت يدي يدل على وضوءهما معاً ولعله كان قبل الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب ويتوضآن في إناء بينهما والله أعلم .

باب الوضوء بالنبيذ

النبيذ بالمعجمة هو الماء الذي يُنبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته إلى الماء.

قوله : تَمرة طيبة وماء طهور أي فلا يَضُر اختلاطهما، والجمهور

على خلافه وجوز الأوزاعي الوضوء بسائر الأنبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلواً رقيقاً سائلاً على الأطراف كالماء وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإليه رَجَعَ أبو حنيفة كما قاله بعضهم لكن في المفيد من كتبهم إذا أُلقي في الماء تَمرات فحلاً ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث الباب وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث لأن مداره على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى : ﴿ فَيَمُمُوا ﴾ كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة - رضي الله عنها - العَقْد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني روى أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فهمز له بعقبه فنَبَعَ ماء وَعَلِمَهُ الوضوء وقال السهيلي : الوضوء مكى ولكنه مدني التلاوة ، وإنما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لأن الوضوء كان مفروضاً قبل ، غير أنه لم يكن قرآناً يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة هـ. أو هو محمول على ما أُلقيت فيه تَمرات يابسه لم تَغَيِّرْهُ وصفاً والله أعلم وروى أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة ؟ قال لا .

قوله : في سطيحة آنية من أواني الماء وهذا الحديث مما انفرد به

المؤلف وفي إسناده ابن لهيعة وتقدم أنه متروكٌ وليس بالقوي .

باب الوضوء بماء البحر

قوله : جاء رجل لخ وقع في بعض روايات الحديث أن اسمه عبد الله وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما هو وصف له وهو ملاح السفينة.

قوله : عَطَشْنَا لَخ بِكَسْرِ الطاء فيه دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أخره النبي ﷺ على التعلق به .

قوله : هو الطهور تقدم ضبطه وتفسيره وهو عند الشافعية المطهر وبه قال أحمد وعن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو الطاهر واحتج الأولون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى : ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ . وأيضاً السائل إنما سأل النبي ﷺ عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في بير بُضَاعَة إن الماء طهور لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به فإن قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا : أفنتوضأ بماء البحر ؟ قيل لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس ، فإن قلت : كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر ؟ قيل يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ : لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ، أخرجهم أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة ابِحَرٍّ وسبعة أنيار ، وروي

أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يُجزئ التطهّر به ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس بصحيح هـ. وفي الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب، ورؤي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردّه وكذلك رواية عبد الله بن عمر. وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد. قال في الرسالة : وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات هـ. وذكر ابن العربي في العارضة أن الدارقطني روى أنه طهور الملائكة إذا عرجوا وإذا نزلوا هـ.

قوله : الحلُّ ميتته بفتح الميم قال الخطابي : وعوام الناس يكسرونها وإنما هو بالفتح هـ. قال الباجي : يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة والحيوان جنسان : بحري وبري أما البحري فنوعان : نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فأت روحه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالى : ﴿أهل لكم صيد البحر وطعامه﴾ . قال عمر ابن الخطاب وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه ما رمى به وقوله عليه السلام : « الحل ميتته » واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما مات من غير ذكاة ولذلك قال تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ قال وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير هـ. ومن فوائد الحديث مشروعية

الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، وقد عقد البخاري لذلك باباً فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سألته وذكر حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسّه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فكأنه سألته عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك. قال الخطابي: وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحبّ تعليمه إياه ولم يكن ذلك تكلفاً لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر. وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه وللحديث فوائد غير ما ذكره. قال ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. وقال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. وقال ابن العربي: وفيه أن البحر كله رحمة وبركة ماؤه طهور وميتته حلال وظهره مجاز وقعره لآلئ. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن كالمؤلف وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبَةَ وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه وردّه الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكى ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبّله من حيث المعنى وقد حكم بصحة

جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تُقاربه وصححه أيضاً ابن المنذروابن مندّة والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مرّوي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعاً وأطال الكلام عليها .

قوله : عن مسلم بن مَخْشَى هو بالخاء المعجمة كَمَرَضَى عن ابن الفِرَاسي بكسر الفاء والسين، وقد أعلّ البخاري هذا الحديث بالإرسال لأن ابن الفِرَاسي لم يُدرك النبي ﷺ

قوله : عن جابر لخ رواه أحمد أيضاً وابن حبان والدارقطني والحاكم. قال الحافظ : وإسناده حسن والله أعلم.

والترمذي وغيرهما من طريق خالد بن ذكوان عنها، وروي عنها أنها أتت النبي ﷺ بقناع من رطب وآخر من عنب فناولها النبي ﷺ حلياً أو ذهباً وقال : تحلي بهذا وروى أن ابن عباس أتاها فسألها عن وضوء رسول الله ﷺ وأخرج ابن مندة من طريق أسامة بن زيد الليثي عن أبي عبيدة بن محمد قال : قلت للربيع بنت معوذ صفى ليس رسول الله ﷺ فقالت يابني لو رأيته لرأيت الشمس طالعة. وأخرج البخاري وغيره من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة وفي رواية البخاري نسقي الماء ونداوي الجرحى، الحديث. روى عنها من التابعين سليمان بن يسار وعباد بن الوليد وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ونافع وخالد بن ذكوان وعبد الله بن محمد بن عقيل رضي الله عنهما.

قوله : اسكبي من سكب، كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبة في ذلك فأذن لها فيه وحديثها هذا رواه الدارمي أيضاً وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي. قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت الماء له فحسب، وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية، نعم، في المستدرك أنها صبت على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ وقال لها اسكبي فسكبت هـ.

قوله : عن صفوان بن عسال لخ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير قال الحافظ : وفيه ضعف هـ.

قوله : عن أم عياش خادمة النبي ﷺ وقيل كانت أمة لرقية بنت النبي ﷺ روى عنها عنبة بن سعيد حديثها منقطع الإسناد وفيه عبد الكريم بن روح بن عنبة الأموي ؛ قال ابن حبان : يخطئ ويخالف، وقال أبو حاتم مجهول ويقال إنه متروك هـ.

باب الرجل يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

قوله : من الليل وفي الآخر من نومه ، أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نَوْمٍ وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وأجيب بأن التعليل بقوله فإنه لا يدري لِمَ يقضي بإلحاق نَوْمِ النهار بنَوْمِ الليل وإنما خصَّ نَوْمَ الليل بالذكر للغلبة ؛ قال النووي : وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحریم وإن قام من نَوْمِ النهار كره له كراهة تنزيه قال : ومذهبنا ومذهبُ المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نَوْمِ الليل أو النهار أو شك هـ.

قوله : فلا يُدْخِلُ يده في الإناء لِمَ قال الباجي : اختلف الناس في سبب غَسْلِ اليدين لَمَن قام من النَوْمِ فقال ابن حبيب في واضحته إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذر ، وقيل أيضاً : إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيده أثر النجاسة وهذه الأقوال ليست ببينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلا حكم له وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ولو كان غَسْلُ اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل ؛ قال والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكية وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغهِ

وإبطه وغير ذلك من مغايب جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلهما في وضوئه على معنى التنظف والتنزه ولو أدخلهما قبل أن

باب ما جاء في التسمية في الوضوء

قوله : لا وضوء لمن لم يذكر بخ قال في مختصر الواضحة لما ذكر هذا الحديث : قال عبد الملك أي ابن حبيب يعني بالتسمية أن ينوي طهر الصلاة فمن لم ينو ذلك لم تجزه الصلاة وإن كان سابغاً مثل أن يتوضأ تنظفاً أو تبرداً وكذلك قال مالك ثم قال : وقد يقع تأويل التسمية في الحديث على تسمية الله عند مبتدأ الوضوء هـ ابن العربي : قال علماؤنا أراد بهذا الحديث النية هـ وقال الأبي مشهور قول مالك أن التسمية فضيلة وهو قول الشافعي والثوري والحديث عنده محمول على نفي الكمال هـ أي بقرينة حديث : « من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه » ولم يرد به الطهور من الحديث فإنه لا يتجزأ بل الطهور من الذنوب قاله البيضاوي وذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الظاهر إلى وجوبها واستدلوا بأحاديث الباب واحتج القائلون بعدم الوجوب بحديث ابن عمر المتقدم أعني : « من توضأ فذكر اسم الله » بخ قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد... فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث : « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم » واحتج البيهقي رحمه الله على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد فقال هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الإناء فقال توضأوا باسم الله وأصله في الصحيحين بدون قوله توضأوا باسم الله إلي غير ذلك مما استدل به الفريقان

وقد علمت أن مشهور مذهب مالك إستحبابها وهل يقتصر على باسم الله أويكملها ظاهر المدونة الاقتصار على باسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ونحوه للباجي وأبي الحسن، والتتائي، في كبيره وفي صغيره والشاذلي أنهما قولان مستويان ومُقَاد الفاكهاني وأبي المنير تمامها أفضل، قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح : قالوا ولا يقول باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة علي النبي صلي الله عليه لأن هذا ليس موضعه قال قلت وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول باسم الله الرحمن الرحيم فإن قال باسم الله خاصة أجزأه هـ. وهذا المحل هو أحد المواضع التي التسمية فيها مطلوبة قال في الشامل وتُشرع في طهارة وأكل وشرب وذكاة وركُوب دابة وسفينة ودخول مسجد ومنزل وخروج منهما ولبس ثوب ونزعه وغلق باب وإطفاء مصباح ووطئ مباح وصعود خطيب منبر أو تغميض ميت ووضع بلحده وابتداء طواف وتلاوة ونوم قال : ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء وتكره في فعل المحرم والمكروه وانظر في الفرق التاسع عشر من القرافي أنه عسر على الفضلاء ما تشرع فيه البسملة قيل لا تشرع في ذكر لأنه بركة في نفسه وأورد قراءة القرآن وأنها من أعظم البركات راجعه فيه هـ. وقال في اختصار الفروق : والقاعدة الثالثة نفرق فيها بين ما يبسمل فيه مما لا يبسمل فيه فنقول أفعال العبادات إما قربات وإما مُحَرَّمات وإما مَكْرُوهات وإما مباحات فالمباحات جاءت البسملة في بعضها كالأكل والشرب والجماع والحث على ذلك في بعضها أكد من بعض ولم يأت في كل شيء من المباح وما لم يأت فيه فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك وأما المحرمات والمكروهات فتكره قال : وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح وجاء عند قراءة القرآن واختلف في بعضها كالغسل والوضوء والتميم وليس مشروعاً عند الأذكار ولكنه إن استعمل فحسن هـ. والحديث قال في الزوائد هذا

حديث حسن هـ قلت : رواه أيضاً أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن عدي وابن السكّن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد. قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العفوي وابن ماجه من كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد، قال ابن معين : ليس بالقوي، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وقد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيع قال أبو حاتم : شيخ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال أحمد : ليس بالمعروف وقال المروزي : لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار : كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي وذكر أنه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب وقد قال أيضاً : لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال إسحاق : هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب هـ.

قوله : إنها سمعت أباها سعيد بن زيد لخ رواه أحمد أيضاً والترمذي والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال وفي إسناده أبو ثقال عن رباح بن عبد الرحمن مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد هـ.

قوله : عن أبي هريرة لخ رواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكّن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى

الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة كطريق المؤلف ولفظه، ورواه الحاكم في هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب أنه الليثي قاله الحافظ قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة .
 هـ قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوتيه بتخريجه له وتبعه النووي وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفي إسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي وفيه أيضاً أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظت لك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه وإسناده واه وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الأناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك .

قوله : ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ أي في صلاته أخذ به الشافعي فقال بوجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة بحيث من تركها فلا صلاة له وأما في مذهبنا فقال في التوضيح : وفي الصلاة عليه ﷺ عندنا ثلاثة أقوال : الفردية، والسنة، والفضيلة، قال ابن شاس : والسنة هو المشهور قال ابن الحاجب : هو الأصح وقال ابن عطاء الله : المشهور الفضيلة

وهو المأخوذ من قول ابن أبي زيد ومما تزيده إن شئت إذ لا يقال ذلك في السنة هـ وقال ابن المواز إنها واجبة كقول الشافعي قال ابن محرز : وقول أبي المواز بالفرضية لعله يريد في الجملة هـ.

قوله : ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار أي لا يبالي بنصرتهم ولا يرى لهم فضلاً بذلك والله أعلم والحديث رواه الطبراني أيضاً وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه .

باب التيمّن في الوضوء

قوله : يُجب التيمّن أي الابتداء باليمين لأنها مشتقة من اليَمَن وهو البركة وتفاؤلاً بأصحاب اليمين لأنهم أهل الجنة يوتون كتابهم بأيمانهم فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود ممدوح لساناً وشرعاً وديناً وآخرة، والشّمال على النقيض وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم إليها كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشّمال فقال : ﴿ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾. وعكس في أصحاب الشّمال زاد في البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله : في الطّهور بفتح الطاء وضمها أي تطهره وقد يستعمل المفتوح اسماً لما يتطهر به كما تقدم إذا تطهر أي وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمّم وهذا بالنسبة لليدين والرجلين دون الخدين والأذنين.

قوله : وفي ترجّله أي تسريح شعر رأسه ولحيته إذا ترجل أي وقت إيجاد هذا الفعل وفي معناه الإدهان.

قوله : وفي انتعاله أي لبسه النعل إذا انتعل فيه احتراز من الاختلاع فإنه يبدأ باليسار تشريفاً لليمين ولا خصوصية لهذه الثلاثة بهذا بل كل ما كان من قبيل التشريف والتكريم حكمه كذلك ويدل على العموم رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ؛ قال النووي : هذه قاعدة شرعية وهي إن ما كان من باب التشريف والتكريم كلبس الثوب والسراويل والخف والانتعال ودخول المسجد والسواك وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونشف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل

أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والاكتمال وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه فأما ما كان بضده مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاظ والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وأخذ النعل وغسل الرجلين في الطهارة وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله من كرامة اليمين وشرفها هو وقيل إن حلق الرأس من باب الخلع فيستحب فيه التياسر لا من باب التحسين.

قوله : فابدأوا بميامنكم هو محمول على الندب خ عطفاً على المندوب وتيمُّن أعضاء. ابن يونس : من فضائل الوضوء أن يبدأ بالميامن هو فإن ابتداء بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أجزأه قاله اللخمي وغيره هو قال القرافي : ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخصدين والصدغين لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال وليست لليسار. قال وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع هو. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح هو.

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثمَّ يمجُّه فأدخل في حقيقتها المجَّ فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة إلا أن يقال إنما زاده من حيث العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه وإذا كان بالأصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالنفس وهما سنتان من سنن الوضوء عطفاً على السنن ومضمضة واستنشاق، والحكمة في تقديمها اختبار طعم الماء بالنفس والرائحة وأما اللون فمشاهد.

قوله : من غرّة واحدة ظاهره أنه فعلهما من غرفة واحدة فقليل فعله لبيان الجواز وقيل بل جاء الوجهان فهما سنتان نعم الأولى أخذ الماء لكل واحد قياساً على سائر الأعضاء وقيل غير ذلك خ : وفعلهما بست أفضل وجازاً أو إحداهما بغرفة هـ الرسالة : يمضمض فاه ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات ثم قال : ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن هـ أي التي هي ست من ست لأنه أخذ بأكمل الاحتمالين في الحديث وقيّد ابن رشد الغرفة الواحدة إذا قدر أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك.

قوله : فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد عياض : يختلف التأويل في ذلك عن مالك فقليل المستحب عنده أن يمضمض ويستنشق من غرفة ثم كذلك كما نبه عليه في رواية ابن وهب وهو ظاهر الحديث وقيل بل المستحب عنده أن يمضمض ثلاثاً نسقاً من ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لأنهما عضوان فيأتي لكل عضو بثلاث نسقاً ويؤيده ما في أبي داود من قوله فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والقولان

للشافعي وقيل يفعلهما ثلاث مرات من غرفة واحدة وهو دليل ما في البخاري من طريق سليمان بن بلال قال : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم هو محتمل لأن يكون جمعهما أو فصل فمضمض ثلاثاً نسقاً ثم استنشق ثلاثاً نسقاً والجميع من غرفة هـ فالأبّي : الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر في الأولى هـ

باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

قوله : عن سلمة بن قيس الأشجعي من أشجع بن ريث بن عطفان كوفي، روى عنه هلال بن يساق وأبو إسحاق السبيعي.

قوله : إذا توضأت فانثر، يقال نثر وانتثر واستنثر وهو لغة : طرح الماء من الأنف بالنفس مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته وقيل : إنه مأخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الأنف وفي الشرع : طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه وكراهه مالك دون وضع يده على أنفه وقال : هكذا يفعل الحمار. ابن رشد : لأن بوضع يده يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته هـ وقال الشيخ زروق : قالوا : وإنما يمسكه من أعلاه ثم يمر لآخره لأنه الذي ينظف ويشد أصابعه بالإخراج وكون ذلك باليسار هو الأولى وقد اختلف فيه هـ وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب : وينثره بنفسه وأصبعه مراده الإبهام والسبابة من اليد اليسرى لأنها المعدة لإزالة الأوساخ هـ عياض : الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة لأنه عليه السلام أمر بهما وأفرد كل واحدة بالذكر هـ وقيل : إنهما سنة واحدة وهو ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي، والله أعلم.

قوله : عن أبيه هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق ابن عامر بن عاقل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ يكنى أبا عاصم عداؤه في أهل الحجاز روى عنه ابنه عاصم.

قوله : أسبغ الوضوء أي كمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالثلاثية والدلك وغير ذلك.

قوله : وبالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه قال بعضهم : والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها أو منه ﷺ بناء على أنه علم أن مقصود السائل البحث في هذه الخصال وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقريضة حال أو وحي أو إلهام هـ

قوله : إلا أن تكون صائماً خ وبالغ مفطر قال في الذخيرة يستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائماً هـ وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك خوفاً مما يصل إلى حلقه فإن وقع لم يكن صائماً هـ وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية : يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائماً فيكره له ذلك خوفاً مما يصل إلى حلقه فإن وقع وسبقه لزمه القضاء وإن تعمد كفره هـ والحديث أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن وصححه الترمذي ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي قال النووي : حديث لقيط بن صبرة أسانيداه صحيحة وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وعاصم وثقه أبو حاتم. ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي هـ

قوله : استنشوا مرتين لخ أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضَعْف وكذلك المنذري في تخريج السنن عزاه إلى المؤلف ولم يتكلم فيه والله أعلم

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

قوله : توضع مرة مرة الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء مكرراً وعلى هذا يكون مرتين وثلاثاً كذلك لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب والغالب هو الغسل والوضوء ثلاثاً هو الأكمل والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز فكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وآله لأن البيان واجب عليه صلى الله عليه وآله فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه بالفعل أوقع في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم. فاللخمي في أول التبصرة : أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ وقال أيضاً : لا أحب الواحدة إلا من العالم، وقال في سماع أشهب : الوضوء مرتان أو ثلاث قيل له فالواحدة قال لا، وقال في مختصر ابن عبد الحكم : لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا وهذا احتياط وحماية لأن العامي إذا رأى من يقتدي به توضع مرة فعل مثل ذلك فقد لا يحسن الإسباغ فيوقعه فيما لا تجزئه الصلاة به. وقال في المقدمات : الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهة فقليل : لترك الفضيلة جملة وقيل مخافة أن لا يعم وهو دليل لما روي عن مالك لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء. وقال الشَّيباني في شرح الرسالة : اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على أربعة أقوال المشهور الجواز من غير كراهة، الثاني الكراهة، الثالث الكراهة للعالم خاصة ، الرابع عكسه. وقوله من غير كراهة أي شديدة وإلا فقد قال في الطَّراز أوائل كتاب الطهارة لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار وإذا ثبت أن التكرار فضيلة فلا شك أن في تركه كراهة والله أعلم.

قوله : غرفة، غرفة أي مرة مرة كما عند البخاري وغيره.

قوله : عن عمر لـخ في الزوائد إسناده واهـ هـ قلت : فيه رشدين
بن سعد المهري أبو الحجاج المصري، قال ابن يونس كان رجلاً صالحاً أدركته
غفلة الصالحين فخلطَ في الحديث هـ وقال أحمد : ليس به بأس في أحاديث
الرفاق هـ وقال ابن معين لا يُكتب حديثه هـ وقال أبو زرعة ضعيف، وقال
أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلة يُحدث بالمناكير عن الثقات هـ

باب الوُضوء ثلاثاً ثلاثاً

قوله : عن شفيق بن سلمة هو أبو وائل صاحب ابن مسعود أدرك النبي ﷺ وهاجر بعده روى عن أبي بكر وعمر وعلي وحذيفة وخباب وغيرهم روى عنه الأعمش ومنصور وعاصم وعمرو بن مرة وأبو حصير وآخرون قال مغيرة بن مقسم عن أبي وائل أتنا مصدق النبي ﷺ فأتيته بكبش فقلت : خذ صدقة هذا فقال ليس فيه صدقة وقال عمرو بن مرة : قلت لأبي عبيدة من أعلم الناس بحديث أبيك ؟ قال : أبو وائل وقال ابن حبان مولده سنة إحدى من الهجرة وقال أبو زرعة : روايته عن أبي بكر مرسله قال ابن حجر : قلت كأنه هاجر بعده وروى أحمد عن علي بن ثابت عن أبي العنابس قال قال أبور وائل : بُعث النبي ﷺ وأنا أمرد ولم يقض لي أن ألقاه روى محمد بن حميد الرازي من طريق عاصم عن أبي وائل كنت في إبل لأهلي فمر بي ركب فنفرت إيلي فقال رجل : رُدوا على الغلام إبله فقلت لرجل من هذا قال ذاك رسول الله ﷺ أورده ابن مندة في ترجمة أبي وائل، وقال لا يثبت، قلت : ولا دلالة فيه على صحبته لأنه ليس فيه أنه أسلم حينئذ والله أعلم به.

قوله : ثلاثاً ثلاثاً ويقولان لخ هذا والأحاديث بعده نص في فضيلة التثليث خ عطفاً على المندوبات وشفع غسله وتثليثه وهو المشهور، وقيل سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة.

قوله : عن عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة من هوازن بن أسلم الأسلمي أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وبه جزم البخاري وقيل أبو محمد له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحُدَيْبِيَّة وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو

سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروى أحمد عن يزيد عن إسماعيل رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت أشهدت حنيناً ؟ قال نعم وقيل غير ذلك وكان رضي الله عنه من أصحاب الشجرة. وفي الصحيح عنه قال غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد وفي رواية سبع غزوات قال سفيان وعطاء هو ابن السائب رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره وإسناد حديثه هذا قال في الزوائد ضعيف هـ. قلت فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار وقال فيه البخاري منكر الحديث، وقال الحاكم روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة، نعم المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

قوله : عن أبي مالك الأشعري لخ في الزوائد هذا الإسناد ضعيف وليث هو ابن أبي صيف هـ. قلت وشهر بن حوشب متكلم فيه أيضاً وتقدم.

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

قوله : هذا وضوء من لا يقبل بخ قال بعضهم يريد أن هذا الوضوء الذي اقتصر فيه على واحدة واحدة لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة ولا يحصل منه لصاحبه أجر آخر سواه وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث : «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا» فليتأمل هـ

قوله : هذا وضوء القدر لخ أي هذا من جنس الوضوء القدر يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القَدْر بفتح فسكون بمعنى الرتبة والشرف يقال فلان له قدر أي جاه وشرف لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله أو للصلاة به قدر كما أضيفت الليلة إلى القدر في قوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾. لإفادة أنها ليلة لها قدر أو للعمل فيها قدر والله أعلم.

قوله : هذا أسبغ الوضوء أي أكمل جنس الوضوء حيث كان فيه التثليث وإلا فقد اكتفى أحياناً بما دونه كما في نفس الحديث وذلك لبيان الجواز كما مر والتسهيل على الأمة.

قوله : ثم قال عند فراغه لخ يأتي الكلام على ذلك بعد إن شاء الله والحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الرحيم ووالده زيد العمي ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن حاتم وصرح به الحاكم في المستدرک هـ.

قوله : عن أبي بن كعب بن قيس بن عُبَيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري أبي المنذر وأبي الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ : يا أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : فقلت : ﴿الله لا إله إلا هو﴾. قال : فضرب صدري وقال لي هنك العلم أبا المنذر، وقال له إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال قلت يا رسول الله سماني لك ربك فقال نعم

فقرأ علي : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ .
 بالتاء جميعاً قال أبو عمر وقد روي عنه أنه قرأهما جميعاً بالياء وفي رواية
 عن أنس أنه قرأ عليه : ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ . قال عفان وأخبرنا حماد بن
 سلمة قال : حدثنا علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا حبة
 البدري قال : لما نزلت : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ . إلى آخرها
 قال جبريل للنبي ﷺ : إن ربك يأمرك أن تقرئها ألبياً فقال النبي ﷺ لأبي إن
 جبريل أمرني أن أقرئك هذه السورة قال أبي أو ذكرت ثم يا رسول الله ؟ قال
 نعم فبكى أبي وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد المسلمين ، وعده
 مسروق في الستة من أصحاب الفتيا قال الواقدي وهو أول من كتب للنبي
 ﷺ وأول من كتب في آخر الكتاب . . . وكتب فلان بن فلان وكان رضي
 الله عنه ربعة أبيض اللحية لا يغير شيبه وممن روى عنه من الصحابة عمر
 رضي الله عنه وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات وأبو
 أيوب وعبد بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة
 وأنس وسليمان بن صرد وغيرهم قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن
 معين يقول مات أبي بن كعب سنة عشرين أو تسع عشرة وقال الواقدي :
 رأيت آل أبي وأصحابنا يقولون مات سنة اثنتين وعشرين فقال عمر اليوم
 مات سيد المسلمين قال وقد سمعت من يقول مات في خلافة عثمان سنة
 ثلاثين وهو أثبت الأقاويل وقال ابن عبد البر : الأكثر على أنه في خلافة عمر
 قال ابن حجر وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين واحتج
 له بأن زر بن حبیش لقيه في خلافة عثمان وروى البخاري في تاريخه عن
 عبد الرحمن بن أبزى قال : قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان فذكر
 القصة وروى البغوي عن الحسن في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة
 وثبت عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المسلمين قال يا رسول الله أرأيت

هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها قال كفارات فقال أُبَي بن كعب يارسول الله وإن قلتُ قال وإن شوكة فما فوقها فدعا أُبَي أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة في جماعة قال فما مَسَّ إنسان جسده إلا وجد حره حتى مات رضي الله عنه رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان ورواه الطبراني من حديث أُبَي بن كعب بمعناه وإسناده حسن هـ.

قوله : هذا وظيفة الوضوء أي القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه فلو أخلَّ به لم يصح.

قوله : كفلين بكسر الكاف تثنية كفل بمعنى الحظ والنصيب والحديث إسناده ضعيف قاله في الزوائد هـ. أي لضعف عبد الله بن عَرَادَة بفتح المهملتين وزيد العمي، والله أعلم. وقد رواه أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه وهو ضعيف أيضاً.

باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

قوله : يقال له وَلَهَان بفتح الواو أي يسمى بذلك من الوَلَه وهو التَّحِيرُ سُمِّيَ به لأنه يَحِيرُ المتوضئ فلا يدري هل عَمَّ عضوه أو غسل مرة أو غير ذلك كما يسمى وسواساً في قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ . بفعله مبالغة كأنه نفس الوسوسة لكثرة ملاسته لها .

قوله : فاتقوا الخ أي احذروا وسوسة الشيطان المذكور في الوضوء والغسل ، وقيل المراد بوسواس الماء أي الوسواس الذي يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته من غير ظهور علامة النجاسة والله أعلم . قال الحسن البصري إن شيطاناً يَضْحَكُ بالناس في الوضوء يقال له الْوَلَهَانُ ، قال التميمي : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء ومن ثَمَّ أمر النبي ﷺ بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء قال طاوس هو أي الولهان أشد الشياطين والحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد وقال حديث غريب ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وليس هو بقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .

*** فائدة :** قال الشيخ زروق في نصيحته وأصل الوسوسة جهل بالسنة أو خيال أي فساد بالعقل ومتبعتها متكبر مزك لنفسه مسيء الظن بعباد الله معتمد على عمله معجب به متبع للشيطان والخلاص منها بالتلهي عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل واعتقاد أنه متعبد بعمله لا مكتسب والإكثار من قول سبحان الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز هـ زاد في

شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر إلى اختلاف العلماء وقال في شرح الوغليسيّة: ما نصه : قال في الرسالة وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء وذلكه بيده بإثر صب الماء يوجب جميع جسده وهذا إن كان معتدل المزاج وإلا فالموسوس ينبغي له التساهل ليخرج من عهدة الوسواس وينظر إلى خلاف القائل بعدم وجوب ذلك ونحوه ليستريح من تعب الخاطر وعبادة الشيطان وقد تذكّر رسول الله ﷺ الجنابة بعد إقامة صلاة الصبح فاغتسل وركع والقوم على حالهم ولم يُطَلِّ الإقامة وهذا غاية السرعة التي لا يمكن معها وسوسة وقال عليه السلام : إن للموسوسين شيطاناً يسخر بهم يقال له الولّهان وقال : هلك المتنطعون وقال : بعث بالحنفية السمحة البيضاء النقية هـ. وقال في عدة المريد : الوسوسة لا يخلو عنها متدين ولا يدوم عليها إلا مخدوع هـ. وفي الوغليسيّة ومن قبيح ما يفعله العوام الخروج عن الحد في ذلك وغيره بمجرد الوسواس وأصل الوسوسة جهل بالسنة أو خبال في العقل والخير كله في اتباع السنة وما كان عليه سلف الأمة وقد قال سفيان رضي الله عنه : العلم الرخصة من ثقة فأما التشديد فكل أحد يحسنه هـ. وقال إبراهيم بن أدهم : أول ما يسري الوسواس من قبل الظهور أي ثم يسري لغيره وقال مجاهد : لأن أصلي وقد خرج مني شيء أحب إلي من أن أطيع الشيطان قال مالك : وكان يقال إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يُعبد أتى الإنسان من هذا الوجه حتى يلبس عليه دينه هـ. وقال ابن جزى في تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾. ما نصه : وسوسة الشيطان في صدور الناس بأنواع كثيرة منها إفساد الدين والتشكيك في العقائد فإن لم يقدر على ذلك أمره بالمعاصي فإن لم يقدر على ذلك ثبطه عن الطاعات فإن لم يقدر على ذلك أدخل عليه الرياء في الطاعات ليحبطها فإن سلم من ذلك أدخل عليه العُجْبَ بنفسه واستكثار عمله ومن ذلك أنه يوقد في القلب نار الحسد

والحق والغضب حتى يقود الإنسان إلى شر الأعمال وأقبح الأحوال هـ.
وروى القشيري عن عطاء الروذباري أنه قال كان بي استقصاء في أمر
الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي
فقلت : يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفاً يقول : العفو في العلم أي في
متابعته فزال عني ذلك هـ وقال العارف بالله سيدي ابن عباد في رسائله
الصغرى ما نصه : وأما الوسوسة التي تعتريك في جميع أحوالك فسببها
الجهل والغفلة ودواؤها بالعلم والذكر ونعني بالعلم والذكر العلم بالحق تعالى
والذكر له واستعين على تحصيلهما بمجالسة الصالحين ومخالطة المتقين
وموالاة الذكر بالقلب واللسان لرب العالمين فلا دواء لها غير هذا هـ وقال
في موضع آخر منها وأما ما ذكرتم من الوسوسة التي كانت تعتریکم وبقي
عليكم منها بقية فاعلموا أن ذلك من البلايا التي يتلي الله بها بعض عباده
ويختص ذلك بأهل الدين منهم فلا يزال العدو يلقي الوسواس في قلب
الواحد منهم حتى يوقعه إما في البدعة أو الكفر أو اختلال العقل وأقل ما
يصيبه أن ينغص عليه عيشه ويمنعه وجدان راحته وكل ذلك بقضاء وقدر
فنعوذ بالله من سوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء هـ لخ وقال
الإمام الشعراني : واعلم يا أخي أن الموسوس إذا شك في أفعاله المحسوسة التي
يشاهدها ببصره فكيف تصديقه بالأمر المغيبة التي أمره الحق بالتصديق بها
كمنكر ونكير وعذاب القبر والحشر والنشر وغير ذلك فربما لا يهتدي أن
يقول لمنكر ونكير : ربي الله أو ديني الإسلام ونبيي محمد لكثرة الشك
الذي في باطنه بل هذه الأمور أقرب إلى الشك من الأمور المحسوسة لأن بصيرة
الموسوس مطموسة وبصره لا يصدق حتى إنه يغسل العضو عشر مرات وأكثر
ولا يصدق نفسه أنه غسل ولا مرة واحدة وقد حكى لي بعض الإخوان أنه
رأى في بركة مؤسوساً يغسل ثيابه من أول النهار إلى آخره فلما جفت ثيابه
آخر النهار ورجع إلى البلد شك في أنه راح إلى البركة فسأل جماعة صيادين

في الطريق هل رأيتموني مررت عليكم بكرة النهار ؟ قالوا لا قال فإذا أنا ما
 رحت إلى البركة شيئاً فقال له من رآه في البركة : إنك من بكرة النهار هناك
 فلم يرجع إلى قولهم وأصبح ذاهباً إلى البركة ليظهر ثيابه ثانياً وحكى لي
 بعض الشيوخ أنه رأى موسوساً في جامع الأزهر تسلسل به الوسواس إلى أن
 ترك الوضوء والصلاة وقال ما يعجبني وضوئي ولا صلاتي فإذا ضيقوا عليه
 صلى غضباً وإذا تركوه باختياره لا يصلي شيئاً، قلت : ورأيت بعيني
 شخصاً نزل الميضاة عندنا يتوضأ للصبح فمكث يتوضأ للزوال وكان ذلك
 يوم جمعة ففرغ والخطيب على المنبر فوقف وتفكر في نفسه ورجع إلى
 الميضاة إلى أن سلم الإمام من صلاة الجمعة وهو جالس يغتسل يديه في الماء
 إلى مرفقيه ثم يخرجها فينظر إليها ثم يغسلها. نسأل الله العافية هـ. وروى
 القشيري بسنده أنه دخل يوماً فقير على الشيخ أبي عبد الله بن خفيف
 فقال له في وسوسة فقال له الشيخ : عهدي بالصوفية أنهم يسخرون
 بالشیطان والآن الشيطان يسخر بهم هـ. وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه :
 أما الوسواس فيجب تركه وذلك لأنه إما مذموم وهو العمل بكل ما يطرق
 الذهن أو يتخيلُه الوهم وهذا الذي أقام الأئمة النكير على فاعله وأكثروا من
 ذمه وتقبيح طريقته بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من أهل الهند
 المتغالين في كفرهم حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس
 وقالوا إنها خيال وباطل قالوا فالموسوسون كهؤلاء لأن الشخص منهم كما
 شاهدناه من غير واحد يجعل يده في الماء ولا يزال يغمسها المرات الكثيرة
 حتى يتيقن ارتفاع حدثها وقد لا يتيقنه إلى أن قال : وأما محمود وهو
 الاحتياط للعبادة بأن لا يوقعها إلا على وجه مُتَّفَق عليه وقد قال ابن عبد
 السلام : ينبغي الورع في العبادات بشرط أن لا يجاوز طريقة السلف فقد
 يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم وقد أكل ﷺ في أواني الجوس

ولبسَ جَبَّةً من نسجهم، وأحوال السلف في ذلك شهيرة لا تخفى على
الموفق هـ. وقال في الإحياء للطهارة أربع مراتب :

– الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث والأخبار والفضلات .

– الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

– الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والردائل الممقوتة .

– الرابعة : تطهير السرِّ عما سوى الله تعالى وهو طهارة الأنبياء

صلوات الله عليهم والصدّيقين. قال : ولن ينال العبد الطبقة العالية إلا أن
يجاوز الطبقة السافلة ثم قال نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه
الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة إلا الدرجة الأخيرة التي هي كالقشرة
الأخيرة الظاهرة بالإضافة إلى اللبّ المطلوب فصار يمعنُ فيها ويستقصي في
مجاريها ويستوعب جميع أوقاته في الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف
الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظناً منه بحكم الوسوسة وتخيل العقل أن
الطهارة المطلوبة الشريفة هي هذه فقط وجهلاً بسيرة الأولين واستغراقهم
جميع الهَمِّ والوَكْدِ أي التأكيد في طهارة القلب وتساؤلهم كثيراً في أمر
الظاهر حتى إن عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة
نصرانية قال : ولقد ا يصلون على الأرض في المساجد ويمشون حفاة في
الطرقات وا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء قال : فكانت عنايتهم
كلهم بنظافة الباطن حتى قال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل وا يأكلون
من دقيق البُرِّ والشعير وهو يُداس بالدواب وتبُول عليه ولا يحترزون من عرق
الإبل والخيل وكذا الحمير والبغال يصيب ثوبهم عند ركوبهم إياها عرياً من
غير حائل مع كثرة تمرغها في النجاسات والمواضع القَذرة ولم يُنقل عن واحد
منهم قط سؤال في دقائق النجاسات ولا استقصاء فيها فهكذا كان تساهلهم
فيها وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمُّون الرعونة (إفراط الجهالة وأيضاً

الوقوف مع حظ النفس مقتضى طباعها) نظافة ويقولون : هي مبنى الدين فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الظواهر وإصلاحها من ملبوس ومأكل ومركوب كفعل الماشطة لعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الأرض حافياً أو صلى على الأرض من غير سجادة مفروشة أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متقشف (أي غير متدين) أقاموا عليه القيامة وشدّدوا عليه النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمّرتهم واستنكفوا عن مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة وهي رثاثة الهيئة التي هي من الإيمان - (أخرج البخاري في الأدب ومسلم والترمذي من حديث أبي أمامة الحارثي : « البذاذة من الإيمان ») هـ - قدّارة، والرعوننة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه هـ. قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه : للوسوسة دواء نافع وهو الإعراض عنها جملة وإن كان في النفس من التردد ما كان، فإنه متى لم يلتفت إلى ذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون هـ. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة : الاستنكاح محنة وبليّة ودواء ذلك الإلهاء عنه وإلهائه إذا قال له صليت ثلاثاً يقول له أربعاً وإذا قال له صليت اثنتين فيقول له ثلاثاً وإذا قال له صليت أو ما صليت فيقول : له صليت وإن قال له توضأت أو ما توضأت فيقول له توضأت فإذا رده هكذا فإنه ينتفي عنه هـ. وفي بعض الأحاديث : يا علي أمان لك من الوسواس أن تقول : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا... إِلَى نَفْسٍ ﴾. وفي الإتيان : أخرج أبو داود عن ابن عباس قال : إذا وجدت في نفسك شيئاً يعني الوسوسة فقل : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾. هـ. وقال ابن

جُزِي: علاج الوسوسة بثلاثة أشياء وهي : الإكثار من ذكر الله، والإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والصلاة على النبي ﷺ ؛ ومن أنفع شيء في ذلك قراءة سورة الناس، والثالثة مخالفته والعزم على عصيانه هـ. وفي حاشية الجمل على الجلالين ما نصه : فائدة : ذكر اليافعي عن الشاذلي أن مما يُعين على دفع وسوسة الشيطان أنك عند وسوسته لك تضع يدك بحذاء القلب وتقول : سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال، سبع مرات ثم تقرأ قوله تعالى : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِغُلَامٍ جَدِيدٍ وَمَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩

الناس أي المضطرين إذا غفلوا عن ذكر ربهم من غير سماع. قال القرطبي وسوسته : هي الدعاء إلى طاعته بكلام خفي يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع صوت هـ. وفي القرطبي : وروى شهر بن حوشب عن أبي ثعلبة الخشني قال : سألت الله تعالى أن يريني الشيطان ومكانه من ابن آدم فرأيت يده في يديه ورجلاه في رجليه ومشاعبه في جسده غير أن له خرطوماً كخرطوم الكلب فإذا ذكر الله خنس ونكس وإذا سكنت عن ذكر الله أخذ بقلبه فعلى هذا هو متشعب في الجسد أي في كل عضو منه شعبة هـ. وفي السبرخيتي ما نصه : قال بعض العلماء أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله والإكثار منه وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري : شكوت لأبي سليمان الداراني الوسواس فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح فإذا فرحت به انقطع عنك لأنه لا شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن فإذا اغتممت به زادك. قال الشيخ محيي الدين النووي وهذا يقوي ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يُبتلى به من كمل إيمانه لأن اللص لا يقصد بيتاً خرباً ومن حدث له الوسوسة فليكتب قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ..﴾ إلى قوله فإذا هم مبصرون ﴿١٠٠﴾. بالزعران وماء ورد يوم الجمعة في سبع ورقات وابتلع كل يوم ورقة ويشرب عليها شربة ماء فإنه يبرأ من ذلك هـ. قال في لطائف المنن ثم من العجب كون الواحد من هؤلاء الموسوسين لا يتوسوس قط في فلوس تأتيه من وجه شبهة ولا يرد طعاماً دعاه إليه ظالم مع أن أكل مثل ذلك كالذي يلطخ بدنه قدراً من قرنه إلى قدمه فهو كمن تضحك بالعدرة ثم خرج للصلاة ورش على ثيابه ماء الورد فقال له شخص : اغسل هذه النجاسات عنك ثم رش ماء الورد فقال له : تلومني على فعل السنة فهذا مثاله فاعلم ذلك والله الموفق بفضله هـ.

قوله : فمن زاد على هذا الخ في رواية لا داود والنسائي : فمن زاد أو استزاد بخ. قال في الذخيرة . قوله عليه السلام فمن زاد أو استزاد يحتمل معنيين : أحدهما التأكيد ، والثاني أن المراد بقوله زاد ، فيمن توضع بنفسه فزاد الرابعة وقوله استزاد فيمن يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة هـ . خ : وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف هـ . قال الإمام مالك : لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء ولا أحب أن ينقص من اثنتين ولا يزداد على الثلاث ولا يزداد في المسح على الواحدة هـ . وقال ابن عبد السلام في شرح قول بن الحاجب : وتكره الزيادة ، ما نصه : وربما فهم من الجائهم التحريم قال ابن ناجي في شرح المدونة : فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه حمل الكراهة على بابها والأقرب ردها لقول ابن بشير ومن ذكر معه وكذلك قول النووي أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث إن صح ما ذكره من الإجماع فيحمل على التحريم قال والمراد بالثلاث المستوعبة العضو وأما ما لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهو غرفة واحدة وما ذكره جر على مذهبنا لأن الفضيلة والسنة إنما هو أمر من وراء الفرض والله أعلم هـ . واقتصر ابن عرفة على قوله والرابعة ممنوعة ، ابن بشير إجماعاً هـ . قال في التوضيح : فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع الحديث المتقدم هـ .

قوله : فقد أساء أي في مراعاة آداب الشرع أو تعدى في حد السنة أو ظلم أي وضع الشيء في غير موضعه ، وظاهر رواية المؤلف أنه شك في الراوي ولذلك أتى بأو ورواية النسائي : أساء وتعدى وظلم بالواو ورواية أبي داود فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص على جماعة ؛ قال الحافظ في التلخيص : **تنبيه :** يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع بالإساءة النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد الأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم هـ . ويمكن توجيهه

الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا لخب من توجيهه إلى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث والله أعلم والحديث قال الحافظ : روي من طرق صحيحة وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره

قوله : من شنة بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة .

قوله : وضوءاً يقلله وفي رواية لمسلم فتوضأ من شن معلق وضوداً خفيفاً قال (أي الراوي عن ابن عباس) وصف (أي ابن عباس) وضوءه وجعل يخففه ويقلله وفي رواية له أيضاً ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين يعني لم يسرف ولم يقتصر وكان بين ذلك قواماً وفي رواية له أيضاً فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وفيه أيضاً وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلاً وفيها دلالة على أن السنة في الوضوء وكذا الغسل إحكامهما مع قلة الماء وقد أجمع العلماء على ذلك قال في الرسالة : وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة هـ وقال خ عطفاً على المستحبات : وقلة ماء بلا حد كالغسل هـ وفي سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال مالك رأيت عباس بن عبد الله وكان رجلاً صالحاً من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث مد هشام ماء فيتوضأ به ويفضل منه ثم يقوم فيصلي بالناس وأعجب مالكا ذلك من فعله هـ ابن رشد : وإلى فعل عباس هذا أشار في المدونة بقواه وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام لأن ثلث مد النبي ﷺ يسير جداً لا يمكن إحكام الوضوء به هـ والمشهور أن مد هشام مد وثلثا مد بمدّه عليه السلام كما مر وقول الرسالة وقلة الماء لخب لا يخالف ما للشيخ خ من النذب قال البساطي : لأنه قد تطلق السنة على المستحب هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر إنما أراد بالسنة هنا ضد

البدعة قال وقد قال في الرسالة بعد ذلك وليس كل الناس في إحكام الناس ذلك سواء وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل أحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإن اقتصر على ما يكفيه فقد أدى السنة هـ. وقد نص أكثر الشيوخ على أن السرف في الماء مكروه البرزي: رويانا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة نهر وهو معنى ما في الرسالة: والسرف فيه غلو وبدعة، وهذا كله في غير الموسوس وأما هو فشبیه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به هـ. وإنما نهى عن الإكثار من صب الماء لأنه ربما اتكل عليه وفرط في ذلك أو أبطأ به الحال حتى تفوته فضيلة الصلاة في الجماعة أو أضر بغيره في الماء أو يألّف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلته لإلفه للكثرة أو يبقى مشوش القلب فيورثه ذلك الوسواس قاله الشيخ زروق هـ.

قوله: لا تسرف، لا تسرف من الإسراف أي لا تزد على المعروف في استعمال الماء وفيه النهي عن الإسراف في الماء وقد علمت ما فيه، وفي الزوائد إسناده ضعيف هـ. قلت: فيه بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط هـ. وقال أبو مسهر الغساني: بقية، ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية، هـ. وفيه أيضاً الفضل بن عطية المروزي وثقه ابن حبان وابن معين وأبو داود وقال عمرو بن علي ضعيف الحديث هـ.

قوله: قال نعم وإن كنت على نهر جار في الزوائد إسناده ضعيف هـ. قلت: فيه حبي بضم المهملة أوله ثم تحتانين الأولى مخففة ابن عبد الله بن شريح المعافري الحلبي بضم المهملة والموحدة أبو عبد الله المصري قال يحيى ليس به بأس وقال البخاري فيه نظر وعنه ابن لهيعة وتقدم أنه ضعيف والله أعلم.

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

قوله : بإسباغ الوضوء أي إتمامه وإكماله والمبالغة فيه .

قوله : ألا أدلكم لخب جوابهم ببلى يدل على أن لا نافية دخلت عليها همزة الاستفهام ويحتمل أنها للاستفهام .

قوله : إسباغ الوضوء على المكاره جمع مكره بفتح الميم وهي تكون لشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بضمن وغيره ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من تحصيل الثواب المذكور قاله الأبي في شرح مسلم هـ .

قوله : وكثرة الخطا لخب تكون ببعد الدار عن المسجد وبكثرة التكرار إليه قال الأبي : وفي أسئلة عز الدين عبد السلام ولا يمر إلى المسجد من أبعد طريقه لتكثر الخطا لأن الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقربة ؛ قال : والحديث إنما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؛ وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله إني بين جارين فالإي أيهما أهدي قال إلى أقربهما داراً وإمام المسجد لا يمنعه أخذ الراتب من ثواب تكرر إليه كان ابن عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس ولداده بعد منه فكان يقول وقد نيف على الثمانين مني من النقلة إلى قرب الجامع حديث بني سلمة يعني قوله ﷺ لهم حين أرادوا التحويل إلى قرب المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم هـ .

قوله : وانتظار الصلاة لخب قال الباجي هذا في المشتركة الوقت وهو في غيرهما ليس من عمل الناس هـ . قال الأبي ليس في الحديث ما يدل على أنه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد . ابن العربي : ويحتمل أن يريد به

تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس. وكان ابن عرفة يقول : جلوس الإمام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لمطر أو بعد دار لا يمنع من نيل الثواب المذكور، قال وفي انتظار الإمام لذلك بالدويرية التي بالجامع نظر هـ زاد مسلم والنسائي وغيرهما فذلكم الرباط أي مرغب فيه أو الأفضل أو الميسر وتكرير ذلك لتعظيم شأنه أو كعادته للفهم عند أو ليسمع ما يقول وذهب الشيرازي إلى أن ذلك من حروف الحصر. قال الأبي والرباط لغة الحصر والحبس وعرفاً الإقامة بالشغل للحرس والمقصود بالحديث اللغوي. وقال ابن العربي يعني فذلكم المأمور به في قوله تعالى : ﴿صَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ ومعنى الحصر على ما قال الشيرازي فذلكم الرباط لا غير مبالغة فيه وإلا ظهر في الإشارة أنها إلى انتظار الصلاة لما فيها من معنى الحبس الذي هو الرباط لغة وكان ابن عرفة يقول : إنها إلى الثلاثة وإنها بمعنى الكل وإن الثواب المذكور إنما يحصل لمن جمع بينها والله أعلم.

باب ما جاء في تخليل اللحية

قوله : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته من التخليل وهو تفريق شعر اللحية وغيرها وأصله إدخال الشيء في خلال شيء آخر وهو وسط ، والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية قال في التوضيح وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال أحدها لمالك في العتبية نفى التخليل وعاب تخليلها فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة . قال الخطاب : جزم ابن عرفة بالثاني فإنه عزا الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه لابن رشد . قال في سماع ابن القاسم في تخليلها في الضوء أقوال ثلاثة : أحدها قوله في هذه الرواية وعن المدونة أنها لا تخلل وهو قول ربيعة إن تخليلها مكروه وكذا قال ابن ناجي . إن ظاهر المدونة الكراهة ونقله أيضاً عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم من قوله عاب ذلك وهو قوله في المجموعة قال في النوادر عنها وعاب مالك تخليلها في الضوء ، قال عنه ابن نافع في المجموعة ولم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة هـ . والقول الثاني الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم ، قال في البيان وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو القول الذي حكاه المصنف يعني ابن الحاجب بقوله وقيل وكثيفه والقول الثالث الاستحباب لابن حبيب . قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال فقد روي أن عمار بن ياسر خلل لحيته فقلل له أتخلل لحيتك ؟ فقال وما يمنعني لقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته هـ . وهذا كله في اللحية الكثيفة وأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولاً واحداً ، قاله ابن ناجي في شرح المدونة ، وقال ابن الحاجب : ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهذب أي الشعر النابت على أجفان العين وقيل وكثيفه ، قال في التوضيح

الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر. وقوله يجب تخليل خفيف الشعر أي بأن يوصل الماء إلى البشرة، وقوله دون كثيفه أي فلا يجب. قال الخطاب : فإن قيل ما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف فجوابه : أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى : ﴿ فاطهروا ﴾ . ولقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة » رواه الترمذي والنسائي وأبو داود بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بغسل الوجه والوجه مأخوذ من الموا جهة قاله في التوضيح . والحديث رواه الترمذي أيضاً وهو معلول وقد ورد من طرق كثيرة قال ابن حجر قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء . ولكن يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذا غيرهم .

قوله : عن عثمان لخ رواه أيضاً الترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان وفيه عامر بن شفيق بن جمزة بجيم وزاي الأسدي الكوفي ضعفه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري : حديثه حسن، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعن بوجه من الوجوه وأورد له شواهد .

قوله : عن أنس لخ في إسناده يحيى بن كثير صاحب البصري قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني : ضعيف وفي التهذيب عن الفلاس لا يعتمد الكذب ويكثر الغلط والوهم . عن يزيد بن إبان الرقاشي وتقدم أنه ضعيف .

قوله : عرك بالتخفيف أي ذلك عاضيه أي جانبي وجهه .

قوله : ثم شبك قال بعضهم بالتخفيف من الشبك بمعنى الخلط والتداخل هـ وفيه بيان كيفية التخليل وقد رواه أيضاً الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن وفي إسناده عبد الواحد السلمى . قال النسائي : ليس بالقوي ، وفي التهذيب قال ابن معين والعجلي : ثقة ، وقال ابن مرة : لم يكن بذاك ولا قريب وقال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير هـ .

قوله : عن أبي أيوب لخ في الزوائد هذا إسناده ضعيف هـ أي لضعف واصل بن السائب الرقاشي ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث وكذلك أبو سورة الأنصاري ضعفه ابن معين جداً وقال فيه البخاري أيضاً : منكر الحديث ، والله أعلم .

باب ما جاء في مسح الرأس

قوله : قال لعبد الله لخ هو ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابن عوف بن مبدول ابن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني أبو محمد . قال ابن حجر : اختلف في شهوده بدرأ وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن مندة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال ابن عبد البر : شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدرأ ، وروى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وعدة أحاديث ، قال وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة . وأخرج البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايح على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ يقال قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين هـ .

قوله : فدعا بوضوء بفتح الواو ، وفي رواية البخاري بماء .

قوله : مرتين مرتين وفي رواية مسلم وغيره ثلاثا .

قوله : ثم مسح رأسه بيديه . عياض : حجة لمالك في أن الفرض تعميمه ولم يأت في حديث صحيح ما يخالفه مع إجماعهم على تعميم غيره من الأعضاء ورد على من جوز من أصحابه تبعض مسحه على تشعب مذاهبهم فيه هـ . قال الأبى أما أنه لم يأت في حديث صحيح فيأتي حديث مسحه د على الناصية وما أولوه به الأصل عدمه وأما القياس على غيره من الأعضاء فالفرق بأن المسح مبني على التخفيف واضح وأما الرد به على من جوز التبعض فرد بما لا يسلمه الخصم وقد علم ما لهم في الباء في الآية من كونها للتبعض وكذا في الحديث وأما قوله ورد على من جوز تبعضه فظاهر

في أن الخلاف في المجزئ من مسحه إنما هو ابتداء وكذا هو ظاهر كلام غيره.
وقال الشيخ ابن عبد السلام : إنما الخلاف في ذلك بعد الوقوع، قال وما ذكر
بعضهم من أن الخلاف إنما هو ابتداء لم أره هـ وذلك الخلاف المتشعب هو أن
المشهور للمالك ما ذكره من أن الفرض مسح جميعه، وقال ابن مسلمة : إن
مسح ثلثيه أجزأه، وقال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزأه، وقال أشهب :
يجزئ مسح الناصية وعنه أيضاً : إن مسح أي شيء منه أجزأه.

قوله : فأقبل بهما وأدبر قد اختلف في كيفية الإقبال والأدبار
المذكور في الحديث فقبل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما
إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبدأ الشعر ويؤيد هذا
قوله : بدأ بمقدم رأسه إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله بهما وأدبر لأن
الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار
وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري
من رواية عبد الله بن زيد بلفظ : فأدبر بيديه وأقبل ومخرج الطرفين متحد
بهما بمعنى واحد وأجيب أيضاً بحمل قوله : أقبل على البداءة بالقبل وقوله
على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل
الأصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيّد الناس
في شرح الترمذي هـ وقد أجيب بغير ذلك وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى
جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ولكنه يعارضه
قوله بدأ بمقدم رأساً، وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ما بدأ منه وهو
الناصية وفي هذه الصفة محافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه وعلى قوله :
« أقبل وأدبر » فإن الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال،
والله أعلم. عياض : ولم يأت في الصحيحين تكرير مسح الرأس بل في
قوله في رواية : « فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة يرفع التأويل في تكرير مسحه

والإقبال والإدبار ليس بتكرير في المسح وإنما هو لاستيفاء المسح لأنه يمسح في الرجوع ما لم يمسحه في الذهاب هـ. وقال النووي : الإقبال والإدبار متفق على أنه على استحبابه لأنه طريق الاستيفاء لكن قال أصحابنا : إنما يستحب فيمن شعره غير مضفور وأما من لا شعر له أو له شعر مضفور فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه قالوا : ولو رد والحالة هذه لم تكن مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملاً في المسحة الأولى هـ. قال الأبى ورأى الجلاب أن الإقبال والإدبار تكرير للمسح وتكريره مكروه فاختر في صفة المسح أن يلصق طرفي يديه على مقدم الرأس ثم يذهب بهما إلى القفا رادفاً راحتيه عن فودية ثم يردهما إلى المقدم لاصقاً راحتيه بفوديه مفرقاً أصابعه قال عبد الوهاب : لقيته ببعض أزقة بغداد فسألته لم اختار هذه الصفة فقال إنما اخترتها ليلا يتكرر المسح فأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار فقال : إنما التكرار المكروه ما كان بماء جديد فابن القصار قد سلم أنه تكرار هـ.

تنبيه : لم يذكر في هذه الرواية تجديد الماء لمسح الرأس وقد ذكر في مسلم وغيره بلفظ فمسح برأسه بماء غير فضل يديه قال عياض : السنة تجديد الماء لمسحه وأجاز الحسن والأوزاعي وعروة مسحه ببلل اليد ونحوه عندنا لأبى الماجشون قال إن كان بلحيته بلل وبعد عن الماء مسح به هـ. وفي المدونة إن مسح ببللها لم يجزه وخرج اللخمي القولين على ظهورية الماء المستعمل وذكر المازري إن هذا الخلاف إنما هو بعد الوقوع وهو خلاف ما يقتضيه قول ابن الماجشون والله أعلم.

قوله : عن سلمة ابن الأكوع هكذا يقولون جماعة أهل الحديث ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قيس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي يكنى أبا مسلم، وقيل يكنى أبا إياس وقيل يكنى أبا عامر والأكثر أبو إياس بابنه إياس

وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين سكن المدينة ثم انتقل فسكن بالربذة وكان شجاعاً رامياً محسناً سخياً فاضلاً روى عنه جماعة من أهل المدينة، وقال له رسول الله ﷺ : « خير رجالنا سلمة بن الأكوع » قاله في غزوة ذي قرد لما استنقذ لقاح رسول الله ﷺ وروى عنه أنه قال : بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية على الموت وروى غيره قال : بايعناه على أن لا نفر والمعنى واحد فإن البيعة إذا كانت على أن لا يفروا فهي على الموت أو أنه بايع ﷺ كلاً منهم على قدر ما عنده من الشجاعة، وقال ابن إسحاق : سمعت أن الذي كلمه الذيب هو سلمة بن الأكوع وليس بشيء وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرج فيما بعث به من البعث سبع مرات، وقال ابنه إياس ما كذب أبي قط وروى عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : بينما نحن قائلون نادى منادي أيها الناس البيعة البيعة فثرنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعناه فذلك قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . الآية . ولما قتل عثمان رضي الله عنه خرج إلى الربذة وتزوج هناك ووُلد له أولاد فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال عاد إلى المدينة روى عنه ابنه إياس ويزيد بن أبي عبيدة مولاهما وغيرهما، وتوفي سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة وقيل توفي سنة أربع وستين وكان يضرر لحيته ورأسه، أخرجه الثلاثة وفي الزوائد إسناده حديث سلمة ضعيف فيه محمد بن الحارث ؛ ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويحيى بن راشد ضعيف أيضاً هـ.

قوله : فمسح رأسه مرتين، قال بعضهم الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة رواه الترمذي وصححه غيره فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة هـ . وقد روى حديثها هذا أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي ومدار الكل على عبد

الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي وفيه مقال مشهور لا سيما
إذ اعنعن وقد فعل ذلك في جميعها قال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم لين
وقال الترمذي صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد وإسحاق والحميد
يحتجون بحديث ابن عقيل وفي التهذيب قال ابن عدي روى عنه جماعة
من المعروفين الثقات وهو خير ابن سمعان وكتب حديثه هـ.

باب ما جاء في مسح الأذنين

قوله : بالسبابتين هما اللتان تلي الإبهام وهذا اسم جاهلي لأنهم كانوا يشيرون بهذه الأصابع إلى السب والاسم الإسلامي في السبابة : المسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وفي رواية النسائي بالمسبحتين قال في النهاية : السباحة والمسبحة الأصبع التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح هـ

قوله : وخالف إبهاميه أي خالف مسح الباطن بإبهاميه فذهب بهما إلى ظاهر أذنيه ولا خلاف في أن مسح ظاهرهما وباطنهما سنة وهو المشهور عطفاً على السنن : ومسح وجهي كل أذن هـ وقال في الرسالة : ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما هـ قال ابن عباس : ظاهرهما بالإبهام وباطنهما بالسبابة هـ وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما اختلاف وعلى ما ذكر القاضي عبد الوهاب فاختلف في الظاهر فقل ما يلي الرأس وقيل ما يواجهه به ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى أصل الحلقة فإن أصل الأذن في الحلقة كالوردة ثم تنفتح. قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه هـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وقال ابن حبيب : يكوه تتبع غضونهما لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على أحد الجهتين من الظاهر أو الباطن يجري على الخلاف فيهما هـ يعني الخلاف في فرض ذلك وسنته والله أعلم وتجديد الماء لمسحهما سنة قال في التوضيح : المشهور لا لخ من تجديد الماء، ابن حبيب : وإن لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما وقال ابن مسلمة : وبعض شيوخنا البغداديين هما من الرأس ومسحهما فرض وإن مسحه معه

دون تجديد ماء أجزأه وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصره. كلام التوضيح والحديث رواه الترمذي أيضاً وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن مندة والحاكم والبيهقي بالفاظ مقربة للفظ الكتاب. قال ابن مندة : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت ألا من هذا الطريق هـ. قال الحافظ وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف هـ.

قوله : عن الربيع لخ تقدم بعضه في الباب قبله وأن مدار جميع رواته على عبد الله بن محمد بن عقيل بخ.

قوله : عن القدام بن معدي كرب لخ أخرجه أيضاً أبو داود والطحاوي. قال الحافظ : إسناده حسن وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم هـ.

باب الأذنان من الرأس

قوله : الأذنان من الرأس احتج به ابن مسلمة فقال : مسحهما فرض كما مرويه قال جماعة وكلام ابن رشد في المقدمات يقتضي فرضيته عند مالك، وأن السنة في التجديد، ونصه : سنن الوضوء اثنتا عشر، منها أربع متفق عليها في المذهب وهي : المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما وقد قيل في غير المذهب إنهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما الماء وقد قيل : إنهما من الوجه يغسلان معه وقيل باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس والصواب ما ذهب إليه مالك ثم قال وثمان قيل فيها : إنها سنن، وقيل مستحبة وعد منها استيعاب مسح الأذنين هـ. وله نحو ذلك في كتاب التبيين والتقسيم. قال في سماع موسى من كتاب الطهارة الأذنان عند مالك من الرأس وإنما السنة عنده تجديد الماء لهما وإنما قال إنه لا إعادة على من نسيهما في وضوئه وصلى مع أن مسح جميع الرأس عنده واجب مرعاة لقول من قال : إنهما ليسا من الرأس وقد قيل أيضاً : إنه لا يلزم استيعاب مسح جميع الرأس هـ نعم، صرح ابن يونس بأن كلاً من المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عد سنن الوضوء : ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما اختلاف، قيل فرض وقيل سنة وتجديد الماء لهما سنة هـ. والحديث قال في الزوائد هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه هـ قلت : سويد بن سعيد الهروي قال فيه أحمد أرجو أن يكون صدوقاً، وقال أبو حاتم : صدوق مدلس وقال أبو زرعة : كتبه صحاح قال البخاري : عمي فتلقى وضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وقوا المنذري وابن دقيق العيد وأفحش ابن معين فكذبه قال البخاري : مات سنة أربعين ومائتين هـ.

قوله : عن أبي أمامة لـخ رواه أيضاً أبو داود والترمذي قال الحافظ :
إنه مدرج، قال الترمذي : وليس إسناده بذلك القائم هـ.

قوله : عن أبي هريرة لـخ فيه عمرو بن الحصين العقيلي بالضم أبو
عثمان البصري ثم الجزري لـخ تركه أبو حاتم، قال في التهذيب : تحديثه عن
أبي علاثة بموضوعات وقال الدارقطني : متروك ومحمد بن عبد اله بن
عُلاثة بضم أوله وبعد اللام ألف ومثلثة أبو اليسر الحراني وثقه ابن معين وابن
سعد وتركه الدارقطني وقال البخاري فيه نظر هـ.

باب تخليل الأصابع

قوله : المستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي نزيل الكوفة وله ولأبيه صحبة روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وروى عنه قيس بن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وأبو عبد الرحمن الحبلي وآخرون وحديثه في الصحيح والترمذي وغيرهما وله عدة أحاديث عند مسلم وعلق له البخاري حديثاً في الحوض وصله مسلم شهد فتح مصر واختلط بها ولأهل مصر عنده أحاديث قال ابن حجر : ولم يرو عنه إلا أهل مصر فيما أعلم إلا قيس بن أبي حازم فإن له عنه رواية، وقيل إن أبا إسحاق السبيعي روى عنه أيضاً قال ابن يونس : توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة هـ.

قوله : فخلل أصابع رجله أي فرقها ليصل الماء إلى أوساطها وتخليلها مستحب، قال خ : وندب تخليل أصابعهما هـ. وفي الرسالة : التخليل أطيب للنفس هـ. وهو المشهور كما للشيخ زروق في شرح الرسالة وعزاه ابن عرفة لابن حبيب قال وللباجي وابن رشد عن ابن وهب كابن الحاجب هـ. قال في الذخيرة : قال بعض العلماء يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ويختم بإبهامها ويبدأ بإبهام اليسرى لأنه يمتنى أصابعها ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره هـ. وقال الجزولي : إنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللها من ظاهرهما هـ. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وإن شاء خلل أصابعه بأن يدخل أصابع يديه خلال أصابعهما مع الماء. قالوا : والمستحب في ذلك أن يخللها من أسفلهما وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي ويعبرون عنه بالنحر وعن تخليل اليدين بالذبح ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى هـ.

قوله : بخنصر ذكر في مختصر الوضحة حديثاً آخر أنه كان يخلل بالمسبحة وهو أمكن والله أعلم، والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

قوله : واجعل الماء بين أصابع يديك أي أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل، والمشهور في تخليلها الوجوب قال في التوضيح: لم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب قاله ابن رشد، والمشهور الوجوب. قال في الذخيرة : ظاهر المذهب الوجوب هـ. وعزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب وبلاستحباب لابن شعبان. قال ابن رشد : والأول ينبني على وجوب التدلك والثاني على عدم وجوبه أو لأنها يحتك بعضها ببعض فأغنى ذلك عن التدلك هـ. قال الجزولي : وصفة تخليل أصابع اليدين أن يُدخل بعضهما في فرج بعض من ظاهر لا من باطن لأنه أبلغ قال ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر، وقال مالك : لا يكره التشبك إلا في الصلاة فلا يعتبر ما في التعاليق أنه يكره في الوضوء هـ. وهذا كله من جهة الأولى وكيفما خلل أجزأه ويؤخذ ذلك من قول الجزولي : ويخللها من ظاهرهما لأنه أبلغ.

*** تنبيه :** قال الشيخ زروق : في "شرح الرسالة" لخ ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم وهي عقود الأنامل من محل اشتراكها وعلى الرواحب وهي رؤوس الأصابع قائلاً يجمعها ثم يحكمها في كفه والتحفظ على باطن الكف أيضاً هـ. بالمعنى ونحوه للجزولي ونقله عن الغزالي أي والحديث رواه أيضاً أحمد والترمذي والحاكم وفيه صالح بن نبهان مولى

التوامة بنت أمية بن خلف الجمحية أبو محمد المدني هو ضعيف ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط، قال ابن معين من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه هـ.

قوله : حرك خاتمه أي لإيصال الماء إلى ما تحته، قيل هذا يطلب إن كان ضيقاً وإن كان واسعاً يصل الماء إلى ما تحته بلا تحريك فلا يطلب تحريكه قاله ابن حبيب وعبد العزيز أبي مسلمة وابن عبد الحكم هـ. وقال ابن شعبان : تجب إجماله مطلقاً لأن تعميم اليد واجب وذلك لا يحصل إلا بالإجماله، وقال ابن عبد السلام : إنه الظاهر وعن ابن عبد البر : الحكم أنه ينزعه، قاله ابن بشير وهو يحتمل النذب والوجوب قال ابن راشد : إن أراد النذب فله وجه لتيقن حصول ذلك وإن أراد الوجوب فلا معنى له هـ. قال خ : لا إجماله خاتمه، الزرقاني : أي المأذون في لبسه فلا يجب في وضوء وكذا لا يجب في غسل ولو ضيقاً، لكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقاً غسل ما تحته فإن لم يغسله لم يجزه إلا إن تيقن وصول الماء لما تحته، قال وأما غير المأذون فيه كخاتم ذهب فلا لخ من نزعه ضيقاً كان أو واسعاً ولا يكفي تحريكه هـ. لخ فانظره، والحديث ذكره البخاري تعليقاً عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شعبة وإسناده عند المؤلف ضعيف فيه معمر بالتشديد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه هـ. وفي التهذيب قال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون هـ. وأبوه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري : منكر الحديث هـ. وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات هـ.

باب غسل العراقيب

جمع عرقوب وهو العصابة التي فوق العقب.

قوله : وأعقابهم جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره ومعنى تلوح أنه يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم. **قوله :** ويل قال عياض : ويل كلمة تقال لمن وقع في مهلكة وقيل لمن وقع فيها ولا يستحقها، وقيل هي المهلكة، وقيل المشقة، وقيل الحزن، وقيل واد في جهنم. القرطبي : قال أبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار : لو أرسلت فيه الجبال لذابت من حره. وقيل هو صديد أهل النار هـ.

قوله : من النار، قال عياض : المعذب أصحاب الأعقاب فحذف المضاف، وقال الدارمي : المعذب العقب من كل رجل لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في مواضع السجود هـ. فيجب إدخال العقب في غسل الرجلين لقوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَافِرِينَ﴾. قال المفسرون : أي مع الكافرين ولو لم يكن واجباً لما تواعد عليه بالنار أعاذنا الله منها، زاد في رواية للحاكم : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

قوله : عن جابر بن عبد الله لخ. قال في الزوائد أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو من حديث أبي هريرة في مسلم من حديث عائشة ورجال إسناده ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره هـ.

قوله : كل هؤلاء سمعوا لخ في الزوائد إسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفاً والله أعلم هـ.

باب ما جاء في غسل القدمين

قوله : عن أبي حية بتحتانية اسمه حابس بن ربيعة التميمي وليس بوالد الأقرع بن حابس روي عنه حديث واحد أنه سمع النبي ﷺ يقول لا شيء في الهام والعين حق، وأصدق الطيرة الفال يعد في البصيين في إسناده اضطراب يختلف فيه على يحيى بن كثير روى عنه ابنه حية بن حابس.

قوله : فغسل قدميه رد على الشيعة وبعض القدرية والروافض القائلين على الرجلين. ولا يجوز الغسل وقد أجاد المؤلف رضي الله عنه بذكر حديث علي في هذا الباب وبوجوب غسلهما، قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن جرير الطبري أنه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود، ويحكى عن ابن عباس رضي الله عنه قال في الطراز : وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكثرث بمن يخرج عن الجماعة فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال صاحب الجمع : قال ابن وأشار ابن خويز منداد إلى وجوبهما معاً وهو بعيد قلت : بل هو مخالف لإجماع من تقدمه فقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتخيير : وأجمعنا على أنه لا يجب الجمع بين المسح والغسل، قال ومنشأ الخلاف اختلاف القراءتين فعلى قراءة النصب يكون وجوب الغسل ظاهراً لأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعل النبي ﷺ والصحابة بعده إلا الغسل فيتعين ويجاب عن الآية بأنها ليست معطوفة على الرأس وإنما هي مخفوضة على الجوار. حكى هذا القول عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم في ذلك

المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن. في المعطوف لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه، وقالوا الخفض في الآية إنما هو بالعطف على لفظ الرؤوس فقليل الأرجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بوجهين :

- أحدهما أن المسح هنا هو الغسل، قال أبو علي حكى لنا من لا يهتم أن أبا زيد قال : المسح خفيف الغسل يقال تمسحت للصلاة ويراد به الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقصد في الماء عليها حيث كانتا مظنة الإسراف.

- والثاني : أن المراد بالمسح هنا هو المسح على الخفين والله أعلم
هـ. من الخطاب.

قوله : إلى الكعبين مشهور قول مالك : والأصح لغة ومعنى أنهما الناتئان بجنبتي الساق لأن الكعب ما نتأ وظهر وهو مأخوذ من التكعب وهو الظهور ومنه سميت الكعبة، ويقال امرأة كاعب إذا ارتفع ثديها، والمشهور دخولهما في وجوب الغسل وروى ابن نافع لا يجب إدخالهما وقيل يدخلان احتياطاً قاله عبد الوهاب والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين، قاله اللخمي وغيره.

قوله : فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، نص في استحباب غسل الرجلين ثلاثاً قال في التوضيح المشهور إن ذلك يعني التثليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب هـ. وقال ابن راشد : في شرح ابن الحاجب أخبرني من أثق به من الإشيخ أن فرضهما الإنقاء قال وهو المشهور ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم، قال في آخره وغسل رجليه حتى أنقاهما ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً فالمطلوب فيهما المبالغة في

الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث هـ. وقال في التوضيح : زعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرير غسل الرجلين قال لأن المقصود من غسلهما الإنقاء لأنهما محل الأقدار غالباً ثم ذكر بعض كلام ابن راشد ثم قال وكذلك ذكر سند : أن المشهور في الرجلين نفي التحديد هـ. والحديث إسناده حسن قاله في الزوائد هـ.

قوله : إن الناس أبوا إلا الغسل بخ، قال بعضهم : كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجله يريد أنه لأجل ما ثبت عنه ﷺ من الغسل اتفق الناس عليه، فظاهر القرآن هو المسح ومعنى قوله : ولا أجد في كتاب الله إلا المسح أي ظاهراً وفيه أن الحق هو الغسل لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة وإجماعهم حجة بالاتفاق هـ. وفي الزوائد : إسناده حسن والله أعلم.

باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله

قوله : كما أمره الله لخ فيه دلالة على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانتا هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً قاله النووي هـ. والحديث إسناده صحيح وقد رواه النسائي أيضاً فإله الءافظ المنءري هـ.

قوله : عن عمه رفاعه بن رافع بن مالك بن العءلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرءي الزرقى أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة، أخرج له البخاري وغيره وهم من أهل بدر كما ثبت في البخاري وشهد هو وأبوه العقهة وبقية المشاهد وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعن عبادة بن الصامت وروى عنه ابنائه : عبىء ومعاذ وابن أخيه يحيى بن ءلاد وابنه علي بن يحيى. قال ابن ءجر : وزعم ضرار بن صرد بإسناده إلى عبد الله بن أبي رافع أنه شهد صفين، أخرجـه الطبراني، وروى أبو عمر قصة فيها إنه شهد الءمل وقال ابن قانع : مات سنة إحدى واثنىـن وأربعين هـ.

قوله : ءتى يسبغ الوضوء أي يأتي به كاملاً، قال بعضهم ولم يرد أنه يراعى سننه وآءابه لأنه يأتي عنه قوله كما أمر الله هـ. وفيه ما مر على النووي في الءى قبله والله أعلم، والءديث قال المنءري : إسناده ءىء هـ.

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

قوله : عن الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، قال أبو زرعة وإبراهيم الحربي : له صحبة وروى حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء واختلف فيه على مجاهد فقليل هكذا وقليل سفيان بن الحكم وقليل غير ذلك وقال أحمد والبخاري : ليست للحكم صحبة وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه هـ.

قوله : فنضح به فرجه أي رشه عليه، قيل كما تقدم عن الأبي صلى الله عليه كان يفعله قطعاً للوسواس وإن كان محفوظاً منه لكن تعليماً للأمة وقيل كان يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء.

قوله : عن أبيه زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسوا الله صلى الله عليه وأمه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طيء وكان ابن إسحاق يقول : زيد بن حارثة بن شرحبيل ولم يتابع على قوله شريحبيل وإنما هو شراحيل، قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت فادعوهم لآبائهم الحديث أخرجه البخاري وذكر الزبير عن المدائني عن ابن الكلبي عن أبيه عن جميل بن يزيد الكلبي وعن أبي صالح عن ابن عباس وقول جميل أتم، قال : خرجت سعدى بنت ثعلبة أم زيد بن حارثة وهي امرأة من طيء تزور قومها وزيد معها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على أبيات بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ علام يفعة فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه منهم حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهبته له فقبضه وقال أبوه

حاثة بن شراحيل حين فقده :

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل
فوالله ما أدري وإن كنت سائلاً
فيا ليت شعري هل لك الدهر رجعة
تذكرني الشمس عند طلوعها
وإن هبت الأرياح هيجن ذكره
سأعمل نص العيس في الأرض جاهداً
حياتي أو تأتي علي منيتي
سأوصي به قيساً وعمراً كليهما
أحيي يرجي أو أتى دونه الأجل
أغالك سهل الأرض أو غالك الحيل
فحسبي من الدنيا رجوعك لي يحل
وتعرض ذكره إذا قارب الطفل
فيا طول ما حزني عليه ويا وجل
ولا أسام التطواف أو تسام الأجل
وكل أمرئ فان وإن غره الأمل
وأوصي يزيداً ومن بعده جبل

يعني جبلة بن حارثة أخا زيد وكان أكبر من زيد ويعني بيزيد أخا زيد لأمه
وهو يزيد بن كعب بن شراحيل فحجج ناس من كلب فرأوا زيداً فعرفهم
وعرفوه، فقال لهم : أبلغوا أهلي هذه الأبيات : فأنني أعلم أنهم قد جزعوا
علي فقال :

أحن إلى قومي وإن كنت نائياً
فكفوا من الوجد الذي قد شجاكم
فإني بحمد الله في خير أسرة
فإني قعيد البيت عند المشاعر
ولا تعملوا في الأرض نص الإباقر
كرام معد كابرأ بعد كابر

فانطلق الكلبيون فأعلموا أباه فقال : " ابني ورب الكعبة ووصفوا له موضعه
وعند من هو فخرج حاثة وكعب ابنا شراحيل لفدائه وقدموا مكة فسألا عن
النبي ﷺ فقيل هو في المسجد فدخلوا عليه فقالا : يا بن عبد المطلب يا بن
هاشم يا بن سيد قومهم أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العاني وتطعمون
الأسير جئناك في ابننا عبدك فامن علينا وأحسن إلينا في فدائه قال من هو ؟
قالوا زيد بن حارثة فقال ﷺ فهلا غير ذلك، قالوا ما هو إلا ذاك، قال :
ادعوه فأخبره فإن اختاركم فهو لكم وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار

على من اختارني أحداً قالاً : قد زدتنا على النصف وأحسننت، فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم، قال من هذا ؟ قال هذا أبي وهذا عمي، قال فأننا من قد علمت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما قال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً أنت مني مكان الأب والعم فقالوا : ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك، قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً فلما رأى رسول الله ﷺ أخرجه إلى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأثره فلما رأى ذلك أبوه وعمه قالوا : قد طابت أنفسنا فانصرفا ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام فنزلت : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ . فدعي يومئذ زيد بن حارثة ودعي الأدياء إلى آبائهم فدعي المقداد بن عمرو وكان يقال له قبل ذلك المقداد بن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه وذكر معمر في جامعته عن الزهري قال ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وقال عبد الرزاق وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري قال أبو عمر وقد روي عن الزهري من وجوه أن أول من أسلم خديجة وشهد زيد بن حارثة بداراً وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة بن زيد وبه كان يكنى، وكان يقال لزيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ روي عنه عليه السلام أنه قال : أحب الناس إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم عليه رسول الله ﷺ بالعتق، وقتل رضي الله عنه بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة وهو كان الأمير على تلك الغزوة، وقال رسول الله ﷺ فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزوة، ولما أتى رسول الله ﷺ نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة بكى وقال أخوأي ومؤنساي ومحدثاي، وروى أنه رضي الله عنه اكرى من رجل بغلاً من الطائف اشترط

عليه المكري أن ينزله حيث شاء، قال فمال به إلى خربة فقال له انزل فنزل فإذا في الخربة قتلى كثيرة قال فلما أراد أن يقتله قال له دعني أصلي ركعتين قال صل فقد صلى قبلك هؤلاء فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً قال فلما صليت أتانني ليقتلني قال قلت يا أرحم الراحمين فسمع صوتاً لا تقتله فهاب ذلك فخرج يطلب فلم يجد شيئاً فرجع إليّ فناديت يا أرحم الراحمين فعل ذلك ثلاثاً فإذا أنا بفارس على فرس في يده حربة حديد في رأسها شعلة من نار قطعنه بها فأنفذه من ظهره فوق ميثاً ثم قال لي لما دعوت المرة الأولى يا أرحم الراحمين كنت في السماء السابعة فلما دعوت المرة الثانية يا أرحم الراحمين كنت في سماء الدنيا، فلما دعوت في المرة الثالثة يا أرحم الراحمين أتيتك هـ. وقال ابن حجر روي عن عائشة رضي الله عنها ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمر عليهم ولو بقي لاستخلفه، أخرجه أبو بكر بن أبي شعبة بإسناد قوي عنها وعن سلمة بن الأكوع قال غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات يؤمره علينا رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري. قال الواقدي : لم يقع في القرآن تسمية أحد إلا هو باتفاق وعن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة يا زيد أنت مولاي ومني وأحب الناس إليّ. أخرجه ابن سعد بإسناد حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة يعني زيد بن حارثة وإن كان لمن أحب الناس إليّ، أخرجه البخاري وروى الترمذي وغيره من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه حتى اعتنقه وقبله، وعن ابن عمر فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي فسألته فقال : إنه كان أحب إلي رسول الله ﷺ منك وإن أباه كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك، صحيح روى عنه أنس والبراء بن عازب بن عباس وابنه أسامة بن زيد وأرسل عنه جماعة من التابعين هـ.

قوله : بعد الوضوء متعلق بأنضح لا بقوله يخرج لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجبت إعادة الوضوء وقيل : إن الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضاً حتى إذا توهّم نجاسة بلل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضحه ويدل له ما رواه أبو داود من رواية رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه والأول أصح ويحتمل أن المراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فإن النضح يطلق ويراد به الغسل أيضاً وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولاً والله أعلم. والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما مر.

قوله : إذا توضأت فانتضح أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للمؤلف وحسنه.

قوله : عن جابر بن عبد الله قال : توضأ لخ في الزوائد في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف هـ.

باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

قوله : فالتحف به أي اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه لم يستعمله وهو بعيد.

قوله : عن قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل أبا عبد الله وقيل أبا عبد الملك أمه فكيهة بنت عبد بن دليم بن حارثة قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار كان قيس ضخماً حسناً طويلاً إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض وقال الواقدي: كان سخياً كريماً داهية، وأخرج البغوي من طريق ابن شهاب قال كان قيس حامل رواية الأنصار مع رسول الله ﷺ وكان من ذوي الرأي من الناس وقال ابن يونس شهد فتح مصر واختط بها داراً ثم كان أميرها لعلي. وفي مكارم الأخلاق للطبراني من طريق عروة بن الزبير قال كان قيس بن سعد بن عبادة يقول: اللهم ارزقني مالا فإنه لا يصلح الفعال إلا بالمال. وفي رواية: اللهم ارزقني حمداً ومجداً فإنه لا حمد إلا بفعال ولا مجد إلا بمال، وذكر الزبير أنه كان ليس في وجهه شعرة فقال الأنصار كانوا يقولون ودد أن نشترى لقيس بن سعد لحية بأموالنا، قال أبو عمر وكذلك كان شريح وعبد الله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر وفي صحيح البخاري عن أنس كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وأخرج البخاري في التاريخ من طريق مريم بن أسعد قال: رأيت قيس بن سعد وقد خدم النبي ﷺ عشرين سنة. وقال أبو عمرو: كان أحد الفضلاء الجلة من دهاة العرب من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة، وكان شريف قومه غير مدافع وكان أبوه وجدته كذلك. وفي الصحيح عن جابر في قصة جيش العسرة: أنه كان في ذلك الجيش وكأنه

كان ينحر ويطعم حتى استدان في ذلك ونهاه أمير الجيش وهو أبو عبيدة وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجود من شيمة أهل ذلك البيت. وأخرج ابن المبارك عن أبي عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن رجلاً استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً فلما ردها له أبى أن يقبلها وقصته مع العجوز التي شكت إليه أنه ليس في بيتها جردٌ فقال : ما أحسن ما سألت أما والله لأكثرنَّ جردان بيتك فملاً بيتها طعاماً وودكاً وإداماً . مشهورة صحيحة وكذلك خبره أنه توفي أبوه عن حمل لم يعلم به فلما ولد وقد كان سعد رضي الله عنه قسم ماله في حين خروجه من المدينة بين أولاده فكلّم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك قيساً وسألاه أن ينقص ما صنع سعد من تلك القسمة فقال نصيب للمولود ولا أغير ما صنع أبي ولا أنقصه . خبر صحيح من رواية الثقات أيضاً ومن مشهور أخبار قيس ابن سعد أنه كان له مال كثير ديوناً على الناس فمرض واستبط عواده فقيل له : إنهم يستحيون من أجل دينك فأمر منادياً ينادي من كان لقيس بن سعد عليه دين فهو له فأتاه الناس حتى هدموا درجة كانوا يصعدون عليها إليه ، ذكره غير واحد وشهد رضي الله عنه مع النبي ﷺ المشاهد وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له . قال ابن حجر : روى قيس بن سعد عن النبي ﷺ وعن أبيه . روى عنه أنس وثلعبنة بن أبي مالك وأبو ميسرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة وآخرون ، وصحب قيس علياً وشهد مشاهدته وكان قد أمّره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم ينخدع له فاحتال على أصحاب علي حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر فولاه مصر وارتحل قيس فشهد مع علي صفين ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع قيس إلى المدينة فأقام بها وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال قيس : لولا الإسلام لمكرت مكرّاً لا تطيقه العرب قال خليفة وغيره : مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة ، وقال ابن حبان : كان هرب من

معاوية ومات سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك ؛ قال وقيل مات في آخر خلافة معاوية. قلت : وقول خليفة ومن وافقه هو الصواب هـ.

قوله : بملحفة، بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف.

قوله : ورسيّة أي مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به.

قوله : على عكسه بضم العين المهملة وفتح الكاف أي طبقات

بطنه. وفي المصاييح : العكنة : الطي في البطن من السمن والجمع عُكن مثل غرفة وغرف هـ. والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، قال الحافظ : واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود ورجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع مع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف هـ.

قوله : بثوب أي بمنديل كما جاءت به الرواية.

قوله : فرده، لعل الرد لعدم مساعدة الوقت أو لأنه كان

يستعمله أحياناً لبيان الجواز

قوله : فمسح بها وجهه، في الزوائد إسناده صحيح ورواته

ثقات، وفي سماع محفوظ بن سلمان نظر هـ. وأحاديث الباب تدل على عدم كراهة التنشيف، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بحديث قيس بن سعد المذكور في الباب وما معه قال في المدونة : لا بأس بالمسح بعد الوضوء بالمنديل ورواه علي قبل غسل الرجلين وأني لأفعله هـ. وكرهه آخرون كعمر وابن أبي ليلى وغيرهما واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود. قال الحافظ : وإسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء وفيه أبو معاذ وهو

ضعيف، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء هـ. وأخرجه الحاكم، وأخرج الترمذي من حديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرفي ثوبه قال الحافظ وإسناده ضعيف هـ، قال في القوت : وقد ذكر بعض العلماء مسح الأعضاء بخرقه بعد الوضوء، وقال هو نور للوجه هـ. والقائلون بالكراهة يقولون : الوضوء يوزن مأؤه في كفة الحسنات قاله سعيد بن المسيب والزهري، وقد روي هذا مرفوعاً في حديث أبي هريرة رواه ابن عساكر في تاريخه وتما في فوائده بلفظ : من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال، وفي القوت : واستحب بعض العلماء أن يمسح بثوبه وقال تكون البركة في ثيابي قال : فإن مسح فجائز وإن ترك فحسن قد مسح ﷺ وجهه وذراعيه بخرقه بعد الوضوء وقد ناولته زينب خرقه بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها هـ. وقال بعضهم : لا بأس بالمسح قليلاً من غير مبالغة بمنديل بعد الوضوء كما روي ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي رضي اله عنهما وقال الرافعي : هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء فيه وجهان أظهرهما نعم لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضائه وعن عائشة قالت : كان ﷺ يصبح جنباً فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء، والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب التنظف أيضاً وقد روي عنه ﷺ فعله وتركه وكل حسن ولا ترجيح، ومنهم من قال : يستحب التنشف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا فرغنا على الأظهر وهو استحباب الترك فهل التنشف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه أظهرها لا، والثاني نعم لأنه إزالة لأثر العبادة فأشبهه إزالة خلوف فم الصائم، والثالث عن القاضي الحسين أنه إن كان في الصيف كرهه وإن كان في الشتاء لم يكرهه لعذر البرد هـ.

باب ما يقال بعد الوضوء

قوله : فُتِحَ له لَخ أي تعظيماً لعمله المذكور وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله إذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كباب الريان لمن غلب عليه الصوم وباب الضحى لمن واطب عليها ونحو ذلك. قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها هو ما فيه من التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الإشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعود في فتح أبواب الجنة هـ. ابن العربي : والمخبرون في الدخول أربعة هذا والمنفق زوجين في سبيل الله والقائل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم ومن مات يؤمن بالله واليوم الآخر هـ. والحديث قال في الزوائد في إسناده زيد العمي وهو ضعيف هـ. لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد كما رواه المؤلف من رواية عمر أيضاً ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبّه عليه وزاد الترمذي بعد قوله عبده ورسوله : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لكن قال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء، قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان وزاد النسائي في عمل اليوم واليلة بعد قوله من المتطهرين : سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، والحاكم من حديث أبي سعيد وزاد كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم

القيامه، واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعفه الحاز في الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير، قال الحافظ ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة، قال النووي في الأذكار حديث أبي سعيد هذا ضعيف الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف هـ ولأحمد وأبي داود في رواية من توضعاً ثم رفع نظره إلى السماء فقال وساق الحديث وقد ذكر المؤلف في الحديث الأول من حديثي الباب أنه يكرر ذلك ثلاث مرات وقد رواه كذلك أيضاً أحمد والطبراني من طريق زيد العمي والحديث يدل على استحباب الذكر المذكور، قالوا ولم يصح من أحاديث الذكر في الوضوء غيره، قال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأئمة ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره هـ .

باب الوضوء بالصفّر

قوله : في تَوَوُّر بفتح التاء إناء من صُفَّر، في المصباح : الصفّر بالضم ويكسر النحاس وقيل أجوده هـ. قال في القوانين يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفّر والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعاً هـ.

قوله : فتوضأ به، فيه جواز التوضؤ من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه وكرهه بعضهم كابن عمر وأبي هريرة، قال صاحب القوت : سمعت أن العبد إذا أراد الوضوء احتوشته الشياطين فوسوسوا له فإذا سمى وذكر الله حُبست عنه وحضرته الملائكة فإن كان وضوؤه في إناء صفّر أو نحاس لم تقربه الملائكة هـ. وكذا قال صاحب شرعة الإسلام ولا يتوضأ في إناء صفّر ولا نحاس لأن الملائكة تنفر من ريحها هـ. وقال بعضهم : أخرجت لشعبة ماء في إناء صفّر فأبى أن يتوضأ به وقال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره الوضوء في إناء صفّر هـ. وقال صاحب القوت : توضأ رسول الله ﷺ في ركوة ومن صحفة فيها أثر العجين ومن كوز ومن أداة ومن مهراس حجر ومن مخضب لزينب وهو من نحاس وفيه رخصة هـ. قلت : وروى أبو بكر بن أبي شيبّة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كانت له قممّة يسخن فيها الماء والقممّة بالضم إناء من نحاس فهذا أيضاً دليل الرخصة والله أعلم.

قوله : عن زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أمها أميمة عمة النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة، وقال أبو عبيدة : إنه تزوجها في سنة ثلاث من التاريخ ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة وأنها التي ذكر الله قصتها في القرآن

بقوله : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها ﴾ . الآية فلما طلقها زيد وانقضت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ قال لها ما اسمك ؟ قالت : برة فسمّاها زينب ولما تزوجها ﷺ تكلم في ذلك المنافقون وقالوا : حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ﴾ . الآية ، وقال : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ . فدعى من يومئذ زيد بن حارثة كما مر في ترجمته ، قالت عائشة رضي الله عنها : لم يكن أحد من نساء النبي ﷺ تساميني في حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش . وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ فتقول : إن آباءكن أنكحكن ، والله أنكحني إياه من فوق سبع سماوات وفي خبر تزويجها عند ابن سعد من طريق الواقدي بسند مرسل فبينما رسول الله ﷺ يتحدث عند عائشة أذ أخذته غشية فسرى عنه وهو يتبسّم ويقول من يذهب إلى زينب يبشرها وتلا : ﴿ وإن تقول للنبي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ . الآية قالت عائشة : فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم وأشرف زوجها الله من السماء وقلت هي تفخر علينا بهذا وبسند ضعيف عن ابن عباس لما أخبرت زينب بتزويج رسول الله ﷺ لها سجدت ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها ذكرت زينب بنت جحش فقالت ولم تكن امرأة منها في الدين وأتقى لله تعالى وأصدق حديثاً وأوصل للراحم وأعظم صدقة وأشدّ تبذلاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به إلى الله عز وجل وعن عبد الله بن شداد أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن زينب بنت جحش أواهة فقال رجل يا رسول الله ما الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع و﴿ إن إبراهيم لحليم أواه منيب ﴾ . قال ابن حجر : روت عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أبي سلمة ولهم صحبة وكثوم بنت المصطلق ومذكور مولاهما وغيرهم ، قال

الواقدي : ماتت سنة عشرين، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي أن عبد الرحمن بن أبيزى أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي ﷺ مات بعده، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً قال فكن يتناولن أيتهن أطول يداً قالت وكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق فكننا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة طويلة ولك تكن بأطولنا فعرنا ح : أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة وكانت زينب امرأة ضاع اليدين فكانت تدبغ وتخز وتتصدق به في سبيل الله، وأخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي عن القاسم بن محمد قال قالت زينب حين حضرته الوفاة إني قد أعددت كفني وإن عمر سيبعث إليّ بكفن فتصدقوا بأحدهما وإن استطعتم أن تتصدقوا بحقوى فافعلوا، ومن وجه آخر عن عمرة قالت : بعث عمر بخمسة أثواب بخرها ثوباً ثوباً من الحراني فكفنت منها وتصدقت عنها أختها حمنة بكفنها التي كانت أعدته قالت عمرة : فسمعت عائشة تقول : لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع اليتامى والأرامل، وأخرج بسند فيه الواقدي عن محمد بن كعب كان عطاء زينب بنت جحش اثني عشر ألفاً لم تأخذه إلا عاماً واحداً فجعلت تقول : اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة فبلغ عمر فقال هذه امرأة يراد بها خير فوقف عليها وسلم وقال بلغني ما فرقت وأرسل لها ألف درهم فسلكت به ذلك المسلك، قال الواقدي : تزوجها ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت وهي بنت خمسين ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثاً وخمسين هـ.

قوله : كان لها مخضب لخ المخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة إجانة لغسل الثياب أو المكن أو إناء
يغسل فيه، وقولها أرجل من الترجيل وهو تسريح الشعر وفيه دليل على
جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره والحديث رواه أحمد أيضاً قال في
الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الأول من هذه الحاشية،

ويليه الجزء الثاني أوله : باب الوضوء من النوم.



فهرس

3	 تقديم
7	 التعريف بمؤلف هذه الحاشية
13	 مقدمة المؤلف
29	 الحاشية
40	 باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه
60	 باب وجوب التوقي (أي الاحتياط) في الحديث عن رسول الله ﷺ
68	 باب التغليظ في وعيد تعمد الكذب على رسول الله ﷺ
71	 باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى
73	 باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
78	 باب اجتناب البدع
86	 باب اجتناب
89	 باب في وجوب الإيمان
118	 باب في وجوب الإيمان بالقدر
132	 باب ذكر فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
132	 فضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)
136	 فضل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
140	 فضل عثمان (رضي الله عنه)
145	 فضل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)
148	 فضل الزبير (رضي الله عنه)
150	 فضل طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه)
151	 فضل سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)
152	 فضائل العشرة :
153	 فضل أبي عبيدة ابن الجراح (رضي الله عنه)
154	 فضل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)

155	 فضل العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه)
156	 فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
158	 فضل عمار بن يسار
159	 فضل أبي سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم
162	 فضائل بلال
162	 فضائل خباب
164	 فضل أبي ذر الغفاري
165	 فضل سعد بن معاذ
167	 فضل جرير بن عبد الله البجلي
168	 فضل أهل بدر
169	 فضل الأنصار
171	 فضل ابن عباس
172	 باب في ذكر الخوارج
178	 باب فيما أنكرتة الجهمية
192	 باب من سن سنة حسنة أو سيئة
194	 باب من أحيا سنة قد أميتت
195	 باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
201	 باب فضل العلماء والحث على طلب العلم
221	 باب ما جاء في فضل من بلغ علما
226	 باب من كان مفتاحا للخير
228	 باب ثواب معلم الناس الخير
231	 باب من كره أن يوطأ عقبه
233	 باب الوصاة
235	 باب الانتفاع بالعلم والعمل به
242	 باب من سئل عن علم فكتمه
245	 كتاب الطهارة وسننها

247	باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل والجنابة
250	باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور
252	باب مفتاح الصلاة الطهور
254	باب المحافظة على الوضوء
256	باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان
263	باب ثواب الطهور
267	باب السواك
271	باب خصال الفطرة
279	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
281	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
283	باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء
288	باب كراهة البول في المغتسل
290	باب ما جاء في البول قائما
292	باب ما جاء في البول قاعدا
294	باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين
296	باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرود والردمة
302	باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول
	باب الرخصة في ذلك : أي استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في
305	الكنيف وإباحته دون الصحاري
310	باب الاستبراء بعد البول
312	باب من بال ولم يمس ماء
313	باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق
315	باب التباعد للبراز في الفضاء
317	باب الارتياح للغائط والبول
321	باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه
322	باب النهي عن البول في الماء الراكد

324	باب التشديد في البول
330	باب الرجل يسلم عليه وهو يبول
333	باب الاستنجاء بالماء
336	باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء
337	باب تغطية الإناء
338	باب غسل الإناء من ولوغ الكلب
342	باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك
344	باب الرخصة بفضل وضوء المرأة
346	باب النهي عن ذلك
349	باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد
352	باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد
353	باب الوضوء بالنبيد
354	باب الوضوء بماء البحر
358	باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه
361	باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
364	باب ما جاء في التسمية في الوضوء
369	باب التيمن في الوضوء
371	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
373	باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار
375	باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
377	باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
379	باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
382	باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه
393	باب ما جاء في إسباغ الوضوء
395	باب ما جاء في تخليل اللحية
398	باب ما جاء في مسح الرأس

403	 باب ما جاء في مسح الأذنين
405	 باب الأذنان من الرأس
407	 باب تخليل الأصابع
410	 باب غسل العراقيب
411	 باب ما جاء في غسل القدمين
414	 باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله
415	 باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
420	 باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل
424	 باب ما يقال بعد الوضوء
426	 باب الوضوء بالصفرة

رقم الإيداع القانوني : 1649 / 2000

مطبعة فضالة

زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)